بطاقات الائتمان
بين الشريعة والقانون

د. أسراء خضر خليل العبيدي

كلية القانون – الجامعة العراقية

المقدمة

عرفت الانسانية المبادلات التجارية منذ القدم واتخذ هذا التبادل اشكالاً متعددة منها مبادلة الشخص سلعته بسلعة الاخر وهو مايعرف بنظام المقايضة او مايعرف عند البعض بالنقود السلعية وذلك لحاجة كل طرف من المتبادلين لاشباع حاجاته بتلك السلعة وكان ذلك قبل اكتشاف النقود واستمر هذا الامر حتى اختلفت حاجات الناس فكان لابد من اخذ العوض مكان السلعة فاصبحت النقود هي العوض المتداول بين الناس [1] وقد عرفت النقود من امد بعيد ومرت بمراحل كثيرة تطورت خلالها تطورات عديدة مروراً بالنقود المصنوعة من الذهب والفضة والبرونز والنحاس والحديد وغير ذلك حتى استقرت على ماهي عليه اليوم من النقودالورقية غير ان حرص الناس على اموالهم وخوفهم عليها اثناء حلهم وترحالهم اظهر الحاجة الماسة لديهم الى ايجاد اماكن تودع فيها نقودهم فكانت البنوك والمؤسسات المصرفية بانواعها المختلفة والتي كانت تحرص على توفير كافة الوسائل اللازمة والضرورية لتسهيل معاملات المودعين لديها وتوفيرأعلى درجات الامان لهم ولاموالهم وخاصة في المجتمعات التي تكثر فيها الجرائم وتحديداً الجرائم المالية ولعل ذلك يعود الى ان الانسان لايأمن على نفسه السير وبحوزته مبلغ كبير من المال فكانت الحاجة الى الجمع مابين سهولة التعامل مع الاموال وحملها فظهر مايعرف بالصك (الشيك) الا ان الامر لم يقف عند هذا الحد حيث ان اتساع عمليات البيع والشراء وحاجة المستهلك الى وسائل اكثر سرعة وامان وفي ذات الوقت تسهل عليه الحصول على كامل مشترياته في اي وقت يشاء وفي اي مكان حل فيه دون ان يخشى ضياع او سرقة ماله وحاجة التاجر الى ضمان حقه وحماية نفسه من عمليات الاحتيال التي قد يتعرض لها من بعض الزبائن كل ذلك ادى الى قيام المؤسسات المصرفية بالبحث عن وسائل جديدة لجذب المستهلكين والتجار لاسيما بعد الانتقال السريع من اقتصاد الموجودات الى اقتصاد المعلومات والارقام في ظل تيار العولمة الجارف فقامت المؤسسات المصرفية باصدار مايعرف ببطاقات الائتمان والتي انتشر استخدامها في دول كثيرة من العالم كاداة مهمة من ادوات تسوية المدفوعات الشخصية كسداد اثمان السلع والخدمات التي يشتريها المستهلك وهي اداة سهلة الاستعمال لانها اسهل من كتابة الصك واكثر اماناً من حمل مبالغ نقدية بعملات مختلفة خاصة عندما يكون العميل في الخارج كما ويتح استخدام بطاقات الائتمان لحامله اضافة الى امكانية سداد المدفوعات النقدية فيمنحه ايضاً الائتمان وبالتالي دخلت البنوك التجارية جدياً كمنافس في اصدار بطاقات الائتمان للحصول على اكبر عدد ممكن من العملاء واعلى نسبة من الارباح حيث بدات بتقديم خدمات وتسهيلات مصرفية من خلال تقديمها اداة حديثة تستطيع ان توفر لهم النقود بسرعة في حالات الطوارئ لتسهيل شراء احتياجاتهم اليومية ولاسيما خلال تجوالهم في الداخل والخارج وذلك من خلال استخدامهم لاجهزة الصراف الالي التي انتشرت انتشاراً واسعاً في الدول عموماً والدول الصناعية المتقدمة خصوصاً،ومع البدء باستخدامهم هذه الوسيلة في العراق ومن قبل اكثر من مؤسسة مصرفية لابد من اعطاء صورة واضحة عن ماهية بطاقة الائتمان ومضمونها وانواعها و التمييز بينها وبين نظيراتها والعوامل المؤثرة في انتشارها والتكييف الشرعي والقانوني لها بغية اعطاء صورة واضحة عنها من الناحية الشرعية والقانونية فالمجتمع العراقي مجتمع مسلم مما يجعل الكثير من العملاء حتى اللذين يتعاملون مع المصارف التقليدية بتحفظ يعزفون عن

[1] عمر يوسف عبدالله عباينة/الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية"دراسة فقهية مقارنة/ط١/دار النفائس للنشر والتوزيع/عمان-الاردن/٢٠٠٨/ص٣٦.

الحصول على بطاقات الائتمان لاحتواء عقدها على احتساب فوائد ورسوم وقد بدأت عدد من المصارف في العراق باصدار بطاقات ائتمان لعملائهم كالمصرف الاسلامي والمصرف العراقي للتجارة ومصرف الاستثمار ومصرف بغداد والوركاء قبل اعلان افلاسه والمنافسة بينهم على جذب اكبر عدد من العملاء من خلال اعطاء تسهيلات في منح تلك البطاقات .

مما يقتضي منا اعطاء صورة واضحة لبطاقات الائتمان وهذا ماسيتم بيانه في هذا البحث من خلال بيان مفهوم بطاقات الائتمان وانواعها ومزايا ومخاطر استخدامها في مبحث اول وتخصيص المبحث الثاني للتكييف الشرعي والقانوني لبطاقات الائتمان املين اغناء المكتبة القانونية بدراسة شرعية وقانونية في ذات الوقت لاعطاء صورة اوضح لموضوع بطاقات الائتمان على خلاف المصادر الاخرى التي تناولت بطاقات الائتمان من الناحية الشرعية منفصلة عن الناحية القانونية لذلك فضلنا ان تكون هذه الدراسة جامعة للاثنين لاعطاء القارى صورة واضحة ومتكاملة عن الموضوع ووفق الخطة البحثية التالية :

- تمهيد عن نشاة بطاقات الائتمان وتطورها التاريخي.
- المبحث الاول :مفهوم بطاقات الائتمان.
- المطلب الاول :التعريف ببطاقات الائتمان.
- اولا :تعريف بطاقات الائتمان لغة.
- ١-تعريف البطاقة لغة.
- ٢-تعريف الائتمان لغة.
- ثانيا :تعريف بطاقات الائتمان اصطلاحا.
- ١-تعريف بطاقات الائتمان في اصطلاح الفقهاء.
- ٢-تعريف بطاقات الائتمان في قواميس الاقتصاديين.
- المطلب الثاني :انواع بطاقات الائتمان.
- اولا :من حيث المزايا.
- ثانيا:من حيث الاستخدام.
- ثالثا:من حيث الجهة المصدرة للبطاقة.
- رابعا:من حيث النظم التكوينية.
- خامسا:من حيث نوع الضمان.
- سادسا:من حيث طرق سدادها والوفاء بها.
- ١-بطاقات الخصم الشهري او الوفاء او القيد الاجل(لاجل)او الدين.
- ٢-بطاقات الخصم المباشر او الفوري.
- ٣-بطاقات الائتمان القرضية او التسديد بالاقساط.
- المطلب الثالث :مزايا ومخاطر بطاقات الائتمان.
- اولا:مزايا بطاقات الائتمان.
- ١-مزايا بطاقات الائتمان بالنسبة للمنظمة الراعية لها.
- ٢-مزايا بطاقات الائتمان بالنسبة للمصرف المصدر لها او المتعامل بها.
- ٣-مزايا بطاقات الائتمان بالنسبة للتاجر او مقدم الخدمة.
- ٤-مزايا بطاقات الائتمان بالنسبة لحاملها.
- ثانيا:مخاطر بطاقات الائتمان.
- ١-مخاطر بطاقات الائتمان بالنسبة للحامل.
- ٢-مخاطر بطاقات الائتمان بالنسبة للجهة المصدرة للبطاقة.
- ٣-مخاطر بطاقات الائتمان بالنسبة للتاجر.
- ٤-مخاطر بطاقات الائتمان بالنسبة للمجتمع.
- المبحث الثاني :التكييف الشرعي والقانوني لبطاقات الائتمان.
- المطلب الاول :التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان.

- اولا:التكييف الشرعي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها.
- ١-التكييف الشرعي للعلاقة في بطاقات الخصم او القيد المباشر او الفوري.
- ٢-التكييف الشرعي للعلاقة في بطاقات االائتمان ذات الخصم الشهري او الائتمان الاجل اوالقيد لاجل.
- ٣-التكييف الشرعي للعلاقة في البطاقات القرضية او التسديد بالاقساط.
- ثانيا:التكييف الشرعي للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر او مقدم الخدمة.
- ثالثا التكييف الشرعي لعلاقة حامل البطاقة بالتاجر او مقدم الخدمة.
- المطلب الثاني :التكييف القانوني لبطاقات الائتمان.
- اولا:التكييف القانوني لبطاقات الائتمان استنادا لقواعد القانون المدني العراقي.
- ١-حوالة الحق.
- ٢-حوالة الدين.
- ٣-الاشتراط لمصلحة الغير.
- ٤-الانابة في الوفاء.
- ثانيا:التكييف القانوني لبطاقات الائتمان استنادا لقواعد قانون التجارة العراقي.
- ١-خطابات الضمان.
- ٢-الاوراق التجارية.
- ٣-الاعتمادات المصرفية.
- ٤-النقود الالكترونية.
- الخاتمة.

- الباحثـــــــــة –

تمهيد

- نشأة بطاقات الائتمان وتطورها التاريخي :-

مما لاشك فيه ان بحث اي موضوع يتطلب منا بيان نشأته وبداية ظهوره فكان لابد من بيان نشأة بطاقات الائتمان بغية الوصول الى معرفة ماهي عليه اليوم ، ولما كانت الحاجة هي دائماً ام الاختراع ، فانه اغلب الكتب والمراجع التي تحدثت عن هذا الموضوع تكاد تجمع هي الاخرى وكما قلنا بان الحاجة لكل من المستهلك والتاجر كانت هي الدافع الاول لظهور هذه البطاقة فقد ظهرت لاول مرة في الولايات المتحدة الامريكية مع مطلع القرن الماضي (العشرين) حيث اصدرت شركة (وسترن يونين) بطاقات لتسهيل اعمال عمالها ثم تبعها في ذلك شركة النفط وسكك الحديد وبعض الفنادق الفخمة والمحلات التجارية ولكن ضمن حدود خاصة ولبعض العمال وفي سنة ١٩٢٣ قامت شركة (جنرال بتروليوم كوربوريش) في كاليفورنيا باصدار اول بطاقة ائتمان حقيقية لتسديد قيمه وقود المركبات في بعض المحطات المخصصة لذلك [١] من ذلك يتبين ان نشأت بطاقات الائتمان لم تكن نشأة مصرفية كما قد يتصور البعض وانما تعود جذور نشاتها الى علاقة ثنائية الاطراف محصورة بين حامل البطاقة ومصدرها فقط ثم تطورت هذه البطاقات واستخدمتها المحلات التجارية والفنادق بغية تسديد المدفوعات لزبائنها المتميزين وذلك لتسهيل معاملاتهم واختصار الوقت عليهم اضافة الى مافيها من تمييز بمهلة زمنية لدفع الالتزامات المترتبة عليهم ومافيها من مباهاة فهي بمثابة مرتبة الشرف بالنسبة اليهم [٢]

غير ان هذا النوع من البطاقات لم يكن رائجاً في المجتمع في تلك الفترة نظراً لاقتصاره على فئة محدودة من الناس لها امتيازات معينة دون عامة الشعب حيث لم يكن بمقدور هؤلاء ان يحوزوا مثل هذه البطاقات لعدم حاجتهم اليها من جهة ولعدم توافر الشروط التي تؤهلهم لاقتنائها من جهة اخرى [٣]

غير أن الظهور الاول لبطاقات الائتمان بمفهومها الحالي والمتمثل باشراك طرف ثالث فيها (ثلاثية الاطراف بعد ان كانت مقتصرة على المصدر والحامل)يعود الى حادثة لاتخلو من الطرافة تعرض لها رجل الاعمال الامريكي فرانك ماكنمارا (Frank Macnamars) رئيس شركة هاملتون للائتمان في عام ١٩٤٩ عندما كان جالساً في احد المطاعم مع صديقه المحامي (شنايدر) لمناقشة مشكلة تعرض لها احد زبائنه والمتمثلة باعطاء الزبون لجيرانه الفقراء بطاقاته المخصصة لتعبئة الوقود ولكنهم لم يتمكنوا من تسديد المبالغ المستحقة عليهم كما لم يتمكن الرجل ايضاً من دفع المبالغ بعد تراكمهما مما دفعته للجوء الى شركة هاملتون وبعد الانتهاء من العشاء واراد مكنمار ان يدفع الحساب وجد انه نسي محفظة نقوده في المنزل مما سبب له حرجاً شديداً وتطلب الامر ان يتصل بزوجته لتاتي بنفسها وتحضر معها النقود لتدفع الحساب ، ماحدث في تلك الليلة كان دافعاً قوياً لايجاد طريقة تمكن الشخص بواسطتها من الاستغناء عن حمل النقود وقضاء حاجاته بوسيلة اخرى فيحميه من الوقوع في مثل هذا الموقف مرة ثانية كما يمكنه ايضاً من حل مشكلة عملية فابتكر مع صديقه فكرة اصدار بطاقة ائتمان يمكن استخدامها في اي وقت واي مكان حيث أنشأوا اول شركة مانحة لبطاقات الائتمان متعددة

---

[١] الشيخ حسن الجواهري/بطاقات الائتمان/مجلة مجمع الفقه الاسلامي/الدورة الثامنة/العدد الثامن /ج٢/١٩٩٤/ص٦٠٥ وا.وجدي شفيق فرج/المسولية المدنية والجنائية في بطاقات الائتمان/يونيتد للاصدارات القانونية /القاهرة/٢٠١٠/ص١٣ ود.مصطفى كمال طه والاستاذ وائل انور بندق/الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة/دار الفكر الجامعي /الاسكندرية/٢٠٠٩/ص٣٥٣ وعمر يوسف عباينه/مصدر سابق/ص٤٣.

[٢] بكر بن عبدالله ابو زيد/بطاقة الائتمان-حقيقتها البنكية التجارية واحكامها الشرعية /ط١/موسسة الرسالة/بيروت/١٩٩٦/ص٢٠.

[٣] بكر بن عبدالله ابو زيد/مصدر سابق/ص٢٠-٢١ وعمر يوسف عباينه/مصدر سابق/ص٤٤.

الاستخدامات في عام ١٩٥١ عرفت بداينرز كلوب (Dinars club) وأخذا بتسويق الفكرة مقتصرين في ذلك على رواد المطاعم ، ويبدوا ان الفكرة لم تلق رواجاً في بدايتها نظراً لحداثتها، مما أسفر عن خسارتهما مبلغ (٥٨) الف دولار مع ذلك استمرا في فكرتهما حتى وصلت مقدار الفواتير التي رفعها اصحاب المطاعم خلال عشرة اشهر الى مليون دولار [١] ورغم ان هذه البطاقات قد شملت المطاعم فقط في البداية الا انها تطورت لتشمل الفنادق والمحلات التجارية وغيرها من المؤسسات حيث تقوم الشركة بالتسديد لاصحاب المحلات وتقدم تسهيلات في الدفع للزبائن وذلك مقابل ٧% من قيمة كل عملية شرائية اضافة الى ٣ دولارات كأجر سنوي للاشتراك في الخدمة ومع نجاح هذه الفكرة كان ميلاد بطاقة الائتمان المصنوعة انذاك من الورق المقوى ومكتوب على ظهرها اسماء جميع المحلات المشاركة وظلت شركة داينرز كلوب هي الوحيدة التي تقدم هذه الخدمة الى ان قام بنك ناشونال فرانكلين الامريكي بأصدار بطاقة ائتمان عام ١٩٥٢ والتي عرفت (Nationd credit card) ثم اصداربعد ذلك البنك الامريكي عام ١٩٥٨ بطاقة كانت تعرف بـ(American Card) ثم ظهرت بطاقة امريكان اكسبرس عام ١٩٥٨ ثم اخذت البنوك بتطوير هذه البطاقات وتنويعها ، لانها صارت تدر ارباحاً حتى اصبحت الشركات والمؤسسات الماليـــة تتنافس في هذه الباب فصدرت عدة انواع من هذه البطاقات لكل بطاقة مزاياها الخاصة غير ان زخم بطاقات أئتمان البنوك بدء واضحاً خلال الستينات من القرن الماضي من خلال مبادرة بنك امريكا عام ١٩٦٦ والذي استقطب عدداً من البنوك الامريكية وصل عام ١٩٧٠ الى (٣٣٠١) بنكاً يستخدم بطاقة بنك امريكا والتي سميت عام ١٩٧٧ (بالفيزا) (Visa) [٢] وفي الجهة المقابلة قامت مجموعة من البنوك باصدار بطاقة الماستر جيرج (Master charge) والتي اعيد تستميتها فيما بعد بـ(الماستر كارد) (Master card) [٣]

وهكذا اخذت بطاقات الائتمان بالانتشار واصبحت عملاً اساسياً لعمل البنوك القائمة على القرض بفائدة واخذت الناس تتسابق في الحصول عليها لاسيما بعد التطور والتقدم في جميع مجالات الاتصالات والصناعات الالكترونية ودخول الحاسبات الالكترونية في جميع تفاصيل حياتنا اليومية [٤]

---

[١] د.محمد علي القري /الائتمان المولد على شكل بطاقة/مجلة مجمع الفقة الاسلامي/الدورة الثامنة/العددالثامن/ج٢/١٩٩٤/ص٥٧٩ ود.عبد القادر حسين العطير /بطاقات الائتمان/مجلة البلقاء للبحوث والدراسات/العدد الاول/المجلد الثالث/١٩٩٥/ص٢٠-٢١ ود.مصطفى كمال طه وا.وائل انور بندق/مصدر سابق/ص٣٥٣-٣٥٤ وعمريوسف عباينه/مصدر سابق/ص٤٥ وا.وجدي شفيق فرج/مصدر سابق/ص١٣-١٤.

[٢] (Visa) وهي أكبر منظمة دولية تعمل في مجال البطاقات الائتمانية وهي كلمة منحوتة من الجمعية او المنظمة المنشئة لخدمة الانشطة المصرفية ، تضم في عضويتها ، البنوك الملتزمة بلوائحها وانظمتها وهي في اكثر من مائة وتسعة وتسعين دولة في العالم حيث اصبح عدد المحلات التي تقبل هذه البطاقة ١٣ مليون محل تجاري و نصف مليون صراف الي وتسعى هذه المنظمة لخدمة البنوك المصدرة لهذه البطاقات مع عدم التعارض مع النظام الداخلي للمصرف العضو المشترك فهي عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص اخر وهو حامل البطاقة يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبول الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة على الطرف الاول على ان تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة و يبلغ تعداد المؤسسات التي تقبل هذه البطاقة الائتمانية اكثر من ستة ملايين مؤسسة ، تشمل شركات طيران والفنادق والمطاعم والمحال التجارية والنوادي ومحلات بيع وتأجير السيارات وغيرها كثير .انظر في ذلك
عمر يوسف عبانية /مصدر سابق ذكره /ص٤٦ ود- عبدالقادرحسين العطير / مصدر سابق ذكره/ ص٢٣ والشيخ حسن الجواهري /مصدر سابق/٦٠٥/وبكرعبدالله ابوزيد/مصدر سابق/ص٢٢.

[٣] وهي بطاقة على غرار بطاقة الفيزا وتاتي في المرتبة الثانية اصدرتها مجموعة من بنوك كاليفورنيا بالاتحاد للوقوف امام نجاح بطاقة الفيزا وكانت قد اشترت حق استعمال اسم بطاقة الماستر كارد وتصميمهامن احد بنوك ولاية كنتاكي انظر في ذلك د.عبدالقادرحسين العطير/ مصدر سابق /ص٢٣ ود.عبدالفتاح بيومي / التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية /دار الفكر الجامعي / الاسكندرية /٢٠٠٦/ص١٠٧ هامش ١ . وفي اذار من عام ١٩٨٥ اعلن عن اتفاق ماستر كارد وفيزا على اجراء التحصيل فيما بين نظاميها ولذلك اصبح يحق للبنوك التي تمنح احدى البطاقات ان تسهل على عملائها التأكد من وجود اوعدم وجود رصيد في حساب شخص يحمل البطاقة الاخرى اضافة الى هاتين البطاقتين فقد قامت بعض البنوك الامريكية بادخال بطاقة تسمى (discover) .

[٤] فقد بلغ عدد البطاقات الصادرة في بريطانيا عام ١٩٨٧ نحو (٣) مليون بطاقة وفي اليابان عام ١٩٨٥ (٨٥) مليون بطاقة وعلى مستوى العام نحو (٨٠٠) مليون بطاقة كما تقدر ارباح البطاقات للبنوك المصدرة لها في امريكا نحو(٣٧٥) بليون دولار عام ١٩٨٦.

فكان زحفهاالى العالم الاسلامي حيث بدأت البنوك المحلية في الدول العربية بالحصول على تراخيص من البنوك الاجنبية لاصدار بطاقات ائتمان خاصة بها وذلك للاستفادة من مزاياها الائتمانية على مستوى العالم كما هو الحال في لبنان ودول الخليج العربي وخاصة المملكة العربية السعودية ، فضلاً عن قيام البنوك بأصدار بطاقات ائتمان محلية خاصة بها وتحمل اسم البنك المصدر لها [1] غير ان انتشارها الواسع كان بعد عام ١٩٩٩ حيث اصبحت محلات عرضها تنافس اي محل تجاري اذ احتلت مكانتها عند رجال الاعمال وكبار التجار وغيرهم الذين يكثر تنقلهم لانها تؤمن لهم احتياجاتهم في اي مكان كانوا فيه في هذا العالم وقد حققت هذه البطاقات دوراً كبيراً في استئمان التجار على ثمن بضاعتهم في حال اخذت عن طريق اشخاص يحملون هذه البطاقات ، اضافة الى انها تعد وثيقة رفعة لحاملها لان البنوك لاتمنحها الا لمن تثق بهم وبمعاملاتهم وتأمن جانبهم ورغم هذا التطور العالمي في استعمال بطاقات الائتمان ومزاياها الا ان التعامل بها في السوق العراقية مازال ضعيفاً بالمقارنة مع عدد السكان ولعل ذلك يرجع الى عدم الاعلام الكافي عن مزايا التعامل بالبطاقات وطبيعته وعدم وجود تشريع متكامل ينظم مايستجد وينتج جراء التعامل مع التطورات التقنية التي طرأت على وسائل وطرق الدفع والوفاء المالي الالكتروني وغياب الوعي المصرفي فلانجد مصرفا عراقيا من المصارف المصدرة لبطاقات الائتمان حاليا (عدا مصرف الشرق الاوسط للاستثمار -انظر الملحق)يعرض على الموقع الالكتروني الخاص به شروط منح البطاقة ولا الحد الائتماني وانما كافة المصارف تطلب من الراغب في الحصول على البطاقة مراجعة المصرف للاستعلام بل والاكثر عند مراجعة المصرف العراقي للتجارة وتقديم طلب للحصول على البطاقة رفض الموظف المختص والمسوؤل الاعلى له تزويدي بنسخة من النموذج الذي تم ملئه من قبلنا وانما فقط تزويدنا بوصل لاستلام الفيزا فيما بعد ، في الوقت الذي نجد فيه العديد من المصارف في الدول الاخرى تعرض على الموقع الخاص بها نموذج لشروط منح تلك البطاقة وانواعها ومميزاتها وكما هو ملحق في هذا البحث .

الامر الذي يقتضي منا بعد هذا التمهيد اعطاء صورة اوضح عنها وكما هو موضح في خطة البحث .

[1] ففي مصر على سبيل المثال اصدر البنك العربي الافريقي الدولي في الثمانينات البطاقة الخاصة به والتي عرفت ب (Egypt card) ثم بعد ذلك تم طرح بطاقات فيزا كارد وماستر كارد ، كما بدأ بنك قناة السويس في منح هذه البطاقة عام ١٩٩٦ وفي الاردن وفي بداية الثمانينات ايضاً حصل بنك البتراء على ترخيص من شركة فيزا الدولية باصدار البطاقة الخاصة بها تحت اسم بترا كارد (Petra card) تلاه بعد ذلك بنك القاهرة – عمان الذي اصدر بطاقة (cairo card) كما حصل البنك الاهلي الاردني بترخيص من شركة ماستر كارد على تسويق هذه البطاقة في الاردن .انظر في ذلك د-عبدالفتاح بيومي / مصدر سابق ذكره / ص١٠٨ والقاضي احمد سفر / انظمة الدفع الالكترونية/ منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت لبنان /ط١/٢٠٠٨/ص٧.

الـمـبـحث الاول

مفهوم بطاقات الائتمان

ان بحث مفهوم بطاقات الائتمان يقتضي منا التعريف ببطاقات الائتمان في مطلب اول وبيان انواعها في مطلب ثاني ومن ثم استعراض مزايا ومخاطر استخدامها في مطلب ثالث وعلى النحو التالي :

المطلب الاول :- التعريف ببطاقات الائتمان .

ان بحث موضوع بطاقات الائتمان يقتضي منا بيان المقصود ببطاقات الائتمان واعطاء التعريف المناسبة لها حيث يطلق على بطاقات الائتمان في الكتابات العلمية والاستعمال المصرفي مسميات عدة منها : بطاقات الائتمان – بطاقات الاعتماد –بطاقات الدفع الالكتروني- النقودالالكترونية – البطاقات البنكية – بطاقات الاقراض – بطاقات الوفاء – النقود البلاستيكية –ولان الاسم او المصطلح له اثر على بيان طبيعة المسمى وبالتالي على تصوره واصدار الحكم الشرعي عليه فان الامر يقتضي منا بيان المقصود ببطاقات الائتمان لغةً واعطاء المصطلح الصحيح الذي يدل عليها وهذا ما سنحاول بيانه في الفرعين التاليين :-

اولا : تعريف بطاقات الائتمان لغةً:

لما كانت بطاقات الائتمان كلمتين منفصلتين سنقوم ببيان المقصود بالبطاقات اولاً والائتمان ثانياًوعلى النحو الاتي:-

١- تعريف البطاقات لغةً :-

البطاقات جمع بطاقة وكلمة بطاقة هي كلمة عربية صحيحة حيث وردت في حديث النبي محمد (ص) الذي جاء فيه ((... فتخرج بطاقة فيها: أشهد ان لااله الا الله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله)) [١]

قال ابن منظور :" (بطق) البطاقة الورقة عن ابن الاعرابي وقال غيره: البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ماتجعل فيه ان كان عيناً فوزنه ، اوعدده ، وان كان متاعاً فقيمته،وفي حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال لامرأة سألته عن مسألة : اكتبها في بطاقة ، اي رقعة صغيرة ، وقال غيره البطاقة رقعة صغيرة وهي كلمة مبتذلة بمصر وما والاها، يدعون الرقعة التي تكون في الثوب وفيها رقم ثمنه ، بطاقة ..."[٢] وقال صاحب المحيط والرازي "البطاقة بالكسر رقيعة توضع في الثوب فيها رقم الثمن بلغة اهل مصر سميت بذلك لانها تشد بطاقة من هدب الثوب " [٣]

من كل ماتقدم فان البطاقة في اللغة تعني قطعة من الورق او الجلد والتي تتضمن معلومات معينة واصبحت اليوم تطلق كذلك على القطعة من الورق او المعدن او البلاستك المثبت عليها معلومات وارقام معينة .

---

[١] محمد بن عيسى الترمذي / الجامع الصحيح (كتاب الايمان، عن رسول الله (ص) باب ماجاء فيمن يموت وهو يشهد ان الا اله الا الله، رقم (٢٥٦٣) قال فيه " هذا حديث حسن غريب" / تحقيق احمد محمود شاكر واخرون /ج٩/ط ١/ دار احياء التراث العربي /بيروت /١٩٩٥/ ص٢٣٢ .

[٢] ابن منظور :محمد بن مكرم/لسان العرب/ج١٠/ط١/دار صادر/بيروت/١٩٦٨/ص٢١.

[٣] الفيروز ابادي:محمد بن يعقوب /القاموس المحيط/ط١/المكتبة الحسينية/القاهرة/١٩٢٥/ص١١٢ والرازي:مجمد بن ابي بكر بن عبد القادر/مختار الصحاح/دار الرسالة/الكويت/١٩٨٣/ص٥٦.

٢- تعريف الائتمان لغة:-

ورد ذكر الائتمان في قوله تعالى (فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته) [١] قال الزمخشري في تفسيرها (حث المدين على ان يكون عند ظن الدائن به وامنه منه وائتمان له وان يؤدي اليه الحق الذي ائتمنه عليه فلم يرتهن منه وسمى الدين امانة وهو مضمون لائتمانه عليه بترك الارتهان منه)[٢]

قال ابن منظور ((من الامان والامانة بمعنى وقد أمنت فانا امن وامنت غيري عن الامن والامان والامن ضد الخوف والامانة ضد الخيانة)) [٣] وقال كذلك الايمان والثقة وما امن ان يحد صحابة اي : ماوثق وقبل : معناه ماكاد ، والمامونة من النساء المستراد لمثلها [٤]

ويقول الرازي: " (الامان) (الامانة) بمعنى وقد امن من باب فهم وسلم و(امانا) و(امنه) بفتحتين فهو (امن) وامنه غيره من الامن والامان..."[٥]

فأذن الائتمان مشتق من الامانة وهي الثقة والركون الى من يؤمن جانبه ويتقي شره وتستبعد خيانته.

ثانياً : تعريف بطاقات الائتمان اصطلاحاً:

ينبغي ان نميز في تعريف بطاقات الائتمان اصطلاحاً بين تعريفها عند الفقهاء و تعريفها في قواميس الاقتصادين :-

١- تعريف بطاقات الائتمان في اصطلاح الفقهاء :-

كما هو معروف وشائع فان التعريفات تتعدد بتعدد الكتاب وتختلف باختلاف الجانب الذي يتناوله او يركن اليه الكتاب في تعريفهم لتلك البطاقة فمنهم من اخذ في تعريفه لبطاقات الائتمان بوصفها وشكلها دون جوهرها حيث عرفها بانها (بطاقة معدنية او بلاستيكية ممغنطة) عليها اسم حاملها وتاريخ اصدارها وتاريخ نهاية صلاحيتها ورقم سري لايعرفه الا حاملها [٦]

ومنهم من تناول في تعريفه لها الجهة المصدرة للبطاقة وكيفية استخدامها وكيفية حصول الدائن (التاجر) على ثمن البضاعة او الخدمة التي قدمها للمدين(العميل) مستخدم البطاقة من مصدر البطاقة (المصرف) ومن ثم بيان كيفية استرداد البنك مصدر البطاقة لما قام بدفعه للتاجر حيث عرفها بأنها(بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعمليه كي تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات واماكن معينة عند تقديمه هذه البطاقة ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل الى المصرف مصدر بطاقة الائتمان فيسدد قيمتها له و يقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً باجمالي القيمة لتسديدها او بخصمها من حسابه الجاري لطرفه) [٧]

ومنهم من ركز على الاجراءات المتبعة في استخدام البطاقة والعمل بها وكيفية استخلاص المبالغ من اطرافها الثلاث (التاجر ، العميل ، البنك) ونسبة الفوائد التي تفرض على العميل في حال عدم السداد والتي نرى انها تختلف من بنك لاخر استناداً الى العقد المبرم بين البنك والعميل [٨]

---

[١] سورة البقرة /الاية ٢٨٣

[٢] الزمخشري : ابو القاسم محمود بن عمر بن احمد/ الكشاف/الجزء الاول / دار الفكر / بيروت / ١٩٧٧ / ص١٦٢ .

[٣] ابن منظور / مصدر سابق ذكره / ج١٣/ ص٢١

[٤] ابن منظور / مصدر سابق ذكره / ج١٣/ص٢٦

[٥] الرازي/مصدر سابق ذكره /ص٢٦

[٦] بكر بن عبدالله ابو زيد/مصدر سابق ذكره/ص١٧

[٧] د.محمد رافت عثمان /ماهية بطاقات الائتمان وطبيعتها القانونية ،وتمييزها عن غيرها/بحث مقدم لموتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون /جامعة الامارات العربية /٢٠٠٣/ص٦١٨ وعمر يوسف عباينه /مصدر سابق /ص٤٠.

[٨] حيث عرفت بطاقة الائتمان بانها البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع او الحصول على خدمات من منافذ البيع او الخدمات شريطة ان يتم الدفع على فترات ، حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ اخر الشهر بينما يقسط الباقي على شهور تالية بنسبة فائدة

كما عرفت بطاقات الائتمان تعاريف مصرفية بحته وذلك في التركيز على ابراز الجوانب المصرفية كصفة اساسية وذكره جوهره بصورة تبعية [١] ومنهم من عرفها بالاستناد الى شكل البطاقة وتركيبها المادي وكيفية استخدامها واستيفاء الثمن [٢]

الا ان افضل تعريف لبطاقات الائتمان وباجماع العديد من الفقهاء [٣] كان التعريف الذي انتهى اليه مجمع الفقه الاسلامي الدولي في دورته السابعة المنعقدة بجدة بقراره رقم (٧/١/٦٥) في ٧-١٤١٢/١١/١٢ هـ فقرة رابعا حيث عرفت بطاقات الائتمان بانها (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي او اعتباري بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومن انواع هذا المستند مايمكن من سحب نقود من المصارف) [٤]

اما عن الاسباب التي على اساسها تم اعتبار هذا التعريف هو الافضل فانه يتمثل في اعطاءه وصف لماهية بطاقة الائتمان والذي يتمثل في كونها وسيلة قانونية تصدرها مؤسسة مالية ويستخدمها المدين حامل البطاقة لتمكنه من الوفاء بما عليه من التزامات متى كان محلها مبلغ من النقود مقابل حصوله على سلعة او خدمة اداها له الدائن (التاجر) دون الدفع الفوري للنقود هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ذكر التعريف عبارة مستند يعطيه مصدره حيث لم يحصر مصدر البطاقة بالبنك فقط كما رأينا في التعاريف السابقة وانما جاء المصطلح مطلق واسع ليشمل كل مؤسسة مالية دولية او محلية او كما يسميها البعض منشأت التمويل او المنظمات البنكية مثل (منظمة الامريكان اكسبرس ، منظمة الفيزا ، منظمة الماسترد كارد ، منظمة اليورو كارد ، منظمة الداينرز كلوب ، منظمة ريكاردوا الاوربية ، منظمة الخليفة بنك في الجزائر) [٥]

الا ان مايؤخذ على هذا التعريف وكما ذهب اليه د. محمد عبدالحليم عمر هو نصه وتميزه بين الشخص الطبيعي والاعتباري حيث ليست هناك حاجة الى ذكرهما معاً والاكتفاء بكلمة شخص بالمعنى المطلق لتشمل كليهما (طبيعي واعتباري) هذا من ناحيةومن ناحية اخرى فان الغالب الاعم يتمثل بمنح بطاقات الائتمان لاشخاص طبيعين [٦] واخيراً يلاحظ على هذا التعريف عدم ذكره للعقد المبرم بين المؤسسات المالية (مصدرة البطاقة) والمؤسسات التجارية التي تتعهد بموجبه بقبولها الوفاء بمشتريات حملي البطاقة الصادرة عن المؤسسات المالية على ان تتم التسوية النهائية بعد انتهاء مدة محددة حيث لايمكن اجبار المحلات التجارية على قبول الوفاء بالبطاقات الائتمانية دون وجود عقد بينها وبين المؤسسات المالية المصدرة لتلك البطاقة ،بينما اقتصر تعريف المجمع على العقد المبرم بين المؤسسات المالية المصدرة للبطاقة وحاملي البطاقة في حين ان اطراف العملية المصرفية التي تتم عن طريق هذه البطاقة هم المؤسسة المالية (مصدرة البطاقة) وكذلك العميل (حامل البطاقة) والجهات التجارية (القابلة للتعامل بالبطاقة) فلابد اذن من وجود عقد يربط تلك الاطراف بعضها ببعض دون التركيز على طرف واهمال طرف اخر .

تتراوح (١٦-١٩%) وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف .انظر كميت طالب البغدادي/الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان-المسوولية الجزائية والمدنية-/دار الثقافة للنشر والتوزيع /عمان-الاردن/٢٠٠٩/ص٥٤.

[١] د.محمد رافت عثمان/مصدر سابق /ص٦١٩ وكميت طالب البغدادي/مصدر سابق/ص٥٤.

[٢] للمزيد من التعاريف انظر بحوث موتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون /كلية الشريعة والقانون /جامعة الامارات العربية المتحدة/٤-٦ مايو ٢٠٠٣ والمنشورة على الموقع الالكتروني .www.isegs.comLforumLshowheal وكميت طالب البغدادي /مصدر سابق/ص٥٦ وما بعدها والمحامي انس العلبي/النظام القانوني لبطاقات الائتمان/منشورات الحلبي الحقوقية /بيروت/ط١/٢٠٠٥/ص١١٨-١٢٠.

[٣] بكر بن عبد الله ابو زيد/مصدر سابق/ص١٧ ود.محمد رافت عثمان/مصدر سابق/ص٦١٨ ود.محمد عبد الحليم عمر/بطاقات الائتمان –ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون /موتمر الاعمال المصرفية /حامعة الامارات العربية/٢٠٠٣/ص٥ وعمر يوسف عباينه/مصدر سابق/ص٤٠.

[٤] مجلة مجمع الفقه الاسلامي /الدورة السابعة/العدد السابع/ج١/١٤١٢ ه-١٩٩٢ م/ص٧١٧.

[٥] بكر بن عبد الله ابو زيد /مصدر سابق/ص٢٦ وكميت طالب البغدادي /مصدر سابق/ص٥٨.

[٦] د. محمد عبد الحليم عمر /مصدر سابق/ص٥ وكميت طالب البغدادي /مصدر سابق/ص٥٧.

وعليه نستطيع من خلال اخذ تلك الملاحظات بعين الاعتبار اعطاء تعريف لبطاقة الائتمان ليكون على النحو الاتي :-

بطاقة الائتمان :-عبارة عن مستند صادر عن مؤسسة مالية لمصلحة شخص بناء على عقد مبرم بينهما حيث تتعهد بموجبه الموسسة المالية بان تلتزم بدفع ما يترتب على العميل من مبالغ مالية لجهات تجارية متعاقدة مسبقا مع تلك الموسسة المالية على قبول البيع وتادية الخدمات بموجب تلك المستندات على ان تتم عملية التسوية النهاية للمدفوعات والمسحوبات بين تلك الجهات (الموسسة المالية والعميل والجهات التجارية) بعد مدد محددة وبصورة دورية.

٢- تعريف بطاقات الائتمان في قواميس الاقتصاديين :-

عرف قاموس اكسفورد بطاقة الائتمان (CREDIT CARD) بانها (البطاقة الصادرة من بنك او غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً) [١] وعرفها احمد زكي بدوي في معجم المصطلحات التجارية والتعاونية بانها(بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات واماكن معينة ، عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم بائع السلع او الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل الى المصرف مصدرالائتمان فيسدد قيمتها له ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً باجمالي القيمة لتسديدها او لخصمها من حسابه الجاري لطرفه)[٢] وكلمة ائتمان (Credit) تعني (منح حق استخدام او امتلاك السلع والخدمات دون دفع القيمة فوراً) وهناك ثلاث انواع للائتمان: الائتمان الاستهلاكي consumer credit) الذي يمنحه اصحاب المحلات التجارية وبعض البيوت المالية للجمهور بهدف شراء السلع الاستهلاكية والائتمان التجاري (Trade Drafts) الذي يمنح للمنتسبين او تجار التجزئة والائتمان المصرفي (Over Drafts) الذي يتمثل في القروض والحسابات على المكشوف التي تمنحها البنوك لعملائها [٣]

نلاحظ على هذه التعاريف المتقدمة بانها متقاربة فيما بينها ومضمونها واحد وهو جعل الائتمان وصفاً للبطاقة او قيداً عليها لان المصرف المصدر للبطاقة لايمنح هذه البطاقة الا لمن منحه ثقته وهذه الثقة ضرورية لمن يمنح البطاقة ، فسيكون للمصرف في ذمته ديوناً نتيجة استخدامه البطاقة في الشراء والسحب النقدي فلا يتعامل المصرف الا مع من يعطيه ثقته . فالائتمان كما هو الحال في اللغة العربية يعني الثقة المتبادلة التي تجعل الانسان يطمئن الى مداينه احد الناس.

غير انه ينبغي الاشارة وبعد الانتهاء من اعطاء تعاريف لبطاقات الائتمان بان البعض قد اطلق عليها تسميات اخرى مثل بطاقات الدفع وبطاقات الاعتماد وبطاقات الاقتراض فايهما يكون ادق واكثر تعبيراً عن حقيقة هذه البطاقة فتسميتها ببطاقة الدفع والوفاء تسمية لاتعبر الا عن وظيفة واحدة من وظائف البطاقة كما لايدل على ما تحمله من معاني الثقة في حاملها والائتمان الذي تقوم عليه هذا فضلاً عن انه يمكن استخدامها في سحب النقود وهذه العملية ليس فيها دفع ولا وفاء بدين [٤]

اما فيما يتعلق بلفظ الائتمان والاقراض والاعتماد فان لفظ الائتمان كما بينا هو الثقة المتبادلة التي تجعل الانسان يطمئن الى مداينة احد الناس اما القرض (loan) هو مال يعطيه شخص لاخر على ان يرد بدله [٥] وان بعض انواع بطاقات الائتمان لاينتج عنها قرضا او دينا في ذمة العميل لمصلحة المصرف ،فهو اذن يتمثل الاستعداد للمداينة او التعهد بوضع

---

[١] Muhammad ,Hawkins ,joyce ,badawi ,oxford university ,1972 ,p.286. معجم اكسفورد

[٢] د. احمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية (عربي ، انكليزي ، فرنسي) / دار النهضة العربية / بيروت /١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م / ص٦٢.

[٣] د.عبدالعزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية / دار النهضة العربية/ بيروت / ١٩٨٠ / ص١٨٢.

[٤] د.محمد عبد الحليم عمر /مصدر سابق/ص٣.

[٥] د.محمد عبد الحليم عمر /مصدر سابق/ص٤.

المصرف مبلغا معينا من المال تحت تصرف العميل اما القرض فهو للتعبير عن دين وقع فعلا.

اما الاعتماد فهو مصطلح مرادف للائتمان يتطلب هو الاخر توافر عاملين رئيسيين فيه كما في الائتمان وهو الوقت (اي فترة معينة من الزمن قد تطول او تقصر) والثقة،وان كلمة (credit) الفرنسية والانكليزية ماخوذة اصلا من كلمة (creder) اللاتينية والتي تعني الاطمئنان [1]

غير ان العرف المصرفي قد استقر على استخدام اصطلاح بطاقات الائتمان.

المطلب الثاني :- انواع بطاقات الائتمان.

الغرض الاساسي من بطاقات الائتمان كما رأينا عند بداية الحديث عن تعريف بطاقة الائتمان هو الوفاء وما يمنحه المصرف لحاملها من ائتمان لذلك سميت ببطاقات الائتمان فهي تستخدم للوفاء بالديون والالتزامات المالية والتي تكون مقابل سلع اوخدمات يحصل عليها المدين (حامل البطاقة) من الدائن (التاجر) اضافة الى الائتمان الممنوح له لذلك فقد قسمت بطاقات الائتمان الى انواع مختلفة وهذا ماسنبحثه في هذا المطلب ،اذ تتنوع بطاقات الائتمان الى انواع عديدة ومرد هذا التنوع اختلاف الشروط التي شكلت بمجملها العلاقة التعاقدية بين الاطراف المتعاملة بها ولكن يمكن بشكل عام اجمال انواع البطاقات الى انواع تشترك في صفات وتختلف في صفات اخرى ، علماً بان شكل البطاقة واسمها يكشف بالضرورة عن حقيقتها لان ذلك يعتمد على شروط العقد والمتمثل بصورة اساسية على كيفية تسديد المبلغ من حساب حامل البطاقة للجهة المستحقة لهذا المبلغ فهذا يعتبر التقييم الاساس لبطاقات الائتمان وهذا ما ستناوله بصورة مفصلة مع بيان مايتميز به كل نوع الا انه ينبغي الاشارة الى ان كثير من الباحثين قد تناولوا انواع البطاقات الائتمانية من جوانب كثيرة مختلفة ، وهذا الاختلاف ناتج من حيث اختلاف الجهة التي تناولوا بها تقسيم هذه البطاقات ، فكانت على النحو التالي :-

أولاً: من حيث المزايا :- فقسموها الى ماسية وذهبية وفضية وهذا التقسيم ينطبق على كل انواع بطاقات الائتمان حيث ان كل نوع من هذه الانواع يتناسب كل منها مع قدرات العميل المالية وحجم مايقدم له من التسهيلات فبعضها تمنحه حداً مالياً واخرى تعطي حاملها ائتماناً غير محدد بسقف مالي اضافة الى بعض المزايا الاخرى الممنوحة له مجاناً مثل التامين ضد الحوادث والحصول على استشارات طبية وقانونية مجاناً اضافة الى خدمات التوصيل والحجز وفي اغلب الاحيان تزيد رسوم الاشتراك على حامل هذه البطاقة كلما زادت مزاياها وعادة يكون الائتمان المالي والتاريخ المالي لصاحب البطاقة معياراً لهما ومحدداً لنوع البطاقة التي تصدر له.[2]

ثانيا: من حيث الاستخدام :- فهناك بطاقة شراء دولية وبطاقة سحب دولية وبطاقة شراء وسحب نقدي دولية اي ان استخدامها يكون خارج حدود اقليم المصرف المصدر لها حيث يتم استخدامها في جميع انحاء لعالم ويمكن سحب جميع العملات من الصراف الالي بالعملة التي يرغب بها حامل البطاقة او قد تكون البطاقة بطاقة محلية حيث لايستخدم هذا النوع الا داخل حدود اقليم المصرف المصدر لتلك البطاقة وفي نفس جنس العملة النقدية لهذا الاقليم غير أن مجال استخدام هذا النوع من البطاقات قليل جداً وفي حدود ضيقة لانه لايعطي حامله ميزات

[1] المحامي بيار اميل طوبيا /بطاقة الائتمان –دراسة تحليلية مقارنة -/منشورات الحلبي الحقوقية/بيروت-لبنان/٢٠٠٠/ص٩.

[2] لاحظ الملحق للبطاقة الذهبية والفضية لبنك مسقط .

الانواع الدولية والتي تستخدم بنسبة كبيرة واخيراً يينبغي الاشارة الى ان البطاقة المحلية وان كانت تحمل اسم وشعار منظمة عالمية مثل الفيزا او الماستر الا ان المنظمة العالمية ليس لها اي سيطرة تذكر عليها وليس لها اي علاقة مباشرة بها وانما يكون الهدف من اصدارها هو الانتشار محلياً وخدمة العملاء الذين لايسافرون للخارج عادة لانخفاض تكلفتها مقارنة مع البطاقات الاخرى غير ان بطاقات الائتمان محلية كانت ام دولية فانها من حيث الاستخدام تقسم الى بطاقات ائتمان عادية وبطاقات السحب النقدي الالكتروني اما بالنسبة لبطاقات الائتمان العادية فهي اكثر الانواع استخداماً حيث تستخدم في الشراء والحصول على الخدمات واحكانياتها في السحب النقدي من الصراف الالي او من البنوك التي تكون مشتركة في عضوية هذه البطاقة ، اما بطاقة السحب النقدي الالكتروني (Automated teller Machine Card- Atm card)

تستخدم هذه البطاقة في عملية سحب النقود سواء اكانت من اجهزة الصراف الالي المحلي او الدولي او الاجهزة التي تقرأ الاشرطة الممغنطة التي تحصل عليها البنوك من مصدر هذه البطاقة وتكون تلك البنوك مشتركة في عضوية هذه البطاقات [1]

وعليه فان هذه البطاقة تعطي للمستهلك حق الدخول الى ماكينات الصرف المؤتمنة والى الشبكات المرتبطة بها العائدة للمصارف الاخرى ، اذ يستطيع المستهلك عند استعماله لهذه البطاقة اجراء العديد من المعاملات المصرفية مثل تحويل الاموال بين الحسابات المختلفة والايداع وسحب النقود بل وحتى تسديد بعضا الفواتير الا ان تقيمنا لهذا النوع من البطاقات بانه لايعد بطاقة ائتمان حيث لايوجد اي نوع من الضمان او الائتمان يقدمه المصرف للعميل فهي اداة تسهيل للمعاملات المصرفية وليست اداة تسهيلات ائتمانية.

<u>ثالثا:</u> من حيث الجهة المصدرة للبطاقة :ـ فهناك بطاقات مصرفية تصدر برعاية منظمات عالمية مثل (MASTER CARD،VISA) حيث تصدر هذه البطاقات من جميع بنوك العالم المشاركة في عضويتها. وهناك بطاقات تصدر من مؤسسات ائتمانية مثل (American Express) فهذا النوع يصدر من مؤسسات مالية واحدة وهي التي تشرف على اصدارها وتعمل على تسوية عملياتها مع التجار دون ان تمنح تراخيص للمصارف والمؤسسات المالية الاخرى حيث يتم استخدامها من خلال فروع هذه المؤسسات غير انها يمكن ان تفوض مصرف لسداد قيمها من حساب العميل مباشرة [2]

وقد تكون صادرة عن مؤسسات تجارية وتستخدم من قبل زبائن تلك المؤسسة التجارية للشراء من فروعها ومؤسساتها وهذا يكون عندما تمتلك تلك المؤسسة عدة مشاريع كبرى مثل الفنادق والمطاعم والموالات ومحطات البنزين فتقوم تلك المؤسسة بطرح بطاقات لزبائنها لتمكنهم من الشراء وطلب الخدمات من اي نوع من الانواع المستخدمة في فروعها فيدفع الزبون الى المؤسسة مباشرة او بعد فترة من الزمن فتعطي لحاملها ائتماناً وقد يحصل على امتيازات اخرى كتخفيض في الاسعار او الاولوية في تقديم الخدمات لحاملها. واخيراً بطاقة ضمان الصكوك- الشيكات (cards cheque) وهي بطاقات تصدرها المصارف لعملائها من حاملي صكوكها يضمن المصرف بمقتضاها الوفاء في حدود معينة بقيمة الصك الذي يصدره حاملها غير انه ينبغي الاشارة الى ان هذا النوع من البطاقات لايعد اساساً بطاقة ائتمان بالمعنى الذي نقصده لان اصدارها لايعني موافقة المصرف على فتح اعتماد لحاملها يوازي مبلغه الحد الاقصى الذي يضمنه المصرف بالنسبة لمجموع الصكوك التي يمكن للعميل سحبها وانما يقتصر دور المصرف على مجرد ضمان الوفاء للتجار بصكوك العميل في حدود مبلغ معين لكل صك لذلك فان موقف المصرف اشبه مايكون بموقف الضامن الاحتياطي للصك

[1] جلال عايد الشورة /وسائل الدفع الالكترونية /دار الثقافة للنشر والتوزيع/عمان –الاردن/٢٠٠٩/ص٣٣ و المحامي انس العلبي /مصدر سابق/ص٦٤.

[2] جلال عايد الشورة /مصدر سابق/٣٤ و المحامي انس العلبي /مصدر سابق/ص٦٠ وما بعدها.

على ورقة مستقله [1] لذلك فهي ليست اداة وفاء قائمة بذاتها وانما هي تتبع اداة وفاء اخرى وهي الصك ، كما انها لاتستخدم بمفردها ولاتغني عن استخدام الصكوك وانما على العكس يرتبط استخدامها باستخدام الصك الذي تضمنه ولا تستخدم استقلالاً عنه ، كما لايتحدد نطاق استخدامها بمجموعة معينة من التجار (المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة) وانما تستخدم شانها شان الصك الذي تضمنه لدى كافة التجار [2] لذلك فلايعد هذا النوع من البطاقات بطاقات ائتمان وانما هو بمثابة كفالة للمصرف لدفع قيمة الصك المسحوب باستخدام هذه البطاقة وبالحد الذي تضمنه.

رابعاً:من حيث النظم التكوينية :- فهناك بطاقة ممغنطة تحتوي على شريط مغناطيسي واخرى رقائقية تحتوي على رقاقة كمبيوتر ، تتضمن معلومات عن حامل البطاقة.

خامساً: من حيث نوع الضمان :- فقد يطلب مصدر البطاقة من عميله ان يقدم ضماناً عينياً (جزئياً او كلياً) او شخصياً والذي استناداً اليه يبني المصرف ثقته بالعميل وملاءته المالية وتاريخه المالي مع الجهة المصدرة للبطاقة كطلب مصدر البطاقة تقديم صورة حساب جار يتحفظ عليه المصدر بصورة ضمان على ان لايقل في حده الادنى عن الحد الاعلى للبطاقة. [3]

سادساً: من حيث طريقة سدادها والوفاء بها:- غير ان اهم انواع البطاقات الائتمانية هي من حيث الطريقة التي بها تسديد مستحقاتها حيث يعتمد تقسيم بطاقات الائتمان في هذا النوع بصورة اساسية على الكيفية التي يتم بها تسديد المبلغ من حساب حامل البطاقة للجهة المستحقة لهذا المبلغ وهو الاساس في بطاقات الائتمان لذلك يقسم هذا النوع الى الانواع الاتية:-

١- **بطاقات الخصم الشهري أو الوفاء أوالقيد الاجل اولاجل او بطاقة الديـــن (Charge card):**

في هذا النوع من بطاقات الائتمان تستخدم البطاقة كاداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه حيث يقوم المصرف باصدار هذا النوع من البطاقات دون ان تتطلب من حاملها (العميل) ان يكون قد دفع في حسابه الجاري مبلغاً في حده الادنى مساوياً للحد الاعلى للقيمة المسموح استخدام البطاقة بها بل وحتى دون ان تتطلب من حاملها الدفع المسبق للمصرف المصدر في صورة حساب جار احياناً كما في (امريكان اكسبرس) و (داينرز كلوب) وانما تحدث لمحاسبة بشكل شهري عن طريق ارسال كشف من المصرف مصدر البطاقة لحامل هذه البطاقة تحتوي على تفاصيل المبالغ المستحقة في ذمته نتيجة مشترياته من السلع والخدمات من التجار او من صاحب الخدمة ومسحوباته (من الصراف الالي) في نهاية كل شهر ويطلب من العميل تسديد هذه المبالغ خلال مدة تتراوح مابين (٢٥-٤٠) يوماً والا فان المصرف سيحمله فوائد تتراوح مابين ١.٥- ١.٧٥% شهرياً على المبالغ المدين بها العميل اي من ١٨-٢١% سنوياً [4]

وتعتبر الفترة الواقعة بين شراء السلعة او تقديم الخدمة والسداد هي فترة ائتمان وهي خدمة يقدمها المصرف لعملائه في صورة قرض دون فائدة وتعتبر أئتماناً قصير الاجل كذلك تسمى هذه البطاقة ببطاقات الوفاء المؤجل لان المصرف المصدر لها لايطالب حاملها بالوفاء اولاً بأول وانما يمنحه اجلاً فعلياً للوفاء يتمثل في الفترة الواقعة مابين الشراء او الحصول على

---

[1] د.رفعت ابادير/بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية /مجلة ادارة الفتوى والتشريع /العدد الرابع /١٩٨٤/ص٣٠.
[2] د.رفعت ابادير /مصدر سابق/ص٢٩-٣٠.
[3] جلال عايد الشورة /مصدر سابق/ص٣٠.
[4] جلال عايد الشورة /مصدر سابق /ص٣٠-٣١ وكميت طالب البغدادي /مصدر سابق /ص٦٠-٦١ وا.وجدي شفيق فرج /مصدر سابق/ص٥١-٥٢ و ا.د.عمر سليمان الاشقر /دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية /دار النفائس /عمان –الاردن /٢٠٠٨/ص٢٥-٢٦ ود.محمد عبد الحليم عمر /مصدر سابق/ص٦ ود.رفعت ابادير /مصدر سابق/ص٢٥ ود.محمود حسين الوادي /النقود والمصارف/دار المسيرة/عمان-الاردن/ط١/٢٠١٠/ص١٤٨.

خدمة وبين الوفاء الفعلي لها وقد بدأت بعض البنوك في البلاد العربية باصدار هذا النوع من البطاقات وكذلك بعض البنوك الاسلامية [1]. وعليه ينبغي على العميل السداد الفوري اوخلال المدة المحددة له الى المصرف مصدر البطاقة بعد ارسال كشف الحساب له مرة كل شهر وبعد انتهاء الفترة المحددة له للسداد والتي تسمى (بفترة الامهال) او فترة السداد يبدأ المصرف بحساب الفوائد على المبالغ المتاخرة وكذلك الامر بالنسبة للعميل الذي ليس لديه حساب جاري اما اذا لم يتم التسديد فيتم اللجوء الى القضاء بما يتعلق بذمته من مبالغ مع فوائدها التاخيرية.
اما اهم مايتميز به هذا النوع من بطاقات الائتمان فيمكن اجماله بالتالي:-

١- يمكن استخدامها محلياً ودولياً
٢- يلزم العميل حامل البطاقة بدفع رسم الاشتراك ، رسم تسديد فوائد الاقراض ، فوائد التاخير .
٣- ينطوي هذا النوع من بطاقات الائتمان على ضمان للتاجر حيث تتعهد الجهة المصدرة للبطاقة بسداد قيمه المسحوبات الموقعة من حامل البطاقة في حدود مبلغ معين بل وحتى لو لم يكن للعميل رصيد لديها .
٤- يمكن استخدامها كبطاقة الصرف الالي للسحب .
٥- اشتماله على تسهيلات ائتمانية حيث لايتم التسديد فوراً وانما يتعين على حامل البطاقة ان يبادر بالسداد بعد تسلمه الكشف او خلال ميعاد يختلف باختلاف البطاقات اما اذا كان للحامل حساب لدى الجهة المصدرة للبطاقة فانها تقوم بقيد المبلغ في حسابه مباشرة [2]
٦- تعد البطاقة هنا اداة وفاء وائتمان.

٢- بطاقات الخصم او القيد المباشر او الفوري (Debit Card):

يتم اصدار هذا النوع من البطاقات بعد قيام العميل حامل البطاقة بفتح حساب جاري لدى المصرف العميل وان كان يشترط فتح الحساب الجاري بصورة مسبقة وحده غير كافي بل يجب ان يكون رصيده في هذا المصرف مساوياً في حده الادنى للحد الذي يريد حامل بطاقة الشراء في حدوده شهرياً وهو مايسمى بالخط الائتماني ومن ثم اعطاء صلاحية للمصرف المصدر للبطاقة ان يسحب من رصيد حامل البطاقة مباشرة قيمه مشترياته واجور الخدمات التي حصل عليها عن طريق استعمال البطاقة [3] لهذا سميت هذه البطاقة ببطاقة الخصم لان المصرف يستطيع الخصم المباشر من حساب العميل الجاري المفتوح لديه فعندما يقوم العميل بالشراء او الحصول على خدمات يقوم التاجر او مقدم الخدمة بتسليم حامل البطاقة لحظة الشراء مستندات الشراء ليوقع عليها وذلك بغية صرفها للتاجر من المصرف مصدر البطاقة كما يتم الخصم ايضاً من الالات السحب الالي (Atm) وفي نهاية كل شهر يقوم المصرف بارسال كشف حساب الى حامل البطاقة مطالباً اياه بايداع مبلغ مماثل في حسابه حتى يعود المبلغ في الحساب الجاري دون الحد الادنى المطلوب منه وعليه لايستطيع العميل في هذا النوع من البطاقات استخدامها في كل مرة الا بعد خصم مبلغ الاستخدام من رصيد حسابه اولاً بأول وعليه لايعد هذا النوع من انواع البطاقات اداة ائتمان لانها لاتمنح للعميل اجلاً للوفاء ، وانما تعد فقط اداة وفاء حيث يتم التسديد اولاً بأول وذلك بأستخدام العميل لماله الموجود لدى المصرف وكل الذي تفعله البطاقة انها تمكنه من سحب ذلك المال الخاص به اما في حالة عدم وجود رصيد في حساب حامل البطاقة فان الاتصال الالكتروني يضمن عدم اعطاء الموافقة على عملية السحب مالم يضمن المصرف مصدر البطاقة للتاجر سداد المبلغ في حال موافقته ، فقد يتفق العميل مع المصرف

---

[1] ا.وجدي شفيق فرج /مصدر سابق /ص٥٢.
[2] د.رفعت ابادير/مصدر سابق/ص٢٥ ود.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق /ص٢٦ود.محمود حسين الوادي /مصدر سابق/ص١٤٨-١٤٩ وكميت طالب البغدادي /مصدر سابق/ص٦٢.
[3] د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص٢٨ ود.محمود حسين الوادي /مصدر سابق/ص١٤٧ ود.محمد عبد الحليم عمر /مصدر سابق/ص٦ وجلال عايد الشورة /مصدر سابق /ص٢٩.

المصدر للبطاقة ابتداءً في العقد الذي يتم استناداً عليه اصدار البطاقة على انه اذا حدث وكشف الحساب اي زاد المبلغ المخصوم على الرصيد فان المصرف يحمل العميل فائدة تتراوح مابين ١.٥- ١.٧٥% شهرياً في حال وافق المصرف على صرف المبلغ الزائد .[١]

وازاء التطور الالكتروني الذي نشهده اليوم وبفضل اجهزة الربط الالكتروني بين نقاط البيع والبنوك اصبح بامكان التاجر تمرير البطاقة عبر جهاز الكتروني في نقطة البيع ومن ثم يدخل قيمة الشراء فيحصل اتصال الكتروني بموجبه تقيد العملية على الحساب الجاري الذي صدرت عنه البطاقة التي تعود للحامل حيث يتم اصدار اشعار بالعملية ويتم اخذ توقيع صاحب البطاقة عليه فبعد ان كانت هذه العملية تحتاج الى قيام التاجر بتقديم كل اوراقه لتقييد المبلغ في حسابه اصبح اليوم بمجرد الحصول على الموافقة الكترونياً يتم قيد المبلغ من حساب صاحب البطاقة (العميل) الى حساب التاجر [٢].

وعليه يتميز هذا النوع من البطاقات بالمميزات الاتية :

١- لايتم اصدار البطاقة الا لمن له حساب لدى المصرف المصدر لها .
٢- لاتسمح المصارف بالصرف الا ضمن حدود رصيد الحامل مالم يتم الاتفاق على غير ذلك .
٣- تصرف من دون مقابل .
٤- تستخدم في اطار الحدود الجغرافية للدولة غالباً او في مناطق وجود فروع للمصارف المربوطة بجهاز حاسب الي متصل بقاعدة معلومات عن حساب ورصيد العميل وقد تتسع حسب ربط اجهزة الصرف بدول اخرى .
٥- يتم الخصم فيها مباشرة واول بأول من حساب العميل حامل البطاقة .
٦- يتم استخدامها ليس فقط للوفاء وانما تستخدم ايضاً للاستعلام عن بعض المعلومات الخاصة بالعميل كمقدار الرصيد وكذلك للحصول على بعض الخدمات التي يقدمها المصرف : كاسعار العملات والاستفسار عن رصيد الحساب وطلب كشف حساب مختصر ، وشراء الصكوك السياحية فيختار العميل الخدمة التي يريدها ويحدد مايريده ثم يضغط على مفتاح القبول فيحصل على الخدمة التي طلبها وهذا كله مقابل عموله .[٣]
٧- أمكان الصرف بها من اجهزة الصرف الالي التي تتبع المصارف المشتركة في شبكة اتصال بينها .[٤]

ويعد هذا النوع هو السائد حاليا في العراق حيث تقوم المصارف بتزويد العميل ببطاقة الخصم المباشر بعد ان يكون العميل قد فتح لديها حساب لايقل الخط الائتماني فيه عن مبلغ معين يحدده كل مصرف وفق بيانات الخاصة(٤٠٠ الف دينار عراقي هذا بالنسبة للمصرف العراقي للتجارة حيث ٢٥٠ تمثل الضمان و١٠٠ تمثل مصاريف الاصداروالباقي الزائد للاستخدام).

٣- بطاقات الائتمان القرضية او التسديد بالاقساط (Credit card):

وهي بطاقة يحصل حاملها على تسهيلات ائتمانية متجددة من مصدرها وان هذا النوع من بطاقات الائتمان يقوم على مبدأ عدم الدفع المسبق لمصدر هذه البطاقة كما هو الحال بالنسبة للنوع السابق الا ان الاختلاف بينهما يتمثل في وقت تسديد المستحقات ففي هذا النوع يكون التسديد فيها غير محدد بشهر وانما على دفعات بحيث تعطي للعميل حامل البطاقة قدرة على التسديد ولكن بشكل اقساط دورية تتناسب مع دخله الشهري وماتبقى من مستحقات عليه فانها

[١] د.محمد عبد الحليم عمر /مصدر سابق/ص٦.

[٢] جلال عايد الشورة /مصدر سابق /ص٢٩-٣٠.
[٣] د.محمود حسين الوادي/مصدر سابق /ص١٤٧.
[٤] كميت طالب البغدادي /مصدر سابق /ص٦٤-٦٥.

تعتبر قرضاً اضافة الى الفوائد المستحقة عليه حيث تتحدد نسبة الفائدة بناءً على اتفاق بين العميل والمصرف مصدر البطاقة فهي اكثر البطاقات قرضاً للفوائد على حاملها لذلك فهي تعتبر اداة وفاء واداة ائتمان في الوقت ذاته وان كان البعض قد اعتبرها البطاقة الاساس بين بطاقات الائتمان بحيث اطلق عليها مصطلح بطاقات الائتمان الحقيقي او بطاقات الاعتماد [١] اذ بينما يبدو عنصر الائتمان ثانوياً او عرضياً في انواع البطاقات السابقة فانها في هذه البطاقات يكون محل اعتبار اساسي من الطرفين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها بل يعد العنصر الاول الاساسي والغالب فيها في نظرهما [٢] حيث يكون للعميل القدرة على استخدامها مادام منتظماً بتسديد الفوائد المستحقة عليها شهرياً فهي تسمح له بتدوير كامل ماقترضه او اشتراه بها او جزء منه الى الشهر التالي ويستحق على المبلغ المؤجل سداده فائدة الا انه ينبغي الاشارة الى ان العميل لايستطيع سحب وشراء اكثر من القيمة المسموح له بها في بطاقته وحسب ماتم الاتفاق عليه بينه وبين المصرف مصدر البطاقة [٣]

وقد اصبح هذا النوع من انواع بطاقات الائتمان هو اكثر انواع البطاقات انتشاراً واوسعها رواجاً خاصة في الدول الصناعية الكبرى والدول المتقدمة .

لذا يمتاز هذا النوع من بطاقات الائتمان بالمميزات الاتية :-

١- لايشترط لاصدارها وجود حساب للعميل عند المصرف المصدر لها
٢- تسديد المسحوبات يكون على شكل اقساط دورية وليس محدداً بفترة زمنية (شهر مثلاً)
٣- يقوم المصرف المصدر للبطاقة باقراض العميل مبلغاً له حداً أعلى يسمى (الخط الائتماني) وهو الحد المسموح له بالسحب بموجبه [٤] .
٤- من هذه لبطاقات مايكون محلياً على مستوى الدولة بحيث لايمكن استخدامها خارج نطاق الدولة التي اصدرت فيها ومنها ما يكون دولياً بحيث يمكن لحامل هذه البطاقة استخدامها في جميع انحاء العالم كبطاقة (الفيزا و الماسترد الكارد) العالميتين .
٥- يلزم حاملها باربع دفعات :- رسم الاشتراك (العضوية) ورسوم التسجيل وفوائد الاقراض وفوائد التاخير [٥] .
٦- تعتمد هذه البطاقة على فرض الفوائد المترتبة على التاخير والتي تحسب يومياً على المبالغ المعلقة مما يدر ارباحاً كبيرة مقارنة بغيرها من الوسائل التي تدر الاموال للمصارف .

المطلب الثالث :- مزايا ومخاطر بطاقات الائتمان .

مما لاشك فيه ان اصدار بطاقات الائتمان اليوم اصبح احد الخدمات المصرفية المهمة التي تؤديها المصارف لاسيما في ظل التطورات المتسارعة سواء على الصعيد التكنلوجي و الاقتصادي والاجتماعي بل وحتى الثقافي وقد ساهمت هذه التطورات في خلق تغيرات شاملة عمت كافة نواحي الحياة لذلك بادرت المصارف الى اصدار بطاقات الائتمان بغية تسهيل معاملات الناس واختصار المسافات عليهم وتوفير الوقت لهم وذلك يظهر جلياً من خلال الية عمل بطاقات الائتمان لاسيما فيما يتعلق بالايداعات والتحويلات من مصرف الى اخر مهما بعدت المسافة لذلك فقد انتشر استخدام هذه البطاقات انتشاراً واسعاً في عالمنا الرحب ويعود

---

[١] جلال عايد الشورة /مصدر سابق /ص٢٧.
[٢] د.رفعت ابادير/مصدر سابق/ص٢٧.
[٣] د.سعد محمد سعد /البطاقات البلاستيكية كوسيلة وفاء بالالتزام /موتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق /جامعة اليرموك /الاردن /٢٠٠٢/ص١٦. و د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص٢٧ وعمر يوسف عباينه /مصدر سابق/ص٥٣-٥٤ ود.محمد عبد الحليم عمر /مصدر سابق/ص٦ وجلال عايد الشورة /مصدر سابق /ص٣١.وبكر بن عبدالله ابو زيد/مصدر سابق/ص٣٤.
[٤] محمود الكيلاني /بطاقات الائتمان /مجلة البنوك /الاردن/العدد ١/المجلد ٢٠٠٢/٢١/ص٣٨.
[٥] كميت طالب البغدادي /مصدر سابق /ص٦٣.

السبب في ذلك الانتشار الى وجود منافع هائلة يجنيها المتعاملون بها والتي تمثل مزايا بطاقات الائتمان التي تقدمها هذه البطاقة لحاملها غير انها مشوبه باضرار قد تكون بالغة السوء في بعض الاحيان لذلك سنتناول في هذا المطلب مزايا بطاقات الائتمان أولاً ثم مخاطر تلك البطاقات ثانياً وعلى النحو التالي :-

أولاً : مزايا بطاقات الائتمان :-

من الواضح ان التعامل بالبطاقة يعكس اثاره على جميع الاطراف المتعاملة بها فهي تحقق منافع مشتركة لهم ابتداءً من المنظمة العالمية الراعية لها ومروراً بالمصرف المصدر لهذه البطاقة وحاملها وانتهاءاً بالشخص الذي يقدم خدماته او التاجر الذي يبيع بضاعته عن طريقها لذلك سوف نبين مزايا بطاقة الائتمان بالنسبة لكل طرف من هؤلاء والتي تمثل في ذات الوقت منافع ظاهرة لهذه الاطراف وكما ياتـــــي :

١- مزايا بطاقات الائتمان بالنسبة للمنظمة الراعية لها :-

ان الفكرة الاساسية التي يقوم عليها عمل المنظمة العالمية الراعية للبطاقة الائتمانية انها منظمة غير ربحية اي لاتهدف الى تحقيق الربح كغيرها من الشركات وانما الهدف الرئيسي لها هو تزويد الاعضاء بالخبرة الفنية والادارية في ادارة نشاط اصدار البطاقات ومن هذه المنظمات (منظمة الامريكان اكسبرس ، منظمة الفيزا ، منظمة الماستر كارد ، منظمة اليورو كارد ومنظمة الداينرز كلوب ، منظمة ريكاردو الاوربية ، ومنظمة الخليفة بنك في الجزائر)[١]

فهذه المنظمات هي صاحبة الامتياز في صرف البطاقات التي تحمل اسمها وعلامتها التجارية (Lo Go) لكنها لاتقوم باصدار هذه البطاقات وانما العمل على خدمة المصرف العضو في هذه المنظمة باصدار البطاقة من اي نوع يرغب وعلى اي درجة ومستوى وفي اي شرط او مواصفات لها وتحمل هذه البطاقة اسم المنظمة الراعية لها باستثناء عدد محدد من المنظمات حيث لاتسمح للبنوك باصدار بطاقة الائتمان وانما يقتصر دور البنك على قبول التعامل بمثل هذه البطاقات وضمان حامليها مثل منظمة الامريكان اكسبرس فهي تقوم بالاشراف المباشر على عملية اصدار بطاقة الائتمان دون السماح بمنح ترخيص لاي بنك او مؤسسة مصرفية لاصدار البطاقة الائتمانية وانما علاقتها تكون مباشرة مع التاجر او المؤسسة التي تقبل العمل بالبطاقة .[٢] لذا فان المنافع التي تحصل عليها من اصدار بطاقات الائتمان تعد ميزة مهمة ، حيث ان ميزة اصدار تلك البطاقات من قبل المصارف المصدرة لها والحاصلة على الرعاية من تلك المنظمة العالمية يجر لها المنافع والمتمثلة بالعمولات التي تحصل عليها من المصارف المصدرة للبطاقة وذلك مقابل الاعمال التي تتوسط المنظمة العالمية في تقديمها من حيث الاتصالات والمراسلات والمقاصة المالية والتسويات التي تجريها بين المصرف المصدر ومصرف التاجر وعمليات التفويض وغيرها من الخدمات الاخرى ، كما انها تسعى الى ايجاد الحلول المناسبة لتسوية المشكلات التي تحدث بين الاعضاء وتقوم على تطوير النظام بما يتناسب والتقدم العلمي والتكنولوجي واهم الموارد التي تغطي نفقات المنظمة العالمية هي رسوم الاشتراكات التي تدفعها البنوك الاعضاء في المنظمة وايرادات الربح السنوية والرسوم التي تتقاضاها على بعض الخدمات او على كل عملية شراء او كسب نقدي وما تحصله من فرق سعر صرف العملات تلك المنافع التي تحصل عليها المنظمة تمثل ميزة من مزايا اصدار بطاقات الائتمان .[٣] وفيما يلي نموذج توضيحي لعمل المنظمة العالمية الراعية لاصدار البطاقة الائتمانية :-

---

[١] د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص ٤٧-٤٩ وعمر يوسف عباينه /مصدر سابق/ص ١٥٤ ود.محمود حسين الوادي /مصدر سابق/ص١٤٦ وكميت طالب البغدادي /مصدر سابق /ص٥٨.وبكر بن عبدالله ابو زيد/مصدر سابق/ص٢٦.

[٢] كميت طالب البغدادي /مصدر سابق /ص٥٨.وبكر بن عبدالله ابو زيد/مصدر سابق/ص٢٦.

[٣] د.محمد رواس قلعه جي /المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة/دار النفائس /عمان-الاردن /ط٢/٢٠٠٢/ص١١٢.

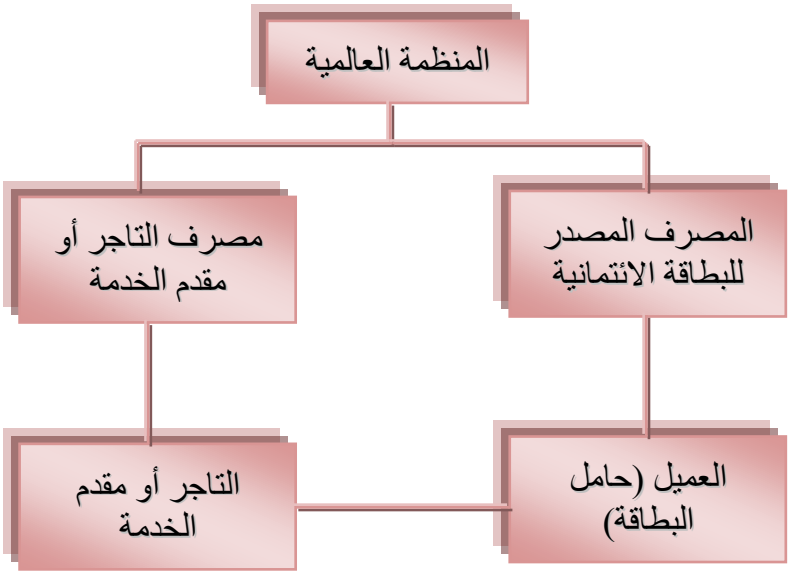
المنظمة العالمية
المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية
مصرف التاجر أو مقدم الخدمة
العميل (حامل البطاقة)
التاجر أو مقدم الخدمة

٢- مزايا بطاقات الائتمان بالنسبة للمصرف المصدر لها او المتعامل بها :-

ان الفوائد والمنافع التي تعود على المصارف المصدرة للبطاقة أو المتعامل بها تتمثل فيما تحصل عليه من ارباح عالية تفوق بكثير ماتتحمله من نفقات لتنظيم العملية ونستطيع ان نحدد هذه الفوائد او المزايا في الامور التالية: -

١- استيفاء المصرف من العميل على رسوم اصدار بطاقة الائتمان لاول مرة حيث ستقطع المصارف مبلغاً معيناً من العميل مقابل اصدارها بطاقة ائتمان له(حيث يستقطع مصرف العراق للتجارة مبلغ ١٠٠ الف دينار كاجور لاصدار تلك البطاقة) كما تقوم باستيفاء رسوم تجديد البطاقة في حال انتهاء صلاحيتها ورسوم اصدار بطاقة جديدة بدل فاقد ورسوم التجديد المبكر وذلك عند طلب العميل تمديدها قبل موعد الانتهاء بسبب السفر مثلاً غير انه مماتجدر الاشارة اليه في هذا المقام الى ان اسعار هذه الرسوم ليست واحدة حيث انها تتفاوت فتكثر حينما تكون البطاقة ممتازة او ماسية وتقل حينما تكون البطاقة فضية او عادية وتتدنى هذه الرسوم حينما يكون مستوى التنافس عالياً بين المصارف بل الاكثر من ذلك قد تقوم بعض المصارف بمنح عملائها الممتازين هذه البطاقة بدون رسوم، لما تتوقعه من ارباح تعود عليها من جراء تعاملهم بها .[١] الا انه ينبغي الاشارة في هذا الصدد الى الحكم الشرعي لرسوم اصدار بطاقة الائتمان وهو الجواز،الان هذا الرسم ليس مقابل مرات استخدام البطاقة وانما هو ثمن لحق منحه المصدر للحامل [٢] اما القول بتحريمها سداً للذريعة لانه يؤدي الى الوقوع في الربا فهذا قول خاطئ لان سد الذريعة لايجوز التوسع فيه لان التوسع فيه يؤدي الى الحرج ، وان الحرج رفع عن امة محمد (ص) لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [٣] فالذريعة لاتعتبر الا اذا كانت غالبة والمسلمين الذين يحملون بطاقات الائتمان غالبيتهم لايبيحون استخدام البطاقة استخداماً ربوياً [٤] فهي اذن جائزة شرعاً. وقد قرر مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثانية عشرة جواز اخذ مصدر البطاقة من العميل رسوماً مقطوعة عند الاصدار او التجديد بصفتهااجرا فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.[٥] فالتمكين من الانتفاع هو الاصل في جواز اخذ الاجرة على المنافع.

٢- يحصل المصرف المصدر للبطاقة او المتعامل بها لنفسه على نسبة من ثمن البضاعة يستوفيها من التاجرعند تسديده لقيمة قسيمة البيع او الخدمة وتختلف هذه النسبة من مصدر لاخر ومن بطاقة لاخرى كما قد يحصل على نسبة من الثمن عند تسديد العميل ماعليه كأجر على تسديد المصرف دينه الذي للتاجر.[٦]

٣- غرامات التاخير عند عدم سداد ما على العميل حسب الوقت المحدد اي الفوائد التاخيرية والتي سبق بيانها حيث يصل سعر الفائدة على متاخرات البطاقة الائتمانية غالباً الى ضعف سعر الفائدة المعتاد على القروض ومرد ذلك افتراض ان تلك القروض تتضمن قدراً من المخاطرة يزيد على الائتمان المصرفي المعتاد وان نسبة الديون المعدومة فيه عالية (ففي عام ١٩٨٧ وصلت نسبة الفائدة على ديون بطاقة الائتمان في الولايات المتحدة الى ٢٣% لذلك فان هذه الفوائد التاخيرية تعد مصدراً رئيسياً للدخل بالنسبة

---

[١] علي محمد احمد ابو العز /التجارة الالكترونية واحكامها في الفقه الاسلامي /دار النفائس /عمان-الاردن/ط١/٢٠٠٨/ص٢٣٦ و د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص ٧٧ وعمر يوسف عباينه /مصدر سابق/ص ٥٧-٥٨.

[٢] د.محمد رواس قلعه جي /مصدر سابق/ص١٢٠-١٢١.وهذا ما ذهبت اليه الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي والهيئة الشرعية لشركة الراجحي وندوة البركة الثانية عشرة اضافة الى عدد من الفقهاء مذكورين عند د. محمد رواس قلعه جي/ص ١٢١ وعادل عبد الفضيل عيد /الائتمان والمداينات في البنوك الاسلامية /دار الفكر الجامعي /الاسكندرية/٢٠٠٨/ص٢٦٣.

[٣] سورة الحج/الاية ٧٨.

[٤] د.محمد رواس قلعه جي /مصدر سابق/ص١٢٠-١٢١. و د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص ١٥٤-١٥٥.

[٥] علي محمد احمد ابو العز/مصدر سابق/ ص٢٤٣.

[٦] علي محمد احمد ابو العز/مصدر سابق/ ص٢٣٦. و د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص ٧٧ والمحامي انس العلبي /مصدر سابق/ص١٢٢.

للمصارف التي تمنح الائتمان المتجدد والذي سبق بيانه ، غير ان هذا النوع من الائتمان غير معمول به في المصارف الاسلامية مطلقاً لذلك لاتجد فيه هذه الفوائد التاخيرية)[١].

٤- الحصول على عائد من فرق سعر العملة الاجنبية عند التسديد بالعملة المحلية فيقوم التاجر بتحصيل قيمة البضاعة او الخدمة من المنظمة العالمية بعملته التي تم على اساسها البيع وعند قيام المصرف المصدر للبطاقة بخصم هذا المبلغ من حساب العميل فانه يحسب بسعر الصرف المحدد في المصرف لذلك فهو يحصل على فرق سعر العملة الاجنبية عندما يسدد بالدولار ويستلم من العميل بالدينار مثلاً[٢] ، كما تتحقق نفس النتيجة في حالة الحصول على خدمات مساندة مثل بيع بعض السلع بالبريد او عن طريق الانترنت لحاملي البطاقة والخدمات المتعلقة بالسفر كقطع التذاكر وعمل الحجوزات في الفنادق ... الخ.

٥- الحصول على نسبة محددة من الثمن في مقابل استخدام اجهزة الصراف الالي التابعة لها من قبل اشخاص يحملون بطاقات صادرة عن بنوك اخرى.

٦- النسبة المئوية التي تمنحها المنظمة للمصرف المصدر او المتعامل بها مقابل قيام هذا الاخير بالترويج لها ومايتبع ذلك من ضمان قيام المصرف بتسديد قيمة المسحوبات وقت طلبها من قبل المنظمة فتحسب له نسبة معينة حسب الاتفاق مما تقدم يتضح ان هذه البطاقات توفر للمصارف المصدرة لها والمتعاملة بها كماً ضخماً من السيولة النقدية المتأتية من تلقي المدفوعات عن حاملي البطاقة وتسديد المبالغ الى التجار مما يحقق في بعض الحالات وفي الفترات الموسمية دخولاً مجزية والتي يمكن استخدامها في اغراض تجارية مختلفة. لذلك تحرص المصارف على ربط عملائها وتوثيق صلتهم بها بتقديم الخدمات المتنوعة التي يرغبون في الحصول عليها بغية ابقاء اموالهم في دائرتها ومما لاشك فيه ان بطاقات الائتمان تعد من ابرز الخدمات المصرفية في الوقت الحاضر والتي تجعل العميل يعزف عن المصرف متعامل معه اذا لم يمنحه تلك البطاقة ويتجه الى مصرف اخر يقدمها له[٣] .

٧- اضافة الى الارباح التي تحصل عليها المصارف من الرسوم والفوائد فانها تحصل على ارباح اخرى نتيجة للغرامات التي تفرضها على حامل البطاقة لما يرتكبه هذا الاخير ومنها غرامات التاخير في السداد وغرامات فقدان البطاقة وتعد كل هذه الغرامات ارباحاً كما قد يحقق المصدر ارباحاً اخرى في حالة القيام بتشغيل الاموال المودعة لديه والمتعلقة بحامل البطاقة.[٤]

٣- مزايا بطاقات الائتمان بالنسبة للتاجر او مقدم الخدمة :-

لقد اقبل هؤلاء الاشخاص على التعامل بهذه البطاقة اقبالاً كبيراً لما تحققه لهم من مزايا ومنافع كثيرة فهناك مايقارب من عشرة ملايين مؤسسة ومركزتجاري يضم معظم الفنادق والمطاعم والمحلات التجارية والنوادي وشركات الطيران والمعاهد التعليمية والمستشفيات منتشرة في اكثر من (٢٠٠) دولة في العالم تقدم بضائعها وخدماتها عن طريق هذه البطاقات .[٥]

.

ولعل السبب وراء سعة التعامل بها من قبل التجار ومكاتب الخدمات يعود الى المنافع والمزايا التي يحصلون عليها من جراء قبولهم لتلك البطاقات والمتمثلة بالاتي :-

---

[١] علي محمد احمد ابو العز/مصدر سابق/ ص٢٣٦ وعمر يوسف عبابنه /مصدر سابق/ص٥٨.

[٢] علي محمد احمد ابو العز/مصدر سابق/ ص٢٣٦ وعمر يوسف عبابنه /مصدر سابق/ص٥٨. ود.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص ٧٨ وا.وجدي شفيق فرج /مصدر سابق/ص ٢٢.

[٣] حققت امريكان اكسبرس من عمليات اصدار البطاقة الائتمانية ربحا صافيا قدر بمبلغ (٥٠٠)مليون دولار عام ١٩٨٩ انظر د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص٧٩.

[٤] جلال عايد الشورة /مصدر سابق /ص٩٩.

[٥] ود.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص ٧٤.

١- تحقق البطاقات الائتمانية للتاجر طمأنينة عالية جداً في الحصول على قيم مايبيعونه من سلع او يقدمونه من خدمات، اذ تعد البطاقة اكثر وسيلة مأمونة ومضمونة للوفاء بقيمة المشتريات والخدمات التي تؤخذ عن طريقها مما يشعرهم بالارتياح عند تعاملهم بها ، لان التعامل بالنقود له مخاطره كالتزوير مثلاً او ماتتعرض له مصالحهم من سرقة او سطو او فقدان للاموال في حالة وجودها في متجره او المماطلة من الزبائن بالسداد لان الجهة المصدرة للبطاقة تلتزم بالسداد ولاتمتلك الامتناع او الدفع في مواجهة التاجر باي دفع مستمد من علاقته بالعميل ، فحتى لو لم يكن له رصيد كاف او تعرض لازمات مالية او اشهر افلاسه ، فان هذا لاينال من التاجر بشيئ وانما يبقى المصرف ملتزماً بالوفاء للتاجر طالما ان القيمة لم تتجاوز الحد الاعلى الذي تم الاتفاق عليه.[١]

٢- يعتبر قبول التعامل بالبطاقة الائتمانية ميزة ووسيلة تنافسية للتاجر بين اقرانه كونه قابل للتعامل بها ويتميز عن الاخرين الذين لايقبلون التعامل بها حيث يستقطب الطبقة التي تحملها والتي تمتاز بنوعية جيدة وثقافة عالية وغالباً ماتكون من طبقة اصحاب الاموال الامر الذي ينعكس ايجابياً على مبيعاته وارباحه لذلك تتسابق المحلات الراقية والكبرى لوضع الاجهزة الخاصة بهذه البطاقة ، ووضع لافتات تشير الى قبولها كأداة للوفاء .[٢]

٣- اعتبار التعامل ببطاقة الائتمان وسيلة محاسبية لضبط الاموال لديه حيث تدخل هذه الاموال في حسابه لدى المصرف بكشوف مضبوطة تنتفي بها الزيادة والنقصان .

٤- تعتبر عملية الوفاء بالبطاقة مجدية ومفيدة بالنسبة للتاجر ، حيث يعمد اكثر التجار الى اضافة النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من وصولاتهم الى سعر السلعة ، لذلك فان استخدام البطاقة لايؤدي الى انخفاض معدل ارباحهم كما يتصور البعض بل بالعكس صارت عملية الوفاء بالبطاقة بالنسبة اليهم عملية مجدية ومفيدة [٣].

٥- الاستفادة من الدعايات التي يقوم مصدر البطاقات بتنظيمها وذلك من خلال ادراج اسم المحالات او المتاجر والمؤسسات التي تقدم الخدمات في الدليل الذي يقوم مصدر البطاقة بتوزيعه على حامليها باعتبارها اماكن مختارة وموثوق بها . [٤]

٦- التعامل بالبطاقات الائتمانية بالنسبة للمؤسسات المالية والخدمية افضل لهم من التعامل بالنقود والاوراق التجارية فالبنسبة للنقود اضافة الى ماتم ذكره سابقاً فأن حصيلتها اليومية من النقود يتطلب نقلها الى البنوك مصروفات كثيرة بغية توفير الحماية لها على خلاف التعامل بالبطاقات الائتمانية هذه بالنسبة للنقود اما بالنسبة للاوراق التجارية فقد فاقت البطاقات الائتمانية كل الاوراق التجارية في تحقيق الاغراض المرجوة منها وتلافت مافيها من سلبيات ، فعاملا السرعة والائتمان بلغت القمة في هذه البطاقات اضافة الى ماتوفره من الجهد لذا فان البطاقات الائتمانية قللت من استعمال بعض الاوراق التجارية كالحوالة التجارية مثلاً وذلك لكون البطاقة ايسر واسرع كاداة لنقل النقود كما انها اكثرجدوى كأداة

---

[١] علي محمد احمد ابو العز/مصدر سابق/ ص٢٣٦. و د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص ٧٤ والمحامي انس العلبي /مصدر سابق/ص١٢٣ و د.محمد رواس قلعه جي /مصدر سابق/ص١١٢ و عمر يوسف عباينه/مصدر سابق /ص١٥٨.

[٢] علي محمد احمد ابو العز/مصدر سابق/ ص٢٣٦. و د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص ٧٦ وبكر بن عبدالله ابو زيد /مصدر سابق/ص٤٧ وعمر يوسف عباينه/مصدر سابق /ص١٥٧-١٥٨

[٣] علي محمد احمد ابو العز/مصدر سابق/ ص٢٣٧.

[٤] عمر يوسف عباينه/مصدر سابق/ص ١٥٧ والمحامي انس العلبي /مصدرسابق /١٢٣.

وفاء بقيم المشتريات واجور الخدمات ولها القدر الاعلى في تحقيق الائتمان لحاملها فرداً كان ام تاجراً .[1]

٧- زيادة نسبة الارباح التي يحصل عليها التجار المتعاملين ببطاقات الائتمان وذلك نتيجة المزايا والتسهيلات التي يتمتع بها العميل حامل البطاقة مما ينعكس ايجاباً على مشترياته حيث تعد البطاقة تشجيع له على زيادة استهلاكه وليس ادل على ذلك من ان بعض المتاجر الامريكية قد حققت بعد انضمامها الى نظام البطاقات زيادة في حجم معاملاتها تراوحت بين ٣٠-٣٥% وهي زيادة تعتبر بدون شك مغرية .[2]

٤ـ مزايا بطاقات الائتمان بالنسبة لحاملها :-

وكما اقبل التاجر اقبالاً كبيراً على التعامل بهذه الطريقة لما تحققه لهم من مزايا وفوائد فان حاملوا البطاقة ايضاً قد اقبلوا بالكثرة نفسها ان لم تتجاوزها على التعامل بها نظراً لكثرة المنافع التي يجنوها من التعامل بها والتي يمكن اجمالها في النقاط التالية :-

١- البطاقة وسيلة سهلة ومرنة تمكن حاملها من شراء حاجياته والحصول على الخدمات التي يرغب بها اينما حل وارتحل فلايحتاج عند دفع قيمه مايشتريه من سلع او يطلبه من خدمات من المتاجر والمكاتب التي تقبل التعامل بها الا ابراز البطاقة الائتمانية للوفاء بالتزاماته المالية فهي تعد كما يقول رجال القانون الغربيون (جوازاً او باسبوراً لملاءة صاحبه)[3] لذلك تعد البطاقة الائتمانية اداة وفاء ليس على الصعيد المحلي فقط بل تقوم بهذا الدور في اكثر دول العالم مما يمكن معه تداولها بدلاً من مخاطر حمل النقود .[4]

٢- تيسر بطاقات الائتمان لحاملها الوفاء باية عمله كانت وبهذا سيربح حاملها من اجراءات تحويل العملات او دخولها وخروجها في بعض الدول التي توجد فيها عقبات تحول دون تحويل العملات الاجنبية او دخولها او خروجها او تحتاج الى اجراءات مزعجة مما يدفعهم الى العزوف عنها لذا فانها تعد احدى وسائل الحد من الطلب على العملات الاجنبية باعتبارها وسيلة دولية تستخدم بجميع العملات ويتم مطالبة العميل حامل البطاقة بالمعادلة بالعملة التي يطلبها مما يؤدي بالنتيجة الى انخفاض الطلب على العملات الاجنبية لاغراض استهلاكية واحداث نوع من التوازن بسوق الصرف الاجنبي .[5]

٣- تمكن بطاقات الائتمان حاملها من استخدام اجهزة الصراف الالي التابعة لاعضاء المنظمة العالمية سواء على المستوى المحلي او الدولي للحصول على مبالغ نقدية ضمن حدود متفق عليها مع الجهة المصدرة للبطاقة كلما دعت الحاجة الى ذلك دون ان تواجه أية مشكلة في هذه العملية فهي تعد بمثابة حافظة نقود.[6]

٤- تمنح بطاقات الائتمان حاملها السرعة المطلوبة والممكنة لانجاز معاملاته اذ يكفي ان يقوم العميل حامل البطاقة بالتوقيع على وصولات الشراء دون الانتظار فترة طويلة لاخراج

---

[1] د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص ٧٦ والمحامي انس العلبي /مصدر سابق/ص١٢٣.
[2] د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص ٧٧.
[3] د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص٧١.
[4] علي محمد احمد ابو العز/مصدر سابق/ ص٢٣٥. و د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص ٧١ و ا.وجدي شفيق فرج /مصدر سابق/ص٢١ و د.محمد رواس قلعه جي /مصدر سابق/ص١١١ .
[5] علي محمد احمد ابو العز/مصدر سابق/ ص٢٣٥. و د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص ٧١ و ا.وجدي شفيق فرج /مصدر سابق/ص٢٢ و كميت طالب البغدادي /مصدر سابق/ص٧١ والمحامي انس العلبي /مصدر سابق/ص١٢٢.
[6] المحامي انس العلبي /مصدر سابق/ص١٢٣ و د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص ٧٢ وعمر يوسف عباينه / مصدر سابق/ص١٥٦.

النقود وعدها بل قد يطول وقوفه اكثر امام الخزينة لاسترداد الفرق بين مادفع والمبلغ المستحق عليه .[1]

٥- يستفيد حامل البطاقة من الفترة التي يمنحه اياها المصرف للوفاء والتي تتراوح مابين (٢٥-٤٠) يوماً وعليه لايضطر للوفاء فوراً واول بأول بقيمة مايحصل عليه من سلع وخدمات وانما يتم ذلك عند ارسال الكشف اليه في نهاية كل شهر من قبل الجهة المصدرة للبطاقة دون ان يترتب عليه اية فوائد او غرامات خلال هذه الفترة اذ يعتبر العميل قد منح اجلاً مجانياً للوفاء بقيمة مشترياته ومسحوباته وانما ينعكس ايجاباً على انتعاش الاقتصاد ورواجه .

٦- توفر البطاقة لحاملها عنصر الامان لعدم استخدام غيره لها وفي حالة ضياعها او سرقتها يمكن ابلاغ الجهة المصدرة لها لايقاف التعامل بها فوراً شانها شان الصك ، بل هي افضل من الصك لحاملها كما ان البطاقة اكثر قبولاً من لصك في كثير من المتاجر والمحال لما يترتب على الصك من مخاطر اصداره بدون رصيد اضافة الى الاحتمالات الجسيمة المترتبه على ضياع دفتر لصكوك او سرقتها هذا على المستوى المحلي اما على المستوى الدولي فلن يكون لدفتر الصكوك اي فائدة تذكر الامر الذي يتطلب اصدار الصكوك سياحية (صكوك المسافرين) غير ان الحصول عليها يتطلب سداد قيمتها مقدماً وهذا غير متوفر في بعض انواع بطاقات الائتمان .

٧- تعد بطاقات الائتمان وسيلة من وسائل ضبط المصاريف والحسابات وذلك بالنسبة لمن يعتمد عليها اعتماداً كلياً في شراء حاجياته والانفاق اثناء تحركاته ويتم ذلك عن طريق مراجعة الكشف الشهري الذي يتسلمه حامل البطاقة من المصرف المصدر لها والذي تدون فيه جميع الحركات التي تمت عن طريق البطاقة فيستطيع معها التعرف على المبالغ التي انفقها خلال تلك الفترة ويبدو اهمية ذلك جلياً بالنسبة للاشخاص المعنوية كالشركات التي تسلم بطاقات لممثليها او كبار موظفيها مما يسمح لها الوقوف على انفقاتهم المختلفة والحد مما قد يلجأ اليه البعض من تجاوزات بطرق او باخرى.[2]

٨- حصول حامل البطاقة على العديد من المزايا والفوائد والتخفيضات من قبل الجهات المصدرة للبطاقة في اطار منافستها لبعضها البعض حيث تقوم بمنح عملائها خصومات لدى بعض المتاجر والمحلات او الحجز في الفنادق والطائرات او التامين على الحياة وغير ذلك من المنافع مقابل اشتراك زهيد يدفعه العميل سنوياً للجهة المصدرة للبطاقة واحياناً اخرى يكون بدون اشتراك مجاناً لما تتوقعة من ارباح تعود عليها من جراء تعاملهم معها .[3]

ورغم كل الايجابيات التي تقدمها هذه البطاقة لحاملها عمدت المصارف والمؤسسات الاسلامية الى اصدار بطاقات ائتمان محاولين اتخاذ كافة الاحتياطات الشرعية التي تكفل البعد عن الفائدة الربوية وسلامة العقود من احتوائها على شبهة الربا المحرم .

---

[1] د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص ٧٢ .

[2] د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص ٧٣ وعمر يوسف عباينه / مصدر سابق/ص١٥٧.

[3] د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص٧٣.

ثانياً: مخاطر بطاقات الائتمان :-

رغم المنافع التي يحققها استخدام بطاقات الائتمان للاطراف جميعاً باعتبارها من ضروريات الحياة الحديثة التي يصعب الاستغناء عنها الا ان استخدامها بطريقة خاطئة وغير منظبطة يمكن ان يوقع بعض المخاطر والمشاكل لتلك الاطراف وذلك على النحو التالي :-

١- مخاطر بطاقات الائتمان بالنسبة للحامل :-

توفر بطاقات الائتمان وكما ذكرنا سابقاً العديد من المزايا التي تمنحها لحاملها ومع كل تلك المزايا الا ان هناك بعض المخاطر لابد من الخوض فيها ومنها :-

١- ايهام اصحاب الاموال اي حملة البطاقة بان لديهم من الاموال اكثر مما عندهم في الحقيقة ، لذلك فهونظام يقوم على الايهام [١] الامر الذي يغري حملتها بالتوسع في الانفاق والتمادي في الاستهلاك بما يفوق مقدرته المالية مما يجعلها اداة تعود عليه باضرار مادية جسيمة والتي تتمثل بعدم قدرته على سداد ماترتب في ذمته من زيادة في انفاقه في الوقت المحدد الا انها تفوق مقدرته المالية مما يترتب عليه وضع اسمه في القائمة السوداء لذوي الائتمانات غير المقبولة عند المصارف والمؤسسات المالية الكبرى مما يؤثر سلباً على شعور صاحب البطاقة والتزاماته الاخرى حيث تصاب جميعها بالارباك الا ان هذه النظرة السلبية ينبغي الاتتحمل البطاقة المسؤولية عنها وانما الحامل القانوني للبطاقة فكان الزاماً عليه باعتباره هو المسؤول اولاً واخيراً على ضبط تصرفاته ورعاية شؤونه واعماله لتلافي تلك الاضرار الخطيرة .[٢]

٢- ان الفوائد التي تحصل عليها المصارف من وراءمنح بطاقات الائتمان وارتفاع نسبها يعد من اكبرعيوب بطاقات الائتمان لما يترتب عليه من مخاطر كبيرة تصيب حاملها بل تتعداه الى الاسرة برمتها حيث يجعلها تحت وطأة هذه الديون الكبيرة ويصبح ملاحق قانونياً مما قد يعرضه للسجن او مصادرة ممتلكاته الثابتة ويوقعه في مأزق اجتماعي وحرج بين الناس من جراء ذلك حيث يلتزم بسداد ماترتب بذمته من استخدام هذه البطاقة[٣] . كما انه في بعض الاحيان تتأخر الجهة المصدرة للبطاقة عن ارسال قوائم الشراء الى حامل البطاقة مما يستغرق الوقت المسموح خلاله دون فائدة،الامر الذي يؤدي الى تسارع الجهة المصدرةالى فرض فائدة على الرصيد غير المدفوع بعد (٢٥-٤٠) يوماً من تاريخ القوائم التي لم يستلمها الا قبل ايام من انتهاء الاجل المسموح به ، كما ان الدفعات التي يدفعها لاتسجل في حسابه مباشرةً بل تسجل متاخرة مما يترتب عليه فرض فوائد اضافية.[٤]

٣- تحمل العميل نتائج صفقاته الخاسرة والتي تمثل احياناً في رغبته بارجاع البضاعة المشتراة والتي قد يرفضها التاجر لانه قبض قيمتها من المصرف ، ومع ان المصرف متضامن مع التاجر في مواجهة العميل في مثل هذه الحالة الا انه كثيراً ما يتحلل من مسؤوليتة وبالتالي يتكبد العميل لوحده نتائج تلك الصفقة الخاسرة .[٥]

٤- عزوف بعض الافراد عن التعامل بالبطاقة الائتمانية لعدم رغبتهم في وقوف المصرف على اوجه انفاقهم الخاص مما يؤدي الى اعراضهم عن التقييد بنظام التعامل بالبطاقة واجراءاته اضافة الى رغبتهم في الابقاء على حريتهم كاملة في التعامل مع من يشاءون من التجار دون الارتباط بفئة معينة، هي الفئة المتعاملة بالبطاقة .

---

[١] د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص٨١.
[٢] د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص ٨١ وعمر يوسف عباينه / مصدر سابق/ص٧٣و١٦١و١٦٢.
[٣] د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص٨١ وجلال عايد الشورة/مصدر سابق/٩٨.
[٤] عمر يوسف عباينه / مصدر سابق/ص١٥٩.
[٥] عمر يوسف عباينه / مصدر سابق/ص١٥٩.

٥- اذاكانت عملية تسديد قوائهم الشراء ببطاقات الائتمان تعد عملية مفيدة ومجدية للتاجر حيث يعمد الى اضافة النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من قوائمهم الى سعر السلعة دون ان يؤدي الى انخفاض معدل ارباحهم (للتجار) وبما ان عملية تسديد قيمه قوائم الشراء من قبل مصدر البطاقة لايستغرق غالباً الا اياماً قليلة فانها تكون عملية مضرة لحامل البطاقة لشراءه السلعة بسعر اعلى من سعرها الحقيقي في الوقت الذي تعد فيه عمليه مجدية ومفيدة للتاجر.

٦- هناك مشكلة تواجه حامل البطاقة في حالة فقدانها او سرقتها او تزييفها وتتمثل في امكانية استخدامها من قبل الشخص الذي عثر عليها او زيفها قبل قيام صاحب البطاقة بابلاغ الجهة المصدرة لها لايقاف عملها ففي مثل هذه الحالات يتحمل صاحب البطاقة قيمة كافة المشتريات او الخدمات التي اجريت عن طريق بطاقته .[١]

٢ - مخاطر بطاقات الائتمان بالنسبة للجهة المصدرة للبطاقة :-

مع كل ماذكر من مزايا تتحقق لمصدر البطاقة الا ان هناك مخاطر تتعلق بمصدر البطاقة وهي كما يلي :-

١- ازدياد عدد حاملي بطاقات الائتمان يؤدي الى تعرض المصارف والمؤسسات المالية للمخاطر الناجمة عن المبالغ الضخمة التي تمنحها لعملائها متمثلة بالسقوف الائتمانية التي تتفاوت من شخص لاخر ومن بطاقة لاخرى مما يزيد من نسبة الخطورة المالية التي يمكن ان تقع في حال عدم سداد هذه المبالغ لاسباب تتعلق بحاملي البطاقات كعجزهم عن سداد ماترتب في ذمتهم من مبالغ لافلاس او اخذهم فترة طويلة من الزمن لتسديد ديونهم وما شابه ذلك مما يترتب عليه عدم القدرة على توفير السيولة النقدية الكافية لتغطية احتياجات السحب النقدي والاقتراض على بطاقات الائتمان ، مما يولد مخاطر على سيولة تلك المصارف والمؤسسات المالية وبالتالي ارتفاع نسبة الديون المعدومة لديهم .[٢]

٢- ان انخفاض سعر صرف العملة المحلية يؤدي الى تناقص وانخفاض قيمة الديون المترتبة في ذمة حاملي البطاقة مما ينعكس سلباً على الجهة المصدرة للبطاقة لما يترتب عليها من خسائر ممايؤدي الى زعزعة ثقة التاجر في تلك المصارف والمؤسسات المالية مما يؤثر بدوره على اقتصاد ذلك البلد .

٣- وتبقى هناك مشكلة لطالما واجهت القائمين على اصدار بطاقات الائتمان الا وهي حالة ضياع البطاقة او سرقتها حيث تبقى الجهة المصدرة ملزمة بسداد قوائم الشراء للتاجر حتى ولو ضاعت البطاقة او سرقت طالما انهم لم تعلم التاجر بذلك فلا تملك الجهة المصدرة ان تدفع مطالبة التاجر كون البطاقة مفقودة او مسروقة طالما انها لم تخبر التاجر بوقف التعامل بالبطاقة لان العقد يلزمها بذلك فلايحق لها في هذه الحالة دفع مطالبة التاجر بالوفاء له وانها تبقى ملزمة بالوفاء له بمان العميل ابلغها بذلك وطلب منها ايقاف التعامل بها هذا فيما يتعلق بالسرقة والغش اما فيما يتعلق بالتزييف والاحتيال فقد استخدم اللصوص اساليب مستحدثة للاستفادة من الشفرات الموجودة

[١] عمر يوسف عباينه / مصدر سابق/ص١٥٩ والمحامي انس العلبي /مصدر سابق/ص١٢٤.
[٢] عمر يوسف عباينه / مصدر سابق/ص١٥٩ وجلال عايد الشورة /مصدر سابق/ص٩٩-١٠٠.

في نظم بطاقات الائتمان مما حدا بالجهات المصدرة للبطاقة الى ان تحسب حساباً في ميزانيتها للخسارة الناجمة عن ذلك [1].

٣- مخاطر بطاقات الائتمان بالنسبة للتاجر :-

ان المأخذ التي تؤخذ على بطاقات الائتمان نتيجة للمخاطر التي قد تصيب التاجر من جرائها تتمثل بالتالي :-

١- العمولة المرتفعة التي تتقاضاها الجهة المصدرة للبطاقة من التاجر مما ترتب عليها اعراض عدد من التجار وبصفة خاصة صغارهم عن التعامل بهذا النظام .

٢- عدم ملاءمة اجراءاته للسرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية فالجهة المصدرة للبطاقة لاتضمن السداد للتاجر الا بمبلغ محدد وتتطلب منه الاتصال بها والحصول على موافقتها في حال تجاوز العميل لذلك المبلغ هذا من ناحية ومن ناحية اخرى عند تقديم البطاقة الى التاجر ينبغي عليه مراجعة قوائم البطاقات التي اخطر بعدم التعامل بها والاتحملها لوحده حيث تعفى الجهة المصدرة للبطاقة بمجرد اخطارها للتاجر من قبل السداد التزامها بالسداد قبله وهو ما قد لاتسمح به في كثير من الاحوال ظروف المعاملات التجارية وما تتطلبه من سرعة نظراً لكثرة هذه القوائم .

٣- قبول التاجر التعامل ببطاقات الائتمان يعني خضوعه للشروط التي يمليها عليه المصرف مصدر البطاقة وذلك تماشياً مع الشروط المفروضة على المصرف من قبل الجهة المنظمة لتلك البطاقة مما قد يعرضه (التاجر) في بعض الاحيان الى مخاطر اذا لم يلتزم بالشروط المتفق عليها مع المصدر حيث يقوم المصرف بالغاء التعامل مع ذلك التاجر مما قد يجعله غير قادر على ممارسة تجارته للصعوبة التي تعرض لها نتيجة هذه المخالفة وقد يتم احياناً ادراج اسمه او شركته على القائمة السوداء الموحدة لشركات الائتمان الامر الذي يضر ضرراً كبيراً بسمعة ذلك التاجر او الشركة .[2]

٤- مخاطر بطاقات الائتمان بالنسبة للمجتمع :-

مما لاشك فيه ان لاستخدام بطاقات الائتمان مزايا اذا انها تشكل استثماراً كبيراً للجهات المصدرة لها مما حدببالدول الى التشجيع على اصدارها لتحقيق نسبة من الارباح عن طريق الضرائب التي تفرض على ارباح هذه الشركات اضافة الى ماتحققه من تقليل انفاق البنك المركزي في الدول على اصدار الاوراق النقدية وحمايتها ومراقبتها عند التزوير وذلك لانه كما ذكرنا سابقاً تتحمل الجهة المصدرة للبطاقة نفقات تزوير البطاقة ، كما انه يؤدي الى تخفيض نسبة التسرب النقدي خارج النظام البنكي اذ سيكون للبنوك سلطة التحكم بكل سهولة باي متغير نقدي ومع ذلك فان لبطاقات الائتمان مخاطر تؤثر على المجتمع يمكن ان تتمثل بالاتـــــي :-

١- ان استخدام البطاقة الائتمانية لمنح قروض ائتمانية كبيرة واتاحة التعامل بها لجميع فئات الناس وانعكاسه على القدرة الشرائية لهم يمكن ان يوجد مشاكل اقتصادية كالتضخم ،[3] والذي يكون نتيجة للاقبال الكبير على الشراء من قبل حاملي هذه البطاقات وعدم قدرة السوق

---

[1] فعلى سبيل المثال خسرت فيزا نحو (٩.١٣٨) مليون دولار سنة ١٩٨٠ في حين بلغت خسائر الماستر كارد في لندن حوالي (٣٠) مليون جنيه استرليني عام ١٩٨٤. انظر د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص١٦٠.

[2] ان شركة فيزا الاردن تشرط ان يتم تسليم سندات البيع لها من قبل التاجر خلال فترة ثلاثة ايام عمل من تاريخ تحرير او توقيع السندات .انظر جلال عايد الشورة /مصدر سابق/ص١٠١ هامش ٣)

[3] فالتضخم هو(الارتفاع في المستوى العام للاسعار ويقاس هذا المستوى العام بمتوسط سعر السلع والخدمات في اقتصاد ما وهو متوسط بين اسعار المستهلك والمنتج) انظر لبنى سعيد/التضخم غول الغلاء /مقال منشور على موقع:-www.islam-online.net.

في مقابلها على توفير جميع السلع المطلوبة لكثرة الطلب عليها مما ينعكس بدوره سلباً على اسعار السلع وبالتالي على القيمة الشرائية للعملة بذلك البلد .[١]

٢- اضافة الى الحالة السابقة فان استخدام البطاقة قد يؤدي الى ارتفاع اسعار البضائع حيث يعتمد التاجر الى زيادة ائتمانه بنسبة تساوي الرسوم المفروضة عليه من مصدر البطاقة او تزيد عليها مما ينعكس على ارتفاع في اسعار البضائع المعروضة من قبله اذا ماتم تسديد قيمتها عن طريق بطاقات الائتمان .[٢]

٣- احتمالات التزوير والغش في حالة حيازة البطاقة الائتمانية من قبل شخص غير صاحبها الاصلي ولكنه على علم ومعرفة برقم البطاقة التي حصل عليها بطريق السرقة او بسبب الضياع لما يترتب عليها من اثار ضارة وخلافات تشمل اطراف البطاقة.

٤- ان منح بطاقة الائتمان للعميل من قبل المصرف يعد بمثابة شهادة ملائة وثقة يمنحها المصرف لعميله لذلك فاذا ماقام المصرف بمنح عملاءه قرض دون اية ضمانات سوى ضمان الثقة بهذا العميل ووعوده بالسداد ثم تخلف المقترض عن السداد في الوقت المحدد فان ذلك يؤثر بصورة كبيرة على المصرف المقرض الى درجة يمكن معها ان يلعن افلاسه مما يعد من اكثر المخاطر تاثيراً على الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية .

٥- ان استخدام البطاقات ذات الائتمان المتجدد والتي ترتب فوائد على المستحقات المتعلقة في ذمة حاملها يعتبر هتكاً لما حرمه الله عز وجل لانه وقوع في الربا وبما ان المجتمع العراقي مجتمع مسلم مما جعل الكثير من العلماء حتى الذين يتعاملون في البنوك التقليدية يتحفظ ويعزفون عن الحصول على البطاقات الائتمانية لاحتواء عقدها على احتساب فوائد ربوية لذلك عمدت المصارف والمؤسسات الاسلامية الى اصدار بطاقات ائتمان محاولين فيها اتخاذ كافة الاحتياطات الشرعية التي تكفل البعد عن الفائدة الربوية وسلامة العقود من احتوائها على شبهه الربا الحرام.

وازاء كل تلك المخاطر الا ان ذلك لايمنع من اصدار بطاقات الائتمان باعتبارها تعد من السمة البارزة للعمل المصرفي في هذا العصر (عصر الانترنت والاتصالات الحديثة ودخولها الى بيوت المستهلكين) اضافة الى انها اصبحت متطلباً من متطلبات التعامل المعاصر تتماشى والسرعة الهائلة في التطور في شتى نواحي الحياة لذلك تستطيع كل جهة من تلك الجهات أن تهيأ لها السبل المناسبة لمعالجة وتلافي كل تلك المخاطر كل تلك المخاطر ولاستفادة من المزايا الكبيرة التي توفرها لها التعامل في هذه البطاقات الائتمانية .

[١] عمر يوسف عباينه /مصدر سابق/ص١٦٠.
[٢] جلال عايد الشورة /مصدر سابق/ص١٠٢.

المبحث الثاني

التكييف الشرعي والقانوني لبطاقات الائتمان

بعد ان بينا في المبحث السابق تعريف بطاقة الائتمان وانواعها ومزايا ومخاطر استخدامها لابد لنا الان من بيان التكييف الشرعي والقانوني لها حيث ان التكييف يكون مطلوباً في حالة المعاملات المستحدثة والتي ليس لها نظير مماثل بنفس المعنى في المعاملات والعقود المسماة لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في الاول منه التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان فيما سيخصص المطلب الثاني للتكييف القانوني او الطبيعة القانونية لتلك البطاقة وعلى النحو التالي :-

المطلب الاول :- التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان .

من المعلوم فقهاً و منطقاً ان الحكم على شيئ فرع من تصوره والعلم به مما يقتضي بيان طبيعة العلاقة التعاقدية بين اطراف البطاقة الائتمانية وماترتبه هذه العلاقة من حقوق والتزامات على كل طرف من الاطراف تجاه الاخر لتحديد اي نوع من المعاملات والعقود الشرعية المسماة التي يمكن الحاق البطاقة بها واعتبارها عقداً او معاملة مستحدثة ليس لها نظير في العقود المسماة ومن ثم اعطاء الحكم الشرعي عليها في ضوء مايتوفر فيها من اركان وشروط واحكام العقد او المعاملة التي كيفت على اساسها .[1] غير انه ينبغي الاشارة الى ان اعطاء الحكم فيما يتعلق ببطاقات الائتمان ينبغي الا يكون عاماً مجمل للانواع الثلاث لتلك البطاقات حيث ذهب بعض الفقهاء الى اعطاء تكييف واحد للانواع الثلاث ولاتخرج عن واحد من (القرض ، الوكالة،الكفالة ، الحوالة) غير ان هذا غير صحيح ويتنافى مع واقع البطاقات الائتمانية حيث ان لكل منها خصوصية وطبيعة تميزها عن غيرها مما يوجب افرادها بحكم بغية الوصول الى تكييف دقيق لها وعدم اختلاط الامر فيما بينها وليس ادل على ذلك من بيان طبيعة العلاقات التعاقدية بين اطراف البطاقة الائتمانية ، غير ان الوصول الى التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان يقتضي منا بيان العلاقة التعاقدية بين اطراف كل منها وكما يلي :-

أولاً: التكييف الشرعي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها : -

ان بيان ماتتميز به كل نوع من انواع بطاقات الائتمان هو الذي ساعد على تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها في كل نوع من انوعها وكما يلي :-

١-التكييف الشرعي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها في بطاقات الخصم او القيد المباشر او الفوري :-

ان اهم ما يتميز به هذا النوع من البطاقات الائتمانية هو:

١- لايصرف هذا النوع من بطاقات الائتمان لا للعملاء الذين لهم حسابات جارية لدى المصرف المصدر للبطاقة .

٢- يلزم العميل على توفير الخط الائتماني وهو المبلغ الذي يودعه العميل في حسابه الذي يكون مساوياً للحد الاعلى للائتمان الذي توفره له البطاقة دون السماح بان ينخفض رصيد حسابات العميل عن ذلك المبلغ فهو اشبه مايكون بالضمان النقدي.[2]

---

[1] علي محمد احمد ابو العز/مصدر سابق/ ص٢٣٧. و د.محمد عبد الحليم عمر /مصدر سابق/ص ٢١ وعمر يوسف عباينه/مصدر سابق /ص٧٤.

[2] د.عمر سليمان الاشقر / مصدر سابق / ص٨٩.

٣- يقوم المصرف المصدر للبطاقة مباشرة ومن غير تاخير بالخصم فور استخدام العميل للبطاقة من حساب العميل بمقدار مسحوباته النقدية (في حالة استخدام انظمة السحب الالي) وكذلك قيمة مشترياته واجور الخدمات التي حصل عليها .

٤- لايمر الشراء بهذا النوع من البطاقات بالدورة التي يمر بها الشراء ببطاقات الائتمان المتجدد وبطاقة الخصم الشهري فلايوجد في بطاقة الخصم الفوري مصرف تاجر لان التجار الذين يبيعون بها يحصلون على الثمن فوراً من حساب العميل في المصرف المصدر لها دون حاجة الى تشغيل اجهزة المنظمة العالمية واعضائها الاخرين باعمال يترتب عليها اجراً الا في حالة واحدة فقط وهي حالة سحب العميل للمال من مصرف عضو غير مصرفه في حالة السحب النقدي بواسطة اجهزة السحب الالي .

وازاء هذه المميزات نستطيع ان نكيف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها في بطاقات الخصم او القيد المباشر او الفوري من مجموع التكييفات التي عرضت لبطاقات الائتمان بانها عقد وكالة فليس فيها قرض ممنوح من المصرف للحامل وليس فيها حوالة بدين او كفالة من المصرف للعميل وانما هناك رصيد للعميل لدى المصرف لذلك فانها وكالة وكما مبين بالتالي:

أ- فالوكالة لغةً :ـ التفويض ويقال : وكالة بامر كذا توكيلاً والاسم (الوكالة) بفتح الواو وكسرها و(التوكل) اظهار العجز والاعتماد على غيرك والاسم (التكلان) و(اتكل) على فلان في امره اذا اعتمده.[١]

ب- الوكالة شرعاً : اما الوكالة شرعاً فقد عرفت بانها (التفويض والتسليم ومنه التوكل على الله (على الله توكلنا)[٢] يعني فوضنا اليه امرنا وسلمنا.[٣]

ج- الوكالة قانوناً : عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.[٤]

د- مشروعية الوكالة :

الوكالة مشروعة بالقرأن والسنة والاجماع

ففي القران الكريم قوله تعالى (فابعثوا احدكم بورقكم هذا الى المدينة)[٥] فقد وكل اصحاب الكهف واحدهم ليشتري لهم مايحتاجونه من سوق المدينة

اما في السنة فما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال : اردت الخروج الى خيبر فأتيت النبي (ص) فسلمت عليه وقلت له : اني اردت الخروج الى خيبر فقال: اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فان ابتغى منك أية فضع يدك على ترقوته)[٦]

اما الاجماع فقد اورد الخطيب الشربيني اجماع الفقهاء على مشروعية الوكالة وهي القيام بمصالح الغير وتسهيل على الناس في قضاء حوائجهم .[٧]

ه- اركان الوكالة :ـ للوكالة اربعة اركان وهي تنطبق على هذا النوع من بطاقات الائتمان وتتمثل بالاتي :ـ

١- الموكل :ـ وهو حامل البطاقة ، حيث وكل حامل البطاقة المصرف المصدر له بدفع ماترتب عليه من مبالغ نقدية مشتريات او خدمات او سحوبات نقدية نتيجة استخدامه للبطاقة من حسابه لدى المصرف المصدر .

---

[١] الرازي/مصدر سابق /باب وكل /ص٧٣٤.
[٢] سورةالاعراف/الاية ٨٩
[٣] السرخسي : شمس الدين محمد بن احمد / المبسوط /ط١/ج ١٩/ دار المعرفة /بيروت /١٩١٢/ ص٢.
[٤] المادة ٩٢٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١.
[٥] سورة الكهف /الاية ١٩.
[٦] ابو داود : سليمان ابن الاشعث/سنن ابي داود /كتاب الاقضية /تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد /باب الوكالة /ج١٠/دار الفكر /بيروت /بدون سنة طبع /ص ٣٧ ،رقم ٣١٤٨.
[٧] الخطيب :محمد بن احمد /مغني المحتاج /ط١/ج٢/المكتبة التجارية/القاهرة /١٩٧٥/ص٢١٧.

٢- الوكيل عن حامل البطاقة : وهو المصدر للبطاقة فيتولى هو بتسديد ماترتب في ذمة الحامل من مبالغ نقدية نيابة عن الحامل ومن حسابه (حساب الحامل).
٣- الموكل فيه : وهو حساب الحامل لدى مصدر البطاقة.
٤- الصيغة :- وهو العقد الذي تم توقيعه بين مصدر البطاقة وحاملها والذي تم بناءً عليه اصدار البطاقة للحامل .

لذلك تكييف بطاقة الخصم الفوري على انها وكالة حيث يكون للموكل (حامل البطاقة) رصيد لدى الوكيل (المصرف المصدر) ليقوم الوكيل (المصرف المصدر) بناءً على العقد الذي ابرم بينه وبين الحامل بتسديد مايترتب على الموكل (حامل البطاقة) من مبالغ نقدية (مشتريات ،خدمات ، مسحوبات) نتيجة لاستخدامه للبطاقة الائتمانية وتعد الرسوم التي يتقاضاها المصرف المصدر للبطاقة (الوكيل) بمثابة اجر لقاء مايقوم به من اعمال الوكالة ، وهذا جائز شرعاً فالوكالة هي تصرف لمصلحة الغير لم يكن الوكيل ملزماً للقيام به قبل الوكالة ، فاستحق اخذ الاجر على ذلك .[١]

واخيراً يمكن القول بانه لايوجد مايمنع شرعاً من التعامل ببطاقات الخصم الفوري بل على العكس اذ تعد بطاقات الخصم الفوري البطاقة التي يجوز التعامل بها شرعاً حيث لايترتب على التعامل بها اي محذور شرعي فليس فيها قروض ربوية ولامخالفات شرعية وانما هي مجرد وكالة بالوفاء .

٢-التكييف الشرعي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها في بطاقات الائتمان ذات الخصم الشهري او الائتمان الاجل او القيد لآجل :-

يعد هذا النوع من البطاقات الاهم في نظر المصارف الاسلامية ونظر الباحثين في حكم البطاقات الائتمانية الا ان بيان الحكم الشرعي لها يقتضي منا بيان ماتتصف به هذه البطاقات بغية اعطاء تكييف صحيح لها ، حيث تتصف بطاقات الخصم الشهري بالاتي :-

١- يقتضي هذا النوع من البطاقات توفر رصيد للعميل لدى المصرف وفي بعض الاحيان لايقتضي توافر ذلك الرصيد كما في امريكان كسبرس.
٢- تعد هذه البطاقة اداة وفاء لثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من التجار الذين يقبلون التعامل بها فحامل البطاقة لايبادر الى دفع ثمن السلع والخدمات فوراً نقداً او بالصكوك وانما يقدم بطاقته للتاجر الذي يقوم باجراءات معينة لتسوية مستحقاته لذلك فهي تستعمل في تسديد اثمان السلع والخدمات وفي الحصول على النقد.
٣- يقوم التاجر او مقدم الخدمة بارسال قسيمة الشراء التي وقعها العميل الى المصرف التاجر فيتولى ذلك المصرف تسديد قيمتها بعد خصم النسبة المتفق عليها بين المصرف والتاجر .
٤- عدم اشتماله على تسهيلات ائتمانية (متجددة) ويتمثل ذلك بعدم التسديد او الدفع الفوري وانما بعد فترة محددة متفق عليها تتراوح بين شهر او شهرين من استلامه للكشف المرسل اليه من المصرف لذلك تعد هذه البطاقة اداة ائتمان في حدود سقف معين ولفترة معينة اضافة الى كونه اداة وفاء .
٥- للجهة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر لها قبل العميل في استرداد مادفعته عنه وحقها في ذلك حق مجرد اي مستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والتاجر بموجب العقد المبرم بينهما فلايجوز لحامل البطاقة ان يتمسك في مواجهة الجهة المصدرة للبطاقة بما يكون له من دفوع ضد التاجر .
٦- احتساب فوائد تاخيرية عن المبالغ التي لايتم سدادها خلال الاجل او الفترة المقررة لذلك.

[١] عبد الستار ابو غدة /بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي /مجلة مجمع الفقه الاسلامي /الدورة السابعة/العدد السابع /١٩٩٢/ص٣٦٦ والسرخسي /المبسوط /ج٦/ص١٩٥.

٧- تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بالسداد في حدود المبلغ او الحد الاقصى للمبلغ المودع لديها ولاتكون ملزمة بسداد القدر الزائد منه الا بعد الرجوع اليها من قبل التاجر والحصول على موافقتها وهذ الالتزام بتسديد اثمان المبيعات والخدمات شخصي ومباشر بعيداً عن علاقة التاجر القابل للبطاقة بحامل البطاقة.

٨- لاتتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة اية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات ولكنها تحصل على نسبة معينة (عمولة) من التاجر على مبيعاته او خدماته التي تمت بالبطاقة.

٩- يقوم المصرف التاجر بتحصيل نسبة معينة يختلف مقدارها بحسب البطاقة من قيمة كل فاتورة وبالاضافة الى ماتتقاضاه في بعض الحالات من عمولة معينة ثابتة عن كل فاتورة هذا اضافة الى اجرة الالة او الماكنة الالكترونية الطابقة التي تسلمها الى التاجر .

١٠- لاتؤثر وفاة حامل البطاقة بعد تعامله مع التاجر على التزام المصرف التاجر بالسداد للتاجر حيث يكون التزام المصرف التاجر اتجاه التاجر بالسداد منذ لحظة توقيع العميل على الفاتورة وفي حدود المبلغ المتفق عليه ويطبق نفس الحكم في حالة ضياع البطاقة او سرقتها من صاحبها الشرعي طالما كان التوقيع الموجود على الفاتورة مطابقاً للتوقيع الذي تحمله البطاقة وطالما انها لم تحظر على التاجر التعامل بالبطاقة .[١]

١١- اذا تاجر حامل البطاقة في تسديد ماعليه بعد الفترة المسموح بها تترتب عليه فوائد .

وازاء هذه المميزات نستطيع ان نكيف العلاقات الناتجة عن هذا النوع من البطاقة ، ابتداءً فقد قيل في تكييف تلك العلاقة عدة اراء منها من كيفها على انها وكالة ومنهم من كيفها على انها ضمان واخرون كيفوها على انها حوالة غير انه لايمكن ان تعد تلك العلاقة وكالة وذلك لان اموال حامل البطاقة ليست مودعة في بعض الاحيان لدى المصرف المصدر من ثم يوكله في دفع مااستحق عليه من ديون [٢] هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان اعتبار الجهة المصدرة للبطاقة وكيلاً عن حامل البطاقة في الوفاء يجعل من حقها بل من واجبها حفاظاً على حقوق موكلها ان تتمسك في مواجهة التاجر بما للعميل من دفوع قبله اضافة الى انه اذا اعترض العميل على قيامها بالوفاء للتاجر تعين عليها والا كانت مسؤولة قبله الاتفي للتاجر وهذا كله يتعارض مع طبيعة التعامل بنظام بطاقات الائتمان حيث ليس للجهة المصدرة للبطاقة ان تمسك في مواجهة التاجر بما يكون للعميل من دفوع قبله نظراً لاستقلال العلاقات (علاقة العميل بالتاجر وعلاقة المصرف المصدر بالتاجر) مما يترتب عليه من ناحية اخرى عدم استطاعة العميل الاعتراض على قيام الجهة المصدرة بالسداد للتاجر اذ ان التزامها بالسداد للتاجر او مقدم الخدمة نابع عن العقد الذي يربطهابه والعميل ليس طرفاً فيه [٣] كما ان حصول الجهة المصدرة للبطاقة بوصفها وكيلاً عن العميل على مقابل من التاجر او بوصفها وكيلاً عن التاجر على مقابل من العميل لايستقيم مع فكرة الوكالة [٤]لذلك فلاتكييف تلك العلاقة على انها وكالة .

اما تكييفها على انها حوالة فهو ايضاً محل نظر حيث ان نظام المنظمة العالمية الراعية لبطاقات الائتمان المتعامل بها يقتضي ابرام عقدين منفصلين الاول مع التاجر والثاني مع حامل البطاقة وهذان العقدان هما اللذان يحكمان التعامل فحامل البطاقة ليس محيلاً للتاجر على المصرف وانما يدفع المصرف للتاجر قيمة ما اشترى منه حامل البطاقة بواسطة البطاقة بناءاً على العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة لابناءا على احالة حامل البطاقة للتاجر على المصرف ومما يدل على ان هذا العقد ليس بعقد حوالة واخيراً فنحن نميل الى تكييف تلك العلاقة على انها ضمان ذلك ان مبنى البطاقة الائتمانية واساس عمل الناس بها هو ان حاملها يشتري السلع والخدمات من التجار وانه بمجرد استيفاء المتطلبات الشكلية يسلمه التاجر ما اشترى دون حاجة

---

[١] د.رفعت ابادير /مصدر سابق /ص٣٩و٤٢و٤٨و٥٠و٥٢.

[٢] علي محمد احمد ابو العز /مصدر سابق/ص ٢٣٨.

[٣] د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص١٤٠ وما بعدها.

[٤] د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص١٤٢ ود. رفعت ابادير /مصدر سابق /ص ٦٩-٧١ .

الى دفع الثمن وانما تنتقل مطالبته الى المصرف المصدر للبطاقة وهذا المصرف ملتزم بدفع ذلك المبلغ الى التاجر ثم يقوم المصرف بعد دفع المبلغ للتاجر بتحصيله من حامل البطاقة فهو كفيل بالمال وضامن للديون المتعلقة بذمة حاملها تجاه التجار الدائنيين والعلاقة بينهما علاقة ضمان وهي قبل نشوء الدين المضمون من قبيل مايسميه الفقهاء (ضمان مالم يجب) وهو جائز عند جمهور الفقهاء [١] ولاعطاء صورة اوضح لهذا التكييف الشرعي لابد من بيان ما المقصود بالضمان:

أ- الضمان في اللغة :-" ضمن الشيئ –بكسر الميم – ضماناً كفل به فهو (ضامن) و (ضمين) و(ضمنه) الشيئ (تضميناً فتضمنه) عنه مثل غرمه وكل شيئ جعلته في وعاء فقد (ضمنته) اياه"[٢]

ب- الضمان شرعاً : هو ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه في التزام الحق [٣] ويطلق على الضمان كفالة ويطلق على الضامن ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير وكلها بمعنى واحد[٤]

ج- مشروعية الضمان : الضمان مشروع بالكتاب والسنة

ففي القران الكريم قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم)[٥]

وفي السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم

"الزعيم غارم"[٦] ووجه الدلالة ان فيه بياناً لمشروعية الضمان وسريان احكامه على الضامن باعتباره غارماً اذ ان رسول الله لما خصه بالغرم اقتضى ذلك ان يكون المضمون عنه بريئاً من الغرم. وان العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها تدور حول التزام المصرف المصدر قبل التاجر بالدين الذي استحق على حامل البطاقة لذلك يكون المصرف المصدر للبطاقة ضامن للديون المتعلقة بذمة حامل البطاقة اتجاه التجار الذين يشتري منهم [٧] القول بان هذا الضمان ناشئ قبل نشوء الدين اصلاً قول صائب ايضاً فهو جائز شرعاً اذ انه ضمان ما لايجب اذال الى الوجوب بحصوله.[٨]

د- اركان الضمان : للضمان خمسة اركان وقد تحققت في بطاقات الائتمان كالاتي :

١- الضامن وهو المصرف المصدر للبطاقة

٢- المضمون وهو العميل حامل البطاقة

٣- المضمون به وهو الحق الذي التزمه مصدر البطاقة

٤- المضمون له وهو التاجر

٥- الصيغة وهو العقد الذي تم ابرامه بين مصدر البطاقة وحاملها والمتضمن الايجاب والقبول .

---

[١] علي محمد احمد ابو العز /مصدر سابق/ص ٢٣٨ .

[٢] الرازي/ مصدر سابق / ص٣٨٤ باب ضمن.

[٣] المقدسي :ابن قدامة /المغني /ط١/مكتبة الرياض الحديثة /الرياض /١٩٨١/ص ٧٠.

[٤] المقدسي /مصدر سابق /ص٧٠.

[٥] سورة يوسف /الاية ٧٢ .

[٦] الالباني :محمد ناصر الدين /صحيح وسنن ابن ماجة /ج ٢/باب الحوالة (الكفالة) /ط١ /المكتب الاسلامي /بيروت /١٩٨٨ /ص٨٠٤ حديث رقم ٢٤٠٥ واخرجه الترمذي في كتاب البيوع –باب ما جاء في العارية مؤداة /ج ٣/ص٢٩٣ حديث رقم ١٢٦٥ ،نقلا عن علي محمد احمد ابو العز /مصدر سابق /ص٢٤٠ هامش ٢.

[٧] محمد علي القري /الائتمان المولد على شكل بطاقة /مجلة مجمع الفقه الاسلامي /الدورة الثامنة /العدد الثامن/ج١٩٩٤/٢/ص٥٨٩.

[٨] عمر يوسف عباينه /مصدر سابق /ص ٨٦.

واخيراً تجدر الاشارة الى ان ماذهب اليه البعض في القول بانتفاء تخريج هذه العلاقة على انها ضمان فهو قول مردود فاذا كان مااستندوا عليه هو ان للمضمون له الرجوع على كل من الضامن والمضمون في عقد الضمان وللدائن مطالبه ايهما شاء الا انه لم يعهد ان يطالب التاجر حامل البطاقة بالدين بل هو يقتصر على مطالبة المصدر لها فقط مما يختل معه معنى الضمان الا ان جوابنا عليه هو ان المصارف المصدرة لهذا النوع من البطاقات تلتزم ضمن ما هو مسموح لها في العقد وهو اصدار البطاقة والوفاء بمطالبات التجار دون تردد اذا استوفت المتطلبات الشكلية فالمصارف لاتمتنع عن الدفع ولاتوجد حالات امتنع المصرف فيها عن الدفع فاضطر التاجر الى مطالبة العميل حامل البطاقة لماله من اساءة واشهار بسمعة المصرف الائتمانية لذلك لم نسمح بمثل تلك الحالات .

بعد ان بينا التكييف الشرعي لبطاقة الخصم الشهري او الائتمان الاجل لابد من بيان حكم العمولة التي يتقاضاها المصرف من الحامل وقلنا سابقاً بانها جائز شرعاً وذلك لانها تعد بمثابة الاجر على الخدمات التي يقدمها المصرف للعميل وكما مر ذكره سابقاً غير ان الجديد في هذا النوع من البطاقات هو حكم العمولة التي يتقاضاها مصرف التاجر من التاجر فالذي يتعامل بهذا النوع من البطاقات يعلم جيداً ان الذي يدفع هذه النسبة هو التاجر ولاصورية في ذلك بناءً على الاتفاق المبرم بين الطرفين والنسبة المحددة في ذلك الاتفاق حيث يتم الاتفاق بين المصرف التاجر والتاجر على ان يخصم المصرف عند تسلم التاجر قيمه مبيعاته منه نسبة معينة عن كل فاتورة يتم البيع فيها بواسطة البطاقة تتراوح مابين ٢% الى ٥% من قيمة الفاتورة وتعد هذه النسبة هي التي تهم المصرف من التاجر اذ تعد اهم مصادر الربح للمصارف في نظام البطاقات غير انه تجد الاشارة في هذا المقام الى النظام الذي وضعته المنظمة العالمية والذي يقضي بتقاسم المبلغ المخصوم من قيمة البيع بين مصرف التاجر والمصرف المصدر للبطاقة، اما في الحالات التي يكون فيها المصرف التاجر هو المصرف المصدر نفسه فانه يتمتع حينئذ بكامل النسبة المخصومة من التاجر [١] فالحكم على هذه العمولة هي الامر الاهم الذي يبين حكم بطاقات الخصم الشهري فبدون هذه العمولة لن تبادر المصارف الى قبول التعامل بهذه البطاقات فالمصرف التاجر لن يستفيد من الجهود التي يبذلها كي تحقق البطاقة الغرض الذي وضعت من اجله والمصرف المصدر ايضاً من غير هذه العمولة انتفاعه بالبطاقة قليل، اذا ماهو حكمها وماذا تمثل هذه العمولة ؟ وهل تستحق للمصرفان(التاجر والمصدر) بسبب عملية اقراض ام مقابل خدمات يقومان بها وماهي هذه الخدمات التي تستحق عليها هذه العمولة ؟

ان الجواب عليها يتمثل في ان طبيعة البطاقة لاتقتضي وجود قرض فالعمولة اذن ليست عن اقراض بأجل [٢] اذان على حامل البطاقة ان يبادر بالسداد فور تسلمه الكشف المرسل اليه او خلال ميعاد قصير يختلف باختلاف البطاقات اذ تقوم الجهة المصدرة بجمع الفواتير الموقعة من حامل البطاقة ومطالبته بها دورياً- مرة كل شهر- في تاريخ معين او تقيدها في حسابه في هذا التاريخ ممايمنح حامل البطاقة اجلاً فعلياً في الوفاء يتمثل في الفترة المنصرمة مابين وقوع الشراء ووقوع الوفاء فعلاً وهي فترة قد تصل في بعض الاحيان الى خمسة وخمسين اوستين يوماً وتمثل تلك الفترة فترة ائتمانية منحها المصرف للحامل. على خلاف الحالات الاخرى اذ تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بقيد المبلغ مباشرة في حساب العميل اذ كان لديه رصيد في حسابه في ذلك الوقت اذ تعد هنا البطاقة بطاقة وفاء وليست ائتمان .

غير انه لابد من الاشارة الى ان المصرف لاياخذ من العميل اي مبلغ زائد على قيمة مشترياته والعمولة انما تؤخذ من التاجر لا من العميل الحامل للبطاقة اذ يعد حامل البطاقة الذي قام بالشراء بالبطاقة هو السبب في حصول مصرف التاجر على العمولة من التاجر ولذلك فان نظام البطاقة وان لم يفرض فائدة على الاموال التي يدفعها المصرف الا انه عوض المصرف عن فائدة امواله لتلك المدة بعمولة ياخذها من التاجر وحامل البطاقة كما ذكرنا هو السبب في هذه

[١] د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص١٤٨.
[٢] د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص١٤٩ ود.رفعت ابادير /مصدر سابق/ص٢٥.

العمولة ولكن يثور التساؤل التالي وهو هل تعد هذه العمولة فائدة ربوية ؟ الجواب عليها يتمثل بالنفي وذلك للامور التالية :

١- التجار هم اللذين يدفعون هذه العمولات وليس العميل حامل البطاقة

٢- العمولات التي تؤخذ من التاجر عمولات حقيقية وليست شكلية او صورية وبنسب معقولة ومقبولة لاتقارن بالنسب المرتفعة اليوم في عالم التجارة اذ قد تفوق النسبة التي تاخذها المصارف

٣- ان هذه العمولة تستحق مقابل اعمال حقيقية تقدمها المصارف لحامل البطاقة والمتعامل بها اذ تعد هذه العمولة بمثابة اجر لهذه الاعمال فالدعاية والترويج وتأمين الزبائن وتحصيل قيمة البضائع بحاجة الى الانفاق الكبير كما ان الاعلان اليوم في الاذاعة والصحافة والتلفزيون يعد من اعلى قنوات الانفاق على الدعاية وتخصيص القوى البشرية من الموظفين مقيمين ومتجولين لتحصيل قيمة المبيعات من قبل حاملي البطاقات ومايتبعها من اعمال واجراءات ادارية وهي اعمال توكل عادة الى اكفاء يتقاضون اجورا عالية على مثل هذه الاعمال التي تحتاج الى الكثير من التعب والتكلفة والمعاناة ومن غير المعقول ان يقدم مصدر البطاقة هذه الخدمات نيابة عن التاجر مجاناً.[١]

لذلك فان حقيقة هذه العمولة كما يظهر واقع التعامل بها انها اجر على خدمات البنوك وان مثل هذه الاجور جائزة شرعاً

غير ان المتعامل بهذا النوع من البطاقات يلاحظ في بعض الاحيان قيام التجار على البيع بسعرين سعر اعلى لحامل البطاقة وسعر ادنى لمن لايحملها او لايدفع بموجبها فما هو الحكم في مثل هذه الحالة ؟ الجواب عليه يتمثل في عدم السماح للتجار القيام بمثل هذه التصرفات وذلك لان النظام الذي تقوم عليه البطاقة يقرر بقوة عدم جواز البيع بسعرين (اعلى لحامل البطاقة وادنى لمن لا يحملها) واذا ماقام التاجر بهذا التصرف فانه يعرض نفسه للمسألة وسحب الترخيص منه اذ بعمله هذا يساعد في هدم نظام البطاقات الائتمانية من جهة مما يصرف الناس عن التعامل بها من جهة اخرى وهو امر مرفوض ويأباه التعامل المصرفي .وهذا ماأخذبه مجمع الفقه الاسلامي حيث اصدر في دورته الثانية عشرة قراراً بجواز اخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه ، شريطه ان يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد [٢]

٣- التكييف الشرعي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها في بطاقات الائتمان القرضية او التسديد بالاقساط او بطاقة الائتمان المتجدد:-

واضح من تسمية هذا النوع من البطاقات الاوصاف التي تصف بها والحكم الشرعي لها اذ انها تتصف بالاتي :-

١- تعد هذه البطاقة اداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها المصرف المصدر للبطاقة اضافة الى كونها اداة وفاء.

٢- يستطيع حاملها تسديد اثمان السلع والخدمات والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان الممنوح .

٣- تقوم هذه البطاقة على مبدأ عدم الدفع المسبق للمصرف المصدر للبطاقة وانما يحصل العميل عبرها على قرض مباشر من المصرف المصدر للبطاقة دون ان يكون له رصيد في المصرف غير ان التسديد فيها غير محدد بشهر كما في النوع السابق وانما يكون السديد فيها على دفعات وبشكل اقساط دورية تتناسب مع دخله الشهري بفوائد .

---

[١] د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص١٥٢ وعلي محمد احمد ابو العز /مصدر سابق/ص٢٤٤ وعبد الستار ابو غدة /مصدر سابق/ ص٤٨٣.

[٢] مجلة مجمع الفقه الاسلامي /العدد الثاني عشر /ج٣/قرار رقم ١٠٨(١٢/٢) /ص٦٧٦.وعادل عبد الفضيل عيد /مصدر سابق/٢٦٣.

٤- حصول المصرف المصدر للبطاقة ايضاً على عمولة من التاجر على مبيعاته او خدماته التي تمت بالبطاقة دون العميل حامل البطاقة
٥- يلتزم المصرف المصدر للبطاقة قبل التاجر القابل للبطاقة بتسديد اثمان لسلع والخدمات في حدود سقف الائتمان وبالزيادة الموافق عليها وهذه الالتزام بالتسديد التزام شخصي ومباشر وبغض النظر عن علاقة التاجر بحامل البطاقة .
٦- للمصرف المصرف للبطاقة حق شخصي ومباشر قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعه عنه وهو حق مجرد ايضاً ومستقل بموجب العقد المبرم بينهما عن علاقة حامل البطاقة بالتاجر او مقدم الخدمة.

من كل تلك الصفات ومن التسمية الصريحة لهذا النوع من البطاقات فان التكييف الشرعي لها هو عبارة عن قرض ممنوح من المصرف المصدر للبطاقة للعميل حامل البطاقة الامر الذي يستلزم التعرض لعقدالقرض وبيان بعض احكامه :

أ- القرض في اللغة : " (اقرض) ماتعطيه من المال لتقضاه وكسر القاف لغة فيه و(استقرض) منه طالب منه القرض (فاقرضه) و(اقترض) منه اخذ منه و(القرض)ايضاً ماسلفت من احسان ومن اساءة وهو التشبيه ومنه قوله تعالى (واقرضوا الله قرضاً حسناً) "[١] وهو كذلك (ماتعطيه الانسان من مالك لتتقاضاه وكأنه شيئ قد قطعته من مالك)[٢]

ب- القرض في الاصطلاح :- فهو مال يمنحه شخص لاخر عند حاجته اليه على شرط ان يرده بنفس القيمة دون زيادة او نقصان [٣]

ج- مشروعية القرض :-

فالقرض مشروع في الكتاب والسنة والاجماع

ففي القران الكريم قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) [٤] فالقرض دين الى اجل

ومن السنة مارواه ابو رافع مولى النبي (ص) قال (استسلف رسول الله (ص) بكراً [٥] فجاءته ابل من الصدقة ، قال ابو رافع فأمرني رسول الله (ص) ان اقضي الرجل بكره ، فقلت : لااجد في الابل الاجمالاً خياراً رباعياً ، فقال رسول الله (ص) اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء) [٦]) ووجه الدلالة من الحديث ان القرض مشروع بفعل النبي محمد (ص) فقد اقترض واحسن القضاء اما الاجماع فان عقد القرض مشروع باتفاق الفقهاء [٧]

د- اركان القرض : اما اركان عقد القرض فهي الصيغة والعاقدان والمعقود عليه وكما يلي:-

١- الصيغة : وهي الايجاب والقبول الذي يتم بين المصرف المصدر للبطاقة والعميل حامل البطاقة ، فان اصدار البطاقة من المصرف المصدر بمثابة الايجاب واستخدام حامل البطاقة لها بمثابة القبول

٢- العاقدان : وهما :

المقرض : وهو المصرف مصدر البطاقة

---

[١] الرازي /مصدر سابق / باب قرض /ص٥٣٠.
[٢] ابو الحسن :احمد بن فارس /معجم مقايس اللغة ،تحقيق عبد السلام هارون/ط١/ج٥/دار الفكر /بيروت/مادة القرض –ص٧١.
[٣] عمر يوسف عباينه /مصدر سابق /ص ٧٩.
[٤] سورة البقرة /الاية ٢٨٢.
[٥] البكر بالفتح : الفتي من الابل ، بمنزلة الغلام من الناس ، ابن منظور:محمد بن مكرم/ لسان العرب/ ط١/ج٤/دار صادر/ بيروت-لبنان /١٩٤٨/ص٧٩.
[٦] مالك ابن انس/ الموطا/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار احياء التراث /القاهرة /ط١/١٩٥١ كتاب البيوع باب ما يجوز من السلف /ج٤/ص٤١٧/ رقم١١٨٥.
[٧] المقدسي :ابن قدامة /مصدر سابق /ص٣٤٧.

المقترض : وهو حامل البطاقة وينبغي ان يتوفر في كليهما الاهلية القانونية للحامل اكمال ١٨ سنة وللمصرف كونه غير معرض للافلاس او التصفية حيث تعد تصرفاته غير نافذة ، اضافة الى عدم وجود عيب يشوب تصرف اي منهما

٣- المعقود عليه : وهو القرض الذي يمنحه مصدر البطاقة لحاملها الا انه في صدد بطاقة الائتمان لايكون للحامل المقترض الحرية في حيازة مبلغ القرض ليتصرف فيه كما هو مقتضى العقد وانما يملك استغلاله عن طريق البطاقة في السحب النقدي وفي شراء السلع والخدمات وكلما سدد الحامل ماعليه من التزام نتيجة استخدامات البطاقة تجدد هذا القرض [١] الا ان هذا القول قد تم الاعتراض عليه حيث قيل بان احكام القرض تقتضي ان يقبض المقترض مبلغ القرض وحامل بطاقة الائتمان لم يقبض هذا القرض من مصدر البطاقة من الناحية العملية [٢]

الا ان هذا الاعتراض قد تم الرد عليه باعتبار ان القبض في هذا النوع من البطاقات هو قبضاً حكمياً قام به مصدر البطاقة نيابة عن حاملها فاقرضه في نفسه وسدد عنه دينه[٣]

ونحن نتفق مع هذا الراي لان القبض العملي للقرض متعذراً في بطاقات الائتمان لانها وجدت ابتداءً لتسديد الاثمان في اي مكان يكون حامل البطاقة فيه الامر الذي يجعل مسالة القبض العملي للقرض مستحيلاً وبالتالي تصبح غاية التسهيل على المتعامل بالبطاقة معدومة لذلك فان الاخذ بالقبض الحكمي يجعل ذلك مخرجاً فقهياً صحيحاً نحافظ فيه على صورة القرض الصحيح عن طريق تحقيق شرط القبض فيه بمجرد انعقاد العقد اخذاً بما ذهب اليه المالكيه بان القرض يملكه المقترض بمجرد العقد وذلك لقولهم (الا ان القرض يتم ملكه بالعقد وان لم يقبض) [٤] وذلك بغية التسهيل على المقترض عن طريق هذه البطاقة ليقترضوا في اي وقت واي واي مكان يريدون.[٥]

بعد ان بينا التكييف الشرعي لهذه البطاقة بانها تعد قرض لابد من الاشارة الى ان شرعية هذا النوع من البطاقات تتلاشى نظراً لوجود الفائدة الكبيرة المفروضة على مبالغها اذ عند شراء العميل عبر هذا النوع من بطاقات الائتمان للسلع والخدمات من التجار ومكاتب الخدمات فان المصرف يقوم بتسديد ثمنها ويحسب عليها فوائد وتدخل هذه الفائدة في ربا الديون لان بمجرد ان يشتري تصبح القيمة ديناً في ذمته فيسددها عنه المصرف بفائدة ربوية اجلة ومن غير الممكن ان تقوم المصارف في هذا النوع من البطاقات لاعطاء القرض دون فرض فوائد ربوية عليه وهو عقد القرض في الفقه الاسلامي والذي يحمل معنى الارفاق والاحسان لذلك فالقول بحرمة هذا النوع من البطاقات من الناحية الشرعية واضحة لا لبس فيها لكونها قائمة على الربا الصريح فهي البطاقة الوحيدة التي تدخل فيها القروض الربوية حيث ان العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي علاقة تقوم على القرض بفائدة وتبنى على ربا الديون المقطوع بحرمته فهو يدخل تحت القرض الذي جرى نفعاً ولايجوز التعامل به لقول الرسول (ص)(كل قرض جر نفعاً فهو ربا) على خلاف بطاقات الخصم المباشر او الفوري وبطاقات الخصم الشهري فلا اقراض فيها وقد ناشد مجمع الفقه الاسلامي في دورته العاشرة (الجهات المعنية في البلاد الاسلامية منع المصارف من اصدار بطاقات الائتمان الربوية ، صيانة للامة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم وحفظاً للاقتصاد الوطني واموال الافراد) [٦]

ثانياً: التكييف الشرعي للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجرأومقدم الخدمة:-

---

[١] احمد محي الدين / الاسس الشرعية لبطاقات الائتمان الاجلة /مجموعة البركة المصرفية المنعقدة في جدة/٢٠٠٥/ ص٧.
[٢] ادريس /بطاقات الائتمان من منظور اسلامي /ص٢٥ مذكور عند عباينه /مصدر سابق/ص٨٣.
[٣] محمد علي القري /الائتمان المولد على شكل بطاقة /مصدر سابق/ص٥٨٩.
[٤] الدسوقي :محمد بن عرفة /حاشية الدسوقي /ط١/ج٣ /مطبعة عيسى الحلبي /القاهرة /١٩٨٠ /ص٢٢٦.
[٥] عمر يوسف عباينه /مصدر سابق /ص ٨٤.
[٦] العدد العاشر من مجلة مجمع الفقه الاسلامي (٧٣/٣) مذكورة عند د.عمر سليمان الاشقر /مصدر سابق/ص١١٢.

مما لاشك فيه ان هناك عقد او اتفاقية بين المصرف المصدر للبطاقة والتاجر او مقدم الخدمة واستناداً لهذا العقد او الاتفاقية يلزم التاجر او مقدم الخدمة بتزويد العميل حامل البطاقة بالسلع والخدمات التي يطلبها في الحدود التي تسمح بها بطاقته وفي المقابل يلتزم المصدر امام التاجر بتسديد قيمة الالتزامات النقدية التي استحقت له من قبل حامل البطاقة على ان ذلك لايتم الا مقابل عمولة يحصل عليها مصدر البطاقة من التاجر لذلك ذهب الغالبية الى تكييف هذه العلاقة على انها وكالة بأجر وذلك لان التاجر وصاحب الخدمة قد وكلا المصرف المصدر للبطاقة في استيفاء ديونهم من حساب حامل البطاقة مقابل خصم نسبة مئوية (عمولة) متفق عليها بين مصدر البطاقة والتاجر او مقدم الخدمة وتعد تلك العمولة بمثابة اجر مقابل وكالته وهذا جائز شرعاً [١] وهذا عين الوكالة باجر وهو ما اخذ به كل من بيت التمويل الكويتي ، والبنك الاسلامي الاردني [٢] .

اما بالنسبة للقائلين ان العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر هي عقد كفالة (ضمان) باجر [٣] فهو راي مردود وذلك لان اجماع فقهاء الامة منعقد على عدم جواز اخذ الاجر على الكفالة بالمال لان فيها معنى من معاني الارفاق والاحسان حيث قيل عن ابن المنذر (واجمع كل من تحفظ عنه من اهل العلم على ان الحماله بجعل يأخذه الحميل، لاتحل ولاتجوز) [٤] وكذلك ذهب الخطاب في مواهب الجليل (ولا خلاف في منع الضمان بجعل ،لان الشرع جعل الضمان والقرض لايفعل الا لله بغير عوض،فاخذ العوض عليه سحت) [٥]

اما بالنسبة لمن ذهب الى اعتبار ان العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر او مقدم الخدمة هي عقد بيع [٦] فقد استندوا في ذلك الى ان المشتري الحقيقي للبضاعة التي اخذها العميل هو المصرف المصدر للبطاقة وليس حاملها وذلك لان التاجر او مقدم الخدمة لايعرف حامل البطاقة ولايطمئن له وانما هو يعرف البطاقة التي يحملها لصدورها من مؤسسة معروفة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان الذي يقوم بدفع المبالغ النقية هو المصرف المصدر للبطاقة وفي حالة افتراض عدم قدرة التاجر او مقدم الخدمة في الحصول على امواله من المصرف المصدر فانه لايستطيع الرجوع على العميل الذي اشترى بواسطة البطاقة وانما يرجع على مصدر البطاقة غير ان هذا الاتجاه مردود ايضاً وذلك لان الجهة المصدرة للبطاقة ليست طرفاً في عقد البيع الذي يبرم بين العميل (حامل البطاقة) والتاجر ومن ثم فان ملكية البيع تكون لحامل البطاقة وليس للمصرف المصدر لها ولايوجد في عقد بطاقة الائتمان مايفيد بان الجهة المصدرة قد وكلت الحامل للبطاقة بابرام عقد البيع نيابة عنها مما يبطل معه اعتبار الجهة المصدرة طرفاً في عقد البيع وذلك لانتفاء ارادته ومعنى ان المصرف المصدر للبطاقة هو الذي يتولى عملية الدفع لايعني انه طرف في عقد البيع [٧]

من كل ماتقدم نخلص الى القول بان العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر او مقدم الخدمة هي وكالة باجر لان المصرف المصدر يقوم بتحصيل المستحقات النقدية للتاجر او مقدم الخدمة من حساب العميل حامل البطاقة لمصلحة التاجر او مقدم الخدمة مقابل نسبة مئوية (عمولة) يحصل عليها المصرف المصدر من التاجر او مقدم الخدمة وهذه هي عين الوكالة بأجر واخذت به عدد من المصارف كما مر ذكره سابقاً وهذا التكييف واحد لايختلف باختلاف الانواع الثلاث لبطاقات الائتمان .

---

[١] د.محمد عبد الحليم عمر /مصدر سابق/ص٢٥.

[٢] انظر : مركز تطوير الخدمة المصرفية، لبطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي ، ص٤٧٨ وكذلك النشرة الصادرة عن البنك الاسلامي الاردني بعنوان الجوانب الشرعية المتعلقة ببطاقات الائتمان وبطاقة الاعتماد /ص٥ وعمر يوسف عباينه/مصدر سابق/ص٩٣.

[٣] نزيه حماد /قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد /ط١/دار القلم /دمشق /٢٠٠١ /ص١٤٦.

[٤] ابن المنذر : ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر / الاشراف على مذاهب اهل العلم لابن المنذر/دار الثقافة/ الدوحة /ط١/١٩٨٦ /ج١/ص١٢٠ ومذكورة عند عمر يوسف عباينه /مصدر سابق/ ص٩٥ .

[٥] محمد بن عبدالرحمن ابو عبدالله / مواهب الجليل/ج ٤ / ط٢ / دار الفكر / بيروت /١٣٩٨هـ /ص٤٩١.

[٦] الشيخ حسن الجواهري /مصدر سابق /ص٦٢٤.

[٧] عمر يوسف عباينه /مصدر سابق/ ٩٤.

ثالثا:التكييف الشرعي لعلاقة حامل البطاقة بالتاجر او مقدم الخدمة :-

تنشأ بين حاملي البطاقات الائتمانية والتجار او مقدمي الخدمات علاقات لاتخرج عن كونها بيعاً اذ استخدمها حاملها في شراء مايحتاج اليه من السلع او عقار او ماشابه ذلك او اجاره اذا استخدمها صاحبها للحصول على منافع الاعيان او الاشخاص كأستئجار سيارة او شقة او الحصول على خدمة من شخص او ماشابه ذلك فهي اذن علاقة بين بائع ومشتري او مؤجر ومستأجر وفي وكلا الحالتين وبعد الاتفاق بينهما يستحق التاجر او مقدم الخدمة اخذ مستحقاته على الفور من مصدر البطاقة حيث يحيل حامل البطاقة التاجر او مقدم الخدمة الى المصرف المصدر لاستيفاء حقوقهم وهذا جائز شرعاً.[1]

المطلب الثاني :- التكييف القانوني لبطاقات الائتمان .

بعد ان بينا التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان بالاستناد الى العلاقات التي تربط اطرافها كان لابد من بيان الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان لما له من اهمية في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذه البطاقة والرجوع الى الاصل القانوني لهذا النظام.

فتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان والى اي النظم القانونية ينتمي يعد من المواضيع الحيوية لاسيما وان التشريع العراقي وكافة التشريعات العربية لم تنظم احكام هذه البطاقة لذلك كان لابد من ابراز الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان مما يساعد القضاء على تحديد القواعد القانونية التي تطبق على النزاع المعروض امامها هذا من ناحية كما انه يساعد من ناحية اخرى اطراف البطاقة (مصدر البطاقة وحاملها والتاجر) على صياغة الاتفاقات القانونية بينهما بما يتفق مع الطبيعة القانونية لهذا النظام مما يساعد على استكمال الحقوق والالتزامات التي عجز الاطراف عن تقريرها اولم يصرحوا بها في اتفاقاتهم واستكمال الاحكام التي تستجد وتكتشف فيما بعد والتي تتعلق بالبطاقة .

فالغاية اذن من بيان التكييف القانوني لبطاقة الائتمان هو محاولة لايجاد نظام قانوني متطور يمكن انطباق احكامه على بطاقات الائتمان ونظامها ومميزاتها لكونها اداة وفاء واداة ائتمان في ذات الوقت الا اننا لن نتناول في بيان الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان بالنظر الى علاقاتها المتعددة لانه سبق وان تم بيان ذلك في التكييف الشرعي الا اننا سنتناول في التكييف القانوني بطاقة الائتمان كوحدة واحدة حيث نجد الفقه الحديث يتجه الى تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان كله كوحدة واحدة مترابطة دون الدخول في تحليل كل عقد على استقلال مع الاعتماد على علاقة اصلية تعتبر من وجة نظرهم اساس النظام [2]والذي استناداً لذلك التكييف سيتم تحديد علاقات اطرافها واقيم هذا المطلب على فرعين :ـ اخصص الاول منه لتكييفها بالرجوع الى قواعد القانون المدني وأتناول في الثاني تكييفها استناداً الى احكام قانون التجارة بغية الوصول الى تكييف قانوني صحيح لتلك البطاقة وعلى النحو الاتي :-

أولاً:التكييف القانوني لبطاقة الائتمان استناداً لقواعد القانوني المدني العراقي (ق.م.ع):-

[1] د. محمد علي القري /بطاقات الائتمان /مجلة مجمع الفقه الاسلامي /الدورة السابعة /العدد السابع /١٩٩٢ /ص ٣٩٠ وعلي محمد احمد ابو العز /مصدر سابق/ص ٢٤١ وبكر بن عبد الله ابو زيد /مصدر سابق /ص٢٠.

[2] كميت طالب البغدادي /مصدر سابق/ص١٢٢.

مماسبق يظهر لنا بان نظام بطاقات الائتمان ليس نظاماً بسيطاً يقوم على علاقة بين طرفين بمقتضى عقد واحد وانما هو نظام مركب تحركه مجموعة من الروبط القانونية والعقود على نحو تنشأ معه علاقة ثلاثية الاطراف (الجهة المصدرة وحامل البطاقة والتاجر المتعامل بها) وتعد هذه العلاقة الثلاثية هي روح النظام وحجر الزاوية فيه والمحور الذي يدور من حوله ويطبعه بطابعه الفريد الذي يتميز به [1] غير ان محاولة رد نظام بطاقة الائتمان الى احدى النظم المعروفة في القانون المدني يقتضي منا ابتداءً ان نحدد السمات المميزة لنظام التعامل ببطاقات الائتمان مما يسهل علين فيما بعد من ادراجها في نظام قانوني معين او اقصاؤها منه تبعاً لاتفاقها مع هذه السمات او تعارضها معها .

اذ طبقاً لنظام التعامل ببطاقات الائتمان حيث يكون للحامل ان يحصل بمقتضى توقيعه على قائمة الشراء الخاصة بذلك على السلع والخدمات من التاجر الذي يتعامل بالبطاقة ويقوم التاجر باستيفاء ثمن السلع والخدمات من الجهة المصدرة للبطاقة وبالمقابل تقوم الجهة المصدرة للبطاقة باسترداد مادفعت من حامل البطاقة وتتجلى السمات الاساسية لنظام التعامل ببطاقات الائتمان[2] فيما يلي:-

١- ان الجهة المصدرة للبطاقة تلتزم شخصياً ومباشرة اتجاه التاجر في الحدود المتفق عليها بدفع قيمه مشتريات حامل البطاقة وهو التزام مجرد عن علاقتها بالعميل مما يترتب عليه عدم قدرتها ان تدفع في مواجهة التاجر بالدفوع التي لها قبل العميل او بما يكون للعميل من دفوع قبل التاجر وفي المقابل لايجوز للعميل الاعتراض على قيام الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء للتاجر لاستقلال علاقته بالتاجر عن علاقة الجهة المصدرة بالتاجر.

٢- يلتزم حامل البطاقة (العميل) بان يرد للجهة المصدرة للبطاقة مادفع سداداً لمشترياته وهو التزام مجرد عن علاقة العميل بالتاجر مما يترتب عليه عدم استطاعته الدفع في مواجهة الجهة المصدرة للبطاقة بالدفوع المشتقة عن علاقته (اي علاقة العميل بالتاجر).

٣- لاتبرأ ذمة العميل بمجرد توقيعه على قائمة الشراء وانما يبقى مدينا للتاجر بمقتضى العلاقة التي تربطها حتى قيام الجهة المصدرة بالسداد للتاجر فتبرا ذمته عندئذ قبل التاجر فقط اذ يبقى ملتزماً اتجاه الجهة المصدرة برد مادفعته للتاجر سداداً لمشترياته مما يفسر على انه يكون للتاجر قبل السداد له مدينان:الجهة المصدرة للبطاقة بمقتضى العقد المبرم بينهما والعميل حامل البطاقة ايضاً بمقتضى العقد المبرم بينهما.

٤- يتعين على التاجر ابتداءً ان يطالب الجهة المصدرة للبطاقة بسداد قيمة مشتريات العميل منه دون ان يكون له مطالبة حامل البطاقة بذلك ولايكون له الرجوع على حامل البطاقة الا اذا تبين عدم جدوى الرجوع على الجهة المصدرة للبطاقة وان كان هذا نادر الوقوع في الحياة كما تم بيانه سابقاً .

تلك هي السمات الاساسية المميزة لنظام التعامل ببطاقات الائتمان واستناداً لتلك السمات فاننا سوف نتناول الان اكثر النظم الواردة في القانون المدني والتي يشتبه في امكان رد نظام بطاقات الائتمان اليها لنأخذ منه مايتفق مع تلك السمات ونستبعد منه مايتعارض معه وكما يلي :-

١- حوالة الحق :-

[1] د.رفعت ابادير /مصدر سابق /ص ٥٣.
[2] د.رفعت ابادير /مصدر سابق /ص ٥٤-٥٥.

حوالة الحق هي عبارة عن نقل الحق من دائن الى دائن جديد يحل محله في ذات الحق ويسمى الدائن القديم المحيل والدائن الجديد المحال له والمدين الذي لم يتغير المحال عليه [١] وتفسير نظام الوفاء ببطاقة الائتمان وفقاً لفكرة حوالة الحق بان مصدر البطاقة المحال له يكون له الحق في مطالبة حامل البطاقة (المحال عليه) بسداد المبالغ التي قام بالوفاء بها التاجر المحيل مقابل دفع عمولة [٢] غير ان الرجوع الى فكرة حوالة الحق في تفسير نظام التعامل ببطاقات الائتمان يصطدم بصعوبة اساسية تتمثل في كون حوالة الحق تنقل الحق المحال به من المحيل (التاجر) الى المحال له (الجهة المصدرة) بجميع خصائصه وصفاته [٣] ومن ثم يكون للمحال عليه (حامل البطاقة) ان يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي يكون له قبل المحيل .[٤]

وهذا مما لاشك يتعارض مع نظام التعامل ببطاقات الائتمان حيث يلتزم حامل البطاقة تجاه الجهة المصدرة لها التزاما مباشراً ومجرداً عن علاقته بالتاجر فلايكون له التمسك في مواجهتها بالدفوع المستمدة من علاقته به هذا من ناحية ومن ناحية اخرى في الوقت الذي تصبح فيه الحوالة نافذة في حق المدين بقبولها يصبح حامل البطاقة مديناً للمحال له وحده دون المحيل [٥] بينما في نظام بطاقات الائتمان يظل حامل البطاقة مديناً للتاجر حتى قيام الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء له اضافة الى ذلك ان حوالة الحق تكون نافذة قبل الغير بقبول المدين وبالتالي فان نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم ان تكون هذا القبول ثابت التاريخ [٦]

لذلك فان حوالة الحق لاتصلح لتفسير نظام بطاقات الائتمان .

٢- حوالة الدين :-

عرفت الفقرة الاولى من المادة (٣٣٩) من ق.م.ع حوالة الدين بانها (نقل الدين المطالب به من ذمه المحيل الى ذمة المحال عليه) فهي اذن عبارة عن حلول مدين جديد محل المدين القديم في ذات الدين ويسمى المدين القديم –المحيل- ويسمى المدين الجديد المحال عليه ويسمى الدائن الذي لم يتغير – المحال له [٧] . وتبدو حوالة الدين مناسبة لتفسير نظام التعامل ببطاقات الائتمان اذ يمكن القول بان حامل البطاقة (المدين القديم) قد اتفق بمقتضى العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة (المدين الجديد) على ان تحل هذه الاخيرة محله في الدين الذي في ذمته قبل التاجر وان التاجر قد اقر بمقتضى العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة ذلك وتتمثل بارساله قوائم الشراء الى هذه الجهة لسدادها بهذه الحوالة مما يجعلها نافذة في حقه [٨] كما يمكن ان تكون الحوالة من التاجر حيث يتفق التاجر (الدائن) مع الجهة المصدرة للبطاقة (المدين الجديد) على ان تتحمل هذه الاخيرة الدين الذي في ذمة المدين الاصلي (حامل البطاقة) قبله وان حامل البطاقة

---

[١] حيث نصت المادة (٣٦٢)من ق.م.ع. على انه (يجوز للدائن ان يحول الى غيره ماله من حق على مدينه الا اذا حال دون ذلك نص في القانون او اتفاق المتعاقدان او طبيعة الالتزام .وتتم الحوالة دون حاجة الى رضا المحال عليه)

[٢] كميت طالب البغدادي /مصدر سابق/ص١٢٧ .

[٣] حيث نصت المادة (٣٦٥) من ق.م.ع. على انه (ينتقل الحق الى المحال له بصفته وضماناته كالكفالة والامتياز والرهن وتعتبر الحوالة شاملة لما حل من فوائد واقساط .)

[٤] حيث نصت المادة (٣٦٦) من ق.م.ع. على انه (للمحال عليه ان يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له ،عند صيرورة الحوالة نافذة في حقه ،ان يحتج بها على المحيل كما يجوز له ان يحتج بالدفوع الخاصة بالمحال له وحده)

[٥] د.عبد الرزاق احمد السنهوري /الوسيط في شرح القانون المدني الجديد /ج٣/نظرية الالتزام بوجه عام (الاوصاف،الحوالة،الانقضاء)/القاهرة/١٩٥٨ /ص٤٥٣.

[٦] حيث نصت المادة (٣٦٣) من ق.م.ع. على انه (لا تكون الحوالة نافذة في حق المحال عليه او في حق الغير الا اذا قبلها المحال عليه او اعلنت له .على ان نفاذها في حق الغير بقبول المحال عليه يستلزم ان يكون هذا القبول ثابت التاريخ)

[٧] د.حسن علي الذنون /النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام ،احكام الالتزام ،اثبات الالتزام) /مكتبة السنهوري /بغداد /١٩٧٦ /ص٤٢٤.

[٨] د.رفعت ابادير /مصدر سابق /ص ٦٠ ود. نداء كاظم المولى /الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية /بحث منشور على موقع bahar.com.www.osama /ص٦.

قد ارتضى هذه الحوالة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة (المدين الجديد) او قد اقرها ضمناً باكتفائه التوقيع على قوائم الشراء على ان تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بسدادها بدلاً منه[1] وسواء كانت الحوالة صادرة من التاجر ام من الحامل فانها لاتصلح لتفسير نظام التعامل ببطاقات الائتمان حيث يعترضه عدة عقبات تتمثل :

١- في حوالة الدين يحل المدين الجديد محل المدين القديم في الدين نفسه بجمع مقوماته وخصائصه وضماناته ودفوعه [2] فيكون للمدين الجديد ان يتمسك في مواجهة الدائن بالدفوع التي كان للمدين الاصلي ان يتمسك بها في مواجهته [3]مما يعني ان للجهة المصدرة للبطاقة ان تتمسك في مواجهة التاجر بالدفوع المستمدة من علاقة حامل البطاقة بالتاجر وهذا مايتعارض مع نظام بطاقات الائتمان حيث تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة التزاماً شخصياً مباشراً ومجرداً قبل التاجر بسداد قوائم الشراء الخاصة بالعميل فلايكون لها ان تتمسك في مواجهته بما لحامل البطاقة من دفوع قبله [4]

٢- حوالة الدين تؤدي الى براءة ذمة المدين الاصلي (المحيل) تجاه الدائن (المحال له) ويصبح المدين الجديد هو وحده المدين تجاه الدائن منذ انعقاد الحوالة اذ تمت باتفاق الدائن مع المدين الجديد منذ اقرار الدائن للحوالة متى تمت باتفاق بين المدين الجديد والمدين الاصلي وهذ لايتفق مع نظام بطاقات الائتمان حيث يبقى حامل البطاقة ملزماً اتجاه التاجر ولا تبرأ ذمته بمجرد الاتفاق بين التاجر والجهة المصدرة للبطاقة او بمجرد اكتفاء التاجر بالحصول على توقيع العميل على قوائم وفواتير الشراء وارسالها للجهة المصدرة للبطاقة وانما يظل حامل البطاقة مديناً للتاجر الى ان تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالسداد له فعلاً اذ قبل ذلك السداد يكون للتاجر كما ذكرنا مدينان : حامل البطاقة بمقتضى العقد المبرم بينهما والجهة المصدرة للبطاقة بمقتضى الاتفاق المعقود بينهما [5]

من كل ماتقدم يتبين لنا ان حوالة الدين غير صالحة لتفسير نظام بطاقات الائتمان .

٣- الاشتراط لمصلحة الغير :-

ذهب جانب من الفقه الى ان نظرية الاشتراط لمصلحة الغير هي اقرب النظريات توافقاً مع نظام بطاقات الائتمان وعلى المشروع ان يضع في اعتباره ذلك عند وضعه تنظيماً قانونياً لبطاقات الائتمان (وهذا ما ذهب اليه د.سعد محمد سعد ود. عصام حنفي موسى للاسباب التالية :

١- ان كلا النظامين الاشتراط لمصلحة الغير وبطاقات الائتمان يرتبان ثلاث علاقات :- الاولى بين المشترط والمتعهد (المصدر والتاجر) والثانية بين المشترط والمنتفع (المصدر والحامل) والثالثة بين المتعهد والمنتفع (التاجر والحامل) .

٢- توافر شروط الاشتراط الاربعة في بطاقات الائتمان والتي تمثل باسم المشترط واتجاه الارادة الى انشاء حق مباشر للمستفيد ووجود مصلحة شخصية للمشترط لتنفيذ الالتزامات المشترطة واخيراً ان يكون المستفيد موجوداً ومعيناً عند ترتيب اثار العقد او ممكن الوجود والتعيين في المستقبل.

٣- ان الهدف الاساسي من بطاقة الائتمان يتمثل في قبول التاجر الوفاء بواسطة البطاقة التي يستخدمها حاملها والذي منحه المصدر اياها بموجب عقد البطاقة مع التزام

---

[1] د.رفعت ابادير /مصدر سابق /ص ٦٠ ود. نداء كاظم المولى /مصدر سابق /ص٦.

[2] انظر المواد (٣٤٨،٣٤٩،٣٤٧) من ق.م.ع.

[3] حيث نصت المادة (٣٤٩) من ق.م.ع. على انه (للمحال عليه ان يتمسك قبل المحال له بما كان للمحيل من دفوع متعلقة بذات الدين وليس له ان يتمسك بما كان من الدفوع خاصا بشخص المحيل وانما يجوز له ان يتمسك بما كان خاصا بشخصه هو)

[4] د.رفعت ابادير /مصدر سابق /ص ٦٠ ود. نداء كاظم المولى /مصدر سابق /ص7.

[5] د.رفعت ابادير /مصدر سابق /ص ٦١ ود. نداء كاظم المولى /مصدر سابق /ص7

المصدر بتسديد قيمة ماحصل عليه مستخدم البطاقة والذي يعد من الغير بالنسبة لاتفاق التاجر وان هذا الوضع يتفق مع الاشتراط لمصلحة الغير التي تجيز للغير فيها ان يكتسب حقوقاً ويتحمل التزامات بموجبها)[1] غير ان هل هذا وحده كافي ؟ الامر الذي يقتضي بيان المقصود بالاشتراط لمصلحة الغير لمعرفة مدى توافقه مع بطاقة الائتمان. فالاشتراط لمصلحة الغير هو عبارة عن تصرف قانوني يتم بين شخصين ولكن تنفيذه يتعلق بثلاث اشخاص هم :ـ العاقدان والشخص الثالث الذي اشترط له الحق ويقال له المنتفع امام المتعاقدان فاحدهما يقال له (المشترط) وهو الذي اشترط الحق والاخر يقال له (المتعهد) وهو الذي التزم باعطاء الحق للمنتفع[2].

وبتطبيق ذلك على بطاقات الائتمان يتمثل في تعاقد المصرف مصدر البطاقة (المشترط) مع التاجر (المتعهد) على ان يترتب على هذا التعاقد حقاً لمصلحة شخص ثالث وهو حامل البطاقة (المنتفع) فمصدر تعاقد المصرف مع التاجر هو اشتراط قبوله الوفاء بالبطاقة الممنوحة للمنتفع تحقيقياً لمصلحة مادية للمصدر المشترط واستناداً الى هذه النظرية فان حامل البطاقة (الغير) يكتسب حقاً مباشراً قبل التاجر (المتعهد) حيث يستطيع حامل البطاقة مطالبة التاجر بقبول الوفاء بالبطاقة التي اصدرها المصدر [3].

كما يجوز للمصدر (المشترط) ان يطالب التاجر (المتعهد) بتنفيذ مااشترطه لمصلحة حامل البطاقة (المنتفع) [4] ويمكن ان يكون حامل البطاقة (المنتفع) شخصاً مستقبلاً او جهة مستقبلة كما يجوز ان يكون شخصاً او جهة لم يعينا بالذات وقت العقد متى كان في المستطاع تعينها وقت ان ينتج العقد اثاره اي عندما يتقدم حامل البطاقة بالشراء من التاجر [5] وهذا كله كما هو واضح يتفق مع نظام بطاقات الائتمان على غير انه مما يؤخذ على على هذه النظرية انها تجيز للتاجر (المتعهد) ان يتمسك قبل الحامل (المنتفع) بالدفوع التي تنشأ عن العقد [6] وهذا يتعارض مع نظام بطاقات الائتمان فمن الناحية العملية لايجوز للتاجر الرجوع على حامل البطاقة لاخذ مستحقاته في حالة عدم استطاعته الحصول عليها من مصدر البطاقة لاسيما في حالة شهر افلاس المصرف المصدر للبطاقة وتصفيته وذلك لان الحامل هو الاخر قد يكون دائناً للمصرف المصدر اذا كان لديه حساب جار ومن ثم لايجوز للتاجر (المتعهد)ان يتمسك في مواجهة الحامل (المنتفع) بالدفوع التي كان يستطيع ان يتمسك بها في مواجهة المصرف او الجهة المصدرة للبطاقة(المشترط) [7] هذا اذا كان الاشتراط لمصلحة حامل البطاقة اما اذا كان الاشتراط لمصلحة التاجر وهو ان يتعاقد حامل البطاقة (المشترط) مع الجهة المصدرة للبطاقة (المتعهد) على ان تقوم بالوفاء بدينه للتاجر (المنتفع) واستناداً لذلك ينشأحق مباشر مستقل للتاجر قبل الجهة المصدرة للبطاقة فيكون للتاجر ان يرجع على الجهة المصدرة للبطاقة مباشرة دون ان يلتزم بالرجوع على العميل ودون ان يكون للجهة المصدرة للبطاقة ان تدفع في مواجهته بالدفوع المستمدة

---

[1] د.سعد محمد سعد /المسائل القانونية التي تثيرها العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر /موتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون /جامعة الامارات العربية /ص٨١٦ ود.عصام حنفي موسى /الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان / موتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون /جامعة الامارات العربية /ص٩٣٠.

[2] حيث نصت المادة (١/١٥٢) من ق.م.ع. على انه (يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه الخاص على التزامات يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت او ادبية).

[3] حيث نصت المادة (٢/١٥٢) من ق.م.ع. على انه (ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد يستطيع ان يطالبه وفائه مالم يتفق على خلاف ذلك ،وللمتعهد ان يتمسك قبل الغير بالدفوع التي تنشا عن العقد)

[4] حيث نصت المادة (٣/١٥٢) من ق.م.ع. على انه (يجوز للمشترط دون دائن هاو وارثه ان ينقض المشارطة قبل ان يعلن المنتفع للمتعهد او للمشترط رغبته في الاستفادة منها مالم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد)

[5] حيث تصت المادة (١٥٤)من ق.م.ع. عاى انه (يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير ان يكون المنتفع شخصا مستقبلا او جهة مستقبلة كما يجوز ان يكون شخصا او جهة لم يعينا بالذات وقت العقد ما دام تعينهما مستطاعا وقت ان ينتج العقد اثره).

[6] انظر عجز الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ من ق.م.ع.

[7] د.عصام حنفي موسى /مصدر سابق /ص٩٣٠.

عن علاقته بحامل البطاقة [1] ولكن يوخذ على هذا الراي ايضاً بانه يصطدم بعده اعتبارات منها :

١- ينبغي ان تتوافر لدى طرفي الاتفاق نيه الاشتراط لمصلحة الغير حتى وان كانت هذه النية ضمنية غير انه لايصح افتراضها اذ لابد من وجود اتفاق خاص بين المتعاقدين على انشاء حق مباشر للغير وهذا غير متوافر في العقود المبرمة بين حاملي البطاقة والجهة المصدرة لها[2].

٢- في الاشتراط لمصلحة الغير :ـ ينشأ حق المنتفع قبل المتعهد من العقد المبرم بين المشترط والمتعهد لهذا الغير وهذا مخالف لنظام بطاقات الائتمان حيث ان حق التاجر قبل الجهه المصدرة للبطاقة ينشأ من العقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر والذي بمقتضاه تتعهد الجهة المصدرة بسداد فواتير العميل في الحدود المتفق عليها.

٣- لما كان حق المنتفع اساسه ومصدره عقد الاشتراط فان المتعهد يستطيع ان يتمسك قبل المنتفع بجميع الدفوع المستمدة من هذا العقد واذا اخل المشترط بتنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد قبل المتعهد كان للمتعهد بالمقابل الا ينفذ التزامه في مواجهة المنتفع اعمالاً للدفع بعدم التنفيذ كما يجوز له ان يطلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ولحق المنتفع من جراء عدم التنفيذ او الاخلال به [3] وهذا كله يتعارض مع نظام التعامل ببطاقات الائتمان حيث ان التزام الجهة المصدرة قبل التاجر مصدره العقد المبرم بينهماوهو التزام مستقل ومجرد عن علاقتها بحامل البطاقة فلايكون لها ان تتمسك في مواجهة التاجر بالدفوع المستمدة من العقد المبرم بينها وبين حامل البطاقة ولايكون لها ايضاً ان تمتنع عن تنفيذ التزامها نحو التاجر استناداً الى عدم تنفيذ حامل البطاقة لالتزاماته نحوها لاستقلال كل من العلاقتين عن الاخرى .

لذلك لاتصلح قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير هي الاخرى لتفسير نظام بطاقات الائتمان

٤- الانابة في الوفاء :-

ذهب جانب من الفقه الى رد نظام التعامل ببطاقات الائتمان الى الانابة في الوفاء فالانابة تصرف بمقتضاه يطلب المدين من الدائن ان يرضى بتقديم شخص ثالث للالتزام نحوه [4] ففي الانابة ثلاثة اشخاص هم :-

المدين ويسمى المنيب والدائن ويسمى المناب لديه والشخص الاجنبي ويسمى المناب كما ان الانابة في الوفاء لاتقتضي وجود مديونية سابقة مابين المدين (المنيب) والشخص الاجنبي (المناب)[5].

فيقال في نظام بطاقات الائتمان ان حامل البطاقة قد اناب الجهة المصدرة للبطاقة بمقتضى العقد المبرم بينهما او بمقتضى اكتفائه بالتوقيع على قائمة الشراء لتقوم بسدادها في الوفاء بدينه للتاجر وان التاجر (المناب لديه) قد ارتضى من جهة اخرى هذه الانابة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدر للبطاقة او بمقتضى اكتفائه بالحصول على توقيع العميل على قوائم الشراء وارسالها الى الجهة المصدرة للبطاقة لسدادها.[6]

---

[1] د.عبد الرزاق السنهوري /مصدر سابق /بند ٥١٥/ص٨٦٠.

[2] د.رفعت ابادير /مصدر سابق /ص٦٥.

[3] د.عبد الرزاق احمد السنهوري /الوسيط في القانون المدني /ج١ /نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام /ط٢/القاهرة /١٩٦٤/بند ٣٨١ /ص٦٥٢ .و د.حسن علي الذنون /مصدر سابق /بند ١٩٢ /ص١٧١ .

[4] حيث نصت المادة (١/٤٠٥) من ق.م.ع. على انه (تتم الانابة اذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص اجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين)

[5] حيث نصت امادة (٢/٤٠٥) من ق.م.ع. على انه (ولا تقتضي الانابة ان يكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والاجنبي)

[6] د.رفعت ابادير /مصدر سابق /ص ٧٢.

والانابة هنا ليست انابة كاملة وانما هي انابة ناقصة فالانابة الكاملة تقتضي وجود اتفاق بين اطراف الانابة الثلاث على تجديد الدين عن طريق تغيير المدين او الدائن[1] وليس لهذا الاتفاق وجود بين اطراف البطاقة (التاجر والجهة المصدرة والعميل) ولايمكن افتراضه بل يبقى المنيب مديناً للمناب لديه الى جانب المناب حيث يصبح للمناب لديه مدينان هما المنيب والمناب بدلاً من مدين واحد ولكنهما لايكونان مدينين متضامنين فالتضامن يفترض وهذه هي الانابة الناقصة وهي اكثر شيوعاً في العمل [2] وهذا واضح في بطاقات الائتمان حيث يكون للتاجر مدينان بدلاً من مدين واحد وهو العميل (المدين الاصلي) والجهة المصدرة للبطاقة (المدين الجديد) [3] حيث لاتبرأ ذمة العميل تجاه التاجر بالتوقيع على قوائم الشراء وانما بسداد الجهة المصدرة له والتي يكون لها بعد ذلك الرجوع على حامل البطاقة لمطالبته بما تم سداده من قبلها ودون ان يكون لحامل البطاقة ان يحتج قبل الجهة المصدرة بالدفوع التي له قبل التاجر نظراً لاستقلال علاقتهم بعضهم عن بعض من ناحية ومن ناحية اخرى فان السمة المميزة والبارزة للانابة انها تنشئ علاقة دائنية بين المناب والمناب لديه مستقلة عن علاقة المناب بالمنيب وعن علاقة المنيب بالمناب لديه فيكون التزام المناب في مواجهة المناب لديه التزاما شخصياً مباشراً مجرداً عن سببه مما يتفرع عليه عدم استطاعته المناب الاحتجاج قبل المناب لديه بالدفوع المستمدة من علاقته بالمنيب ضماناً لاستقرار المعاملات وسرعتها [4] لهذا كان للانابة اهمية خاصة في المعاملات التجارية[5] وهذا ينطبق على بطاقات الائتمان حيث تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة التزاماً شخصياً مباشراً ومجرداً بالسداد للتاجر دون ان يكون لها ان تتمسك في مواجهتة بالدفوع المستمدة من علاقتها بالعميل وفي المقابل لايجوز للمناب ان يتمسك في مواجهة المناب لديه بالدفوع التي كانت للمنيب ان يحتج بها على المناب لديه مما يفسر في نظام بطاقات الائتمان عدم جواز تمسك الجهة المصدرة للبطاقة قبل التاجر بالدفوع التي تكون لحامل البطاقة قبله[6] ومن ناحية اخرى فان نظام الانابة يفسر تفسيراً مناسباً لالتزام التاجر بالرجوع اولا على الجهة المصدرة للبطاقة حيث ان الراي الغالب في الفقه يذهب الى ان حق المناب لديه قبل المنيب ياتي في الدرجة الثانية بمعنى انه لايمكن ممارسته الا اذا كان استحال الحصول على الوفاء من المناب الذي يعد المدين الاصلي[7] واخيراً لما كانت الانابة في الوفاء تقوم على اتفاق اطرافها الثلاث فلايجوز لاي منهم نقضها بمفرده وهذا مايفسر في نظام البطاقات عدم جواز اعتراض العميل في الحدود المتفق عليها على قيام الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر .

لهذا كله ذهب رأي حديث في الفقه الفرنسي الى القول بان الانابة في الوفاء يعتبر كافياً في تفسير نظام التعامل ببطاقات الائتمان [8].

وان كان جانب اخر من الفقه يرى بان الانابة غير كافية في اظهار الطبيعة القانونية لهذا النظام وذلك للاسباب الاتية :

---

[1] د.حسن علي الذنون /مصدر سابق /بند ٤٧١ /ص٤٦٠.

[2] د.حسن علي الذنون /مصدر سابق /بند ٤٧١ /ص٤٦٠ و د.رفعت ابادير /مصدر سابق /ص ٧٢ ود. نداء كاظم المولى /مصدر سابق /ص٩.

[3] حيث نصت المادة (٢/٤٠٦) من ق.م.ع. على انه (والاصل ان الانابة لا يفترض فيها التجديد فاذا لم يكن هناك اتفاق عليه ،قام الالتزام الجديد الى جانب الالتزام الاول).

[4] حيث نصت المادة (٤٠٧) من ق.م.ع. على انه (يكون التزام المناب صحيحا حتى لو كان ملتزما قبل المنيب وكان التزامه هذا باطلا او خاضعا لدفع من الدفوع .ولا يبقى للمناب الا حق الرجوع على المنيب .كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضي بغيره)

[5] د.عبد الرزاق السنهوري /الوسيط /ج٣/مصدر سابق /بند ٥٢٤ /ص٨٧٠ ود.حسن علي الذنون /مصدر سابق /بند٤٧٢ /ص٤٦١.

[6] د.رفعت ابادير /مصدر سابق /ص ٧٣ ود. نداء كاظم المولى /مصدر سابق /ص١٠.

[7] د.عبد الرزاق السنهوري /الوسيط /ج٣/مصدر سابق /ص٨٧٠ هامش رقم ٢ .و د.رفعت ابادير /مصدر سابق /ص ٧٤.

[8] د.رفعت ابادير /مصدر سابق /ص ٧٤.

١- ان التاجر لايرجع على المصرف مصدر البطاقة بموجب الانابة لوجود العلاقة العقدية بينه وبين مصدر البطاقة والتي بموجبها يستطيع المصرف الزام التاجر بالاجراءات المذكورة انفاً.[١]
٢- ان فكرة الانابة شانها شان الافكار السابقة قاصرة عن أعطاء تكييف قانوني للنظام باكمله لانه حتى لو وجدنا فكرة تفسر العلاقات فاننا قد اغفلنا البطاقة ذاتها والنظام التقني الذي ترتبط به .

لذلك فان تفسيرها على اساس قواعد القانون المدني يعد غير كافياً بل لابد من تفسيرها على اساس قواعد القانون التجاري وهـــذا ماسنتناوله في الفرع الثاني .

ثانيـاً : التكييـف القـانوني لبطاقـات الائتمـان أسـتناداً لقواعـد قـانون التجـارة العراقي(ق.ت.ع) :-

ظهرت اراء تصف بطاقة الائتمان ذاتها ككيان مادي وان النظر اليها كما بينا سابقاً ينبغي ان يتجسد على طبيعتها القانونية دون النظر الى العلاقات الناشئة عنها لذلك اتجه فريق من الفقهاء الى محاولة اخضاع بطاقة الائتمان الى احكام قانون التجاري بصورة عامة والى احكام قانون الصرف بصورة خاصة كونها اداة وفاء وائتمان لذلك ذهب جانب من الفقه الى رده الى خطاب الضمان وذهب اخر الى عده ورقة تجارية وذهب ثالث الى كونها اعتماد من الاعتمادات المفتوحة وذهب اخر الى انها وسيلة دفع بديلة من ناحية النظر الى اهدافها وغاياتها فهي يمكن ان تكون صورة من صور العملة وهذا ماسيتم بيانه على النحو الاتي :-

١- خطابات الضمان :-

ذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان فكرة خطاب الضمان تتلاقى مع بطاقة الائتمان فخطاب الضمان هو عبارة عن (تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب احد المتعاملين معه (الامر) بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص اخر (المستفيد) دون قيد او شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ويحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من اجله.)[٢] وبذلك تتلاقى فكرة خطاب الضمان مع بطاقات الائتمان في فكرة الائتمان ذاتها لانهما اداة ضمان هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان خطاب الضمان يحقق مصلحة لاطرافه الثلاث فهو يفيد المصرف المصدر لانه يتقاضى عمولة على اصداره ويفيد العميل(الحامل) لانه يجنبه تقديم الوفاء النقدي.[٣]

اما بالنسبة للمستفيد (التاجر) فيعتبر خطاب الاعتماد الصادر لصالحه بمثابة نقود بين يديه.[٤] كما يلتقي خطاب الضمان مع بطاقات الائتمان في كونه شخصيا فلا يجوز تداوله ولا يجوز التنازل عنه اصلا لغير المستفيد ولو بالتبعية لتنازله عن العملية التي صدر بشانها للغير.[٥] كما ان خطاب الضمان له مدة صلاحية معينة يمكن امتدادها وهو مايتفق مع بطاقة الائتمان بانه يمكن تجديدها اذا التزم حاملها بالعقد المبرم مع مصدر البطاقة[٦] غير انه رغم ذلك التلاقي بين خطاب الضمان وبطاقة الائتمان الا ان هناك اختلافاً ظاهراً بين النظامين اذ ان فكرة خطاب الضمان تتطلب تقدم ورقة او مستند من التاجر او من يحدده الخطاب نفسه تفيد بان العميل قد اخل بالتزامه بالدفع في مواجهة المستفيد اما في

---

[١] د. نداء كاظم المولى /مصدر سابق /ص١٠.
[٢] المادة (٢٨٧) من ق.ت.ع.
[٣] ا.وجدي شفيق فرج /مصدر سابق /ص٢٥ و كميت طالب البغدادي /مصدر سابق/ص١٢٥.
[٤] ا.وجدي شفيق فرج /مصدر سابق /ص٢٥ و كميت طالب البغدادي /مصدر سابق/ص١٢٥.
[٥] د.محمد السيد الفقي /القانون التجاري /منشورات الحلبي الحقوقية /بيروت-لبنان/٢٠٠٣/ص٧١٣-٧١٤.ونصت المادة (٢٨٩) من ق.ت.ع.على انه (لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الناشي عن خطاب الضمان الى الغير الا بموافقة المصرف)
[٦] حيث نصت المادة (٢٩١/اولا)من ق.ت.ع. على انه (تبرا ذمة المصرف تجاه المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع الا اذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها).

بطاقات الائتمان فان التزام المصرف يكون مباشر اتجاه التجار المعتمدين وهذا الالتزام لاينشأ فور شراء الحامل للسلع او الحصول على الخدمات بل ينشأ قبل ذلك بمجرد اصدار البطاقة للحامل والتعاقد مع التاجر ولاحاجة لاخلال العميل باي التزام في مواجهة التاجر كي يولد التزام المصدر بالوفاء للتاجر .

الامر الذي ادى الى ظهور توجهات جديدة لاخضاع نظام البطاقة الائتمانية لها.

٢- الاوراق التجارية :-

ذهب البعض الى ان بطاقات الائتمان هي اوراق تجارية مستندين في ذلك الى ان بعض التشريعات التجارية العربية[١] لم تذكر الاوراق التجارية على سبيل الحصر وانما نصت على ان تشمل الاوراق التجارية الكمبيالة والسند الاذني والصك وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية والتي يجري العرف على قبولها كاداة وفاء في المعاملات حيث استناداً لذلك اعتبر اصحاب هذا الرأي بطاقة الائتمان ورقة تجارية وليدة الاعراف وقبلت كاداة وفاء في المعاملات كما يذهب اصحاب هذا الرأي الى القول بان استعمال البطاقة الائتمانية للوفاء بدين تجاري او مدني لايخل وفق هذا المنطق في تجارية مثل هذا التعامل بكل مايترتب على ذلك من اثار يمكن اجمالها بتطبيق قواعد القانون التجاري عليها ، حيث ان التعامل ببطاقات الائتمان هو عمل تجاري للطرفين ، المصدر وحامل البطاقة كما ان البطاقة والورقة التجارية تتشابهان في اعتمادها على مبدأ تطهير الدفوع وهذا واضح في تظهير الورقة التجارية [٢] كما ان التعامل بالبطاقة الائتمانية يجرد الالتزام من اي دفوع تتعلق به بشكل مطلق حتى ولو كان في نيه احد اطرافها الاضرار بالاخر.[٣] غير ان هذا الراي لايمكن تطبيقه على القانون العراقي وغيرها من القوانين حتى القوانين التي لم تذكر الاوراق التجارية على سبيل الحصر صحيح ان بطاقة الائتمان لاينكر احد قبولها واستقرار الاعراف الخاصة بها الا انه لايمكن عدها ورقة تجارية للاسباب التالية :-

١- ان الاوراق التجارية وردت في القانون التجاري العراقي على سبيل الحصر وهي السفتجة (الحوالة التجارية) والكمبيالة (السند للامر) والصك ولو اريد اضافة بطاقة الائتمان لها لتتطلب ذلك وضع نظام قانوني صريح يتصدى لهذا النوع المستجد من الاوراق التجارية.

٢- ان من اهم خصائص الاوراق التجارية قابليتها للتداول بالتظهير او بالمناولة اليدوية،[٤] في حين ان بطاقات الائتمان لايمكن التنازل عنها وانما هي شخصية للعميل فلا يجوز تداولها .

٣- ان من اهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف هو مبدأ الشكلية اي بضرورة توافر بيانات الزامية معينة في الورقة حتى تكون ورقة تجارية تخضع لاحكام قانون الصرف والا فقدت صفة الورقة التجارية واصبحت سنداً عادياً يخضع لاحكام القانون المدني)[٥] في حين لاوجود لمثل تلك البيانات الالزامية في البطاقات الائتمانية.

لذلك فلا تعد بطاقات الائتمان ورقة تجارية تضاف الى الاوراق التجارية.

---

[١] مثل قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ في المواد (١٢٣ و٢٨٤)منه وقانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة (٣٧٨)منه.

[٢] حيث نصت المادة (٥٧)من ق.ت.ع. على انه (ليس لمن اقيمت عليه دعوى بحوالة ان يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها او بحامليها السابقين مالم يكن الحامل وقت حصوله على الحوالة قد تصرف بقصد الاضرار بالمدين)

[٣] المحامي انس العلبي /مصدر سابق /ص١٢٩.

[٤] حيث نصت المادة (٣٩)من ق.ت.ع. والتي عرفت الورقة التجارية على انه (الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يامر شخصا اخر فيه باداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير او بالمناولة)

[٥] انظر المواد (٤٠ و١٣٣ و١٣٨)من ق.ت.ع.

٣- الاعتمادات المصرفية :-

يرى البعض ان نظام البطاقات الائتمانية هو اقرب الى فكرة الاعتماد المالي او عقد فتح اعتماد وقيل في تبرير ذلك[١] ان المصرف لايصدر البطاقة الا لعملائه الذين يطمئن اليهم كما انه يضمنهم في حدود معينة امام التجار الذين يتعامل معهم هؤلاء العملاء، فحامل البطاقة يستخدمها في وفاء التزاماته مع التجار ويتضمن هذا الوفاء ضماناً لهولاء التجار حيث يكون لحامل البطاقة اعتماد لدى المصرف المصدر ولايلتزم الحامل بالوفاء او الدفع الا اخر كل شهر او في المواعيد المحددة بعقد فتح الاعتماد غير انه بالرجوع الى قواعد الاعتماد الواردة في قانون التجارة العراقي نجد ان الاعتماد للسحب على المكشوف وهو العملية المصرفية الرابعة اقرب مايكون الى بطاقة الائتمان حيث عرفت المادة (٢٦٩/ اولا)من قانون التجارة العراقي الاعتماد للسحب على المكشوف بانه (عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود لمدة معينة او غير معينة) وهذا مما لاشك فيه يتفق مع نظام بطاقات الائتمان كما يستحق المصرف عمولة لقاء الاعتماد للسحب على المكشوف وفوائد اتفاقية اذ ماتم الاتفاقية عليها مع المصرف.[٢] لذلك يلتزم العميل باداء عمولة متفق عليها للمصرف فاتح الاعتماد وهو ملتزم بادائها وان لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه كما يلتزم برد المبالغ التي سحبها من الاعتماد وفوائدها اذ اشترطت الفوائد[٣] كما انه يكون للمصرف في الاعتماد ان يطلب من طالب الاعتماد تقديم كفالة شخصية او عينية قبل منحه الاعتماد وهذا كله يتفق مع بطاقات الائتمان حيث لاتمنح الا بعد التاكد من ملاءة العميل وذلك من خلال التامينات العينية او الشخصية التي يقدمها[٤] كذلك في الاعتماد كما في بطاقات الائتمان اذا علم المصرف بان ملاءة الكفيل اصبحت اقل من مبلغ الاعتماد فله ان يخفضه مالم يبادر المستفيد الى زيادة الضمان[٥] وكذلك الامر اذا قل مبلغ الحساب دون الحد الائتماني المسموح في بطاقة الائتمان .

وفي كلتا الحالتين يجوز للمصرف ان يلغى الاعتماد او يسحب البطاقة الائتمانية اذا اخل المستفيد بواجب الثقة معه او صدر منه خطأ جسيم في علاقاته مع المصرف.[٦]

واخيراً فان بطاقة الائتمان حالها حال الاعتماد ينتهي وجودها بوفاة المستفيد او فقده الاهلية او الحكم عليه بالاعسار او بانتهاء شخصية المستفيد اذا كان شخصاً معنوياً[٧] اذ ان ان عقد الاعتماد كما هو في بطاقة الائتمان عقد يقوم على الاعتبار الشخصي لذلك نجد بان كل تلك الخصائص لاعتماد السحب على المكشوف تتفق مع خصائص بطاقات الائتمان .

الا انه مع ذلك ورغم كل ذلك التلاقي بين الاثنين الا انه لايمكن الركون اليه وذلك لانه ان امكن اعتبار عقد اصدار بطاقة الائتمان بين المصدر والحامل من قبيل عقد فتح الاعتماد، فانه لايمكن اعتبار بطاقة الائتمان بجميع اطرافها وبالنظر اليها كوحدة واحدة وعلاقتها بالنظام الالكتروني وعلاقة الحامل بالتاجر فلايمكن لكل ذلك ان يخضع لهذا

---

[١] د.علي جمال الدين عوض /عمليات البنوك من الوجهة القانونية /دار النهضة العربية /القاهرة/١٩٨٨/ص٤٢٩ ود.نداء كاظم المولى /مصدر سابق/ص١١.

[٢] حيث نصت المادة (٢٦٩/ثانيا) من ق.ت.ع. على انه (يستحق المصرف عمولة سنوية مقطوعة بالاضافة الى الفوائد الاتفاقية لقاء الاعتماد للسحب على المكشوف).

[٣] د.علي جمال الدين عوض /مصدر سابق /ص٤٧٢.

[٤] حيث نصت المادة (٢٧٠/اولا) من ق.ت.ع. على انه (للمصرف ان يطلب من طالب الاعتماد تقديم كفالة شخصية او عينية قبل منحه الاعتماد)

[٥] حيث نصت المادة (٢٧٠/ثانيا) من ق.ت.ع. على انه (اذا علم المصرف ان التامين العيني او ملاءة الكفيل اصبحت اقل من مبلغ الاعتماد فله ان يخفضه مالم يبادر المستفيد الى زيادة الضمان)

[٦] حيث نصت المادة (٢٧١) من ق.ت.ع. على انه (للمصرف ان يلغي الاعتماد عند اخلال المستفيد بواجب الثقة معه او صدور خطا جسيم منه في علاقاته به)

[٧] حيث نصت المادة (٢٧٢) من ق.ت.ع. على انه (ينقضي الاعتماد بوفاة المستفيد او فقده الاهلية او الحكم عليه بالاعسار او بانتهاء شخصية المستفيد اذا كان شخصا معنويا)

النظام اي الاعتمادات المصرفية اذانها تتمتع بطبيعة خاصة باعتبارها اداة وفاء وائتمان مستحدثة مما يتطلب تدخل تشريعي لوضع نظام كامل متكامل خاص بها يغطي جميع النواحي المتعلقة بهامن حيث طبيعتها وطرق حمايتها .

٤- النقود الالكترونية :-

استناداً الى اصحاب هذا الاتجاه تعتبر بطاقة الائتمان نقوداً الكترونية ، حيث تعد من اكثر وسائل الدفع استخداماً عبرشبكة الانترنت ونظراً لذيوع استخدام هذه البطاقات في تسوية المدفوعات فقد اصبحت نموذجاً ينصرف اليه الذهن كلما ذكرت المدفوعات الالكترونية ونتيجة لذلك فقط خلط البعض بينها وبين النقود الالكترونية المخزونة على البطاقات الذكية Smart card بجامع ان كل منها يمثل وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني فضلاً عن التشابه بينهما من حيث وظائفهاالاساسية وشكلها وطريقة استعمالها.

فمن حيث وظائفهاالاساسية :-

أ- القبول العام: تلقى بطاقات الائتمان القبول العام اختياراً اي موقوفاً على محض اردة الافراد فقد اكسبت صفة عالمية التداول اذا توفر لحاملها خدمة مستمرة على مدار الساعة عن طريق الصراف الالي .

ب- قدرة المحاسبة الفورية : تسمح بوجود قدر من الضمان الامر الذي جعلها تشكل وسيلة وفاء فورية بالنسبة للتاجر وهي بهذا تحقق عنصر المحاسبة الفورية وان كان هذا خاص بنوع واحد من انواع بطاقات الائتمان.

ج- قابلية التبادل : تحقق بطاقات الائتمان قدرة التبادل من حيث حصول الحامل على السلعة او الخدمة مقابل قبول التاجر البطاقة للوفاء وان كان هذا متوقفاً على موافقة التاجر .[١]

اما من حيث الشكل : فان البطاقات الذكية (النقود الالكترونية)هي بطاقات في حجم بطاقات الائتمان مزودة بكمبيوتر صغير او معالج الكتروني به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات يمكن استدعاؤها بطريقة منظمة.٢

اما من حيث الاستعمال : تستخدم كل منهما في العالم المادي اي في نقاط البيع (pos)(point of sale transactions) وفي العالم الافتراضي ،اي عبر شبكة الانترنت مع الاحتفاظ في كيفية استخدامها لاتمام عملية الدفع .

ورغم هذا التقارب بين الاثنين الا ان بطاقات الائتمان تخرج من نطاق النقود الالكترونية لعدة امور :-

١- يرتبط الدفع باستخدام بطاقات الائتمان بالحساب المصرفي لحاملها ويتطلب تدخل المصرف لاتمام عملية الدفع في حين ان النقود الالكترونية لاترتبط بحساب مصرفي معين ولا يتطلب تدخل المصدر لاتمام عملية الدفع .

٢- يتم الاحتفاظ بوحدات النقد الالكتروني باعتبارها قيمة نقدية غير ملموسة على البطاقة الذكية التي تمثل الوسيط الذي يعطي تلك الوحدات الشكل المادي الملموس بحيث تندمج تلك الوحدات في البطاقة وتصبح الاخيرة الاداة التي تسمح بتداولها ونقلها [٣]اما بطاقات الائتمان فلا تحمل بالقيم النقدية ولا تخرج عن كونها مجرد اداة يوفرها المصرف المصدر لعملائه لاستعمالها في اتمام مشترياته على ان يقوم المصدر باجراء تسوية لهذه المدفوعات مع التاجر فيما بعد.

---

[١] د.نداء كاظم المولى /مصدر سابق /ص١٣.

[٢] د.احمد السيد لبيب /الدفع بالنقود الالكترونية (الماهية والتنظيم القانوني) /دار الجامعة الجديدة /الاسكندرية /٢٠٠٩/ص٩٣.

[٣] د.احمد السيد لبيب /مصدر سابق /ص٩٤.

٣- يمكن استخدام النقود الالكترونية من قبل الكافة ويستطيع كل من يدفع قيمتها مقدماً الحصول عليها واستعمالها بينما لايمكن استعمال بطاقات الائتمان الامن قبل الاشخاص المرخص لهم في ذلك وفي حدود سقف الائتمان الممنوح لهم.
٤- تبرأ ذمة المدين بمجرد تحويل وحدات النقد الالكتروني الى الدائن اما في حالة الدفع ببطاقات الائتمان فلا تبرأ ذمة المدين الابقيام المصرف المصدر باجراء تسوية لاحقة للمعاملات التي تمت باستخدام البطاقة وقيد المبلغ في الجانب الدائن من حساب التاجر .

لذلك لا تعد بطاقة الائتمان نقودا الكترونية.

من كل ما تقدم نخلص الى انه لايمكن رد بطاقات الائتمان الى اي نظام من النظم السابقة وان راينا في الموضوع ينتهي الى ان :

بطاقات الائتمان تعد عملية مصرفية ذات طبيعة خاصة :-

فمن خلال عرض لاراء الفقه التقليدي والحديث والهادف الى ارجاع نظام بطاقات الائتمان الى نظم قانونية مدنية وتجارية مختلفة ومحاولتهم تطويعها مع النظام القانوني الاستثنائي لبطاقات الائتمان فانه يعد عقبة امام التطور الذي تقوم عليه المعاملات التجارية التي لاتعرف الجمود اذ تعد بطاقات الائتمان وسيلة حديثة من وسائل الائتمان والوفاء ولا يمكن لاي قالب من القوالب القانونية التقليدية ان يفسر جميع العلاقات القانونية المتشابكة والناشئة عنها نظرا لارتباطها بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للمعاملات التجارية.لذلك لابد من ضرورة التحليل القانوني لنظام بطاقة الائتمان باعتباره نظام جديد ومستحدث ومجال التلاعب فيه ما زال واسعا لاسيما في العراق حيث تعتبر بطاقات الائتمان فيه ضرب جديد من ضروب المعاملات المستحدثة مما قد يخرج احيانا عن سيطرة البنوك والجهات المصدرة للبطاقة في بعض الحالات كالاحتيال والتزوير والسحب فوق الرصيد المسموح وغيرها لذلك فهو يختلف عن العمليات المصرفية الاخرى التي استقر التعامل بها وحددت طبيعتها بنصوص قانونية وحصرت طرق التلاعب بها وتم تجريمها بنصوص صريحة .وان المصارف في العراق والدول الاخرى تتعامل مع بطاقة الائتمان باعتبارها عملية مصرفية لاسيما فيما يتعلق باجراءات اصدارهاوسحبها ووضع السقف او الحد الائتماني لها وتنظيم شروط منحهاواستخدامها وان اخضاع نظام البطاقات الائتمانية لذات النظم القانونية التي تخضع لها العمليات المصرفية يعتبر صحيح اذ انها تتلائم معه حيث لجات التشريعات ومنها قانون التجارة العراقي الى تعداد للعمليات المصرفية على سبيل الحصر دون اعطاء تعريف محدد لها وقد تزايدت العمليات المصرفية وتطورت حسب الزمان والمكان والسبب في ذلك يعود الى نشاتها من العرف غير ان العرف لايعد هو المصدر الوحيد لها وانما ايضا العادات المصرفية والتي هي عبارة عن الحلول التي جرى التعامل واستقر حتى ثبت في اذهان المتعاملين انها ملزمة ما داموا لم يستبعدوها [١] لذلك تعد بطاقة الائتمان عملية مصرفية تستلزم من المشرع اقل ما تستلزمه ادراجها ضمن العمليات المصرفية الواردة في قانون التجارة العراقي ووضع نظم قانونية لها وذلك لمعالجة النقص التشريعي وان كان ذلك لايمنع من امكانية تجميع بعض القواعد القانونية في كل عقد من العقود المذكورة سابقا ولكن كقواعد منفردة لتتلائم بعد ذلك مع نظام بطاقات الائتمان ولتجنب وتلافي ما يتناقض منها مع الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان وان كنت ارى ان عملية فتح الاعتماد للسحب على المكشوف هو اكثر العمليات المصرفية قربا الى بطاقة الائتمان من حيث احكامه القانونية وان اضافتها الى قواعد قانون التجارة والى الباب الخاص بالعمليات المصرفية يعد الخطوة الاولى نحو اصدار تشريع خاص ثابت ومحدد لها ،اذ ان اصدار تشريع خاص بالبطاقات الائتمانية في الوقت الحاضر يعد امرا متعذرا نتيجة لعدم وجود تشريع خاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية مما يساعد على تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان من ناحية ولكون هذا النظام القانوني يتميز

[١] د.نداء كاظم المولى /مصدر سابق /ص١٥.

بالتجديد والتطور مما يستدعي الانتظار فترة من الزمن حتى يستقر التعامل بهاويستقر النظام القانوني لبطاقات الائتمان وتظهر احكامه الاساسية التي يقوم عليها والاخذ بالتطورات المتسارعة التي تلحقها في المستقبل كي لايكون التشريع جامدا مما يعوق حركة التطور والسرعة والائتمان التي تتميز بها المعاملات التجارية ،في الوقت الذي نجد فيه دول عربية كثيرة قد استقر فيها النظام القانوني لهذه البطاقات وتبينت الاسس والاحكام التي تقوم عليها ووجود قوانين خاصة بالمعاملات الالكترونية وقوانين خاصة بالتجارة الالكترونية فيها [1] ولكنها مع ذلك لم تضع تنظيم قانوني خاص ببطاقات الائتمان لذلك يكون من الاجدر بالمشرع في الدول العربية ان يبادر الى وضع تشريع خاص ببطاقات الائتمان كما هو الحال في انكلترا وفرنسا وامريكا يبين فيه احكامها الاساسية وطرق حمايتها المدينة والجزائية ممايساعد على انتشار هذه الوسيلة السهلة كبديل عن حمل النقود في الوفاء وما تحمله من مخاطر اضافة الى كونها اداة ائتمان هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى الاسترشاد به ومعرفة اماكن القوة للاخذ بها واماكن الضعف لتلافيها عند اصدار تشريع خاص بنا لبطاقات الائتمان .

الخاتمـــة

بعد الانتهاء من دراسة بطاقات الائتمان بين الشريعة والقانون وبيان كل مايتعلق بها من الناحية الشرعية والقانونية فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وعلى النحو التالـــــــــــي :-

[1] على سبيل المثال :قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ وقانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ وقانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ .

أولاً :- النتائج :-

يمكن تلخيص بعض النتائج التي تم التوصل اليها في النقاط التالية :-

١- تعد بطاقة الائتمان من وسائل الدفع الالكترونية الحديثة والاكثر انتشاراً في الوقت الحاضر لاسيمابعد ان اصبح عالمنا يعرف بعصر الحاسوب والانترنت واصبحت البطاقة من اكثر وسائل الدفع والائتمان انتشاراً في الوقت الحاضر وعلى صعيد المحلي والدولي .
٢- توصلنا الى تعريف بطاقة الائتمان بانها (عبارة عن مستند صادر عن مؤسسة مالية لمصلحة شخص بناء على عقد مبرم بينهما حيث تتعهد بموجبه المؤسسة المالية بان تلتزم بدفع مايترتب على العميل من مبالغ مالية لجهات تجارية متعاقدة مسبقاً مع تلك المؤسسة المالية على قبول البيع وتأدية الخدمات بموجب تلك المستندات على ان تتم عملية التسوية النهائية للمدفوعات والمسحوبات بين تلك الجهات (المؤسسة المالية والعميل والجهات التجارية) بعد مدد محددة وبصورة دورية).
٣- ان الاصطلاح والعرف المصرفي استقر على تسميتها ببطاقة الائتمان اما التسميات الاخرى كالاقراض فهي قليلة الاستخدام ولاتعبر عن حقيقية هذه البطاقة اما تسميتها ببطاقة الوفاء فانه لايعبر الا عن احدى وظائف بطاقات الائتمان دون بيان مدى الثقة التي تمنحها لحاملها والائتمان الذي تقوم عليه اما الاعتماد فهو مصطلح مرادف للائتمان غير ان العرف المصرفي استقر على استخدام مصطلح الائتمان.
٤- ان بطاقات الائتمان تتعدد انواعهاوتقسيماتها الا ان اهم تقسيم لها هو تقسيمها من حيث طريقة سداد مستحقاتها وهي بطاقات الخصم او القيد المباشر وبطاقة الخصم او القيد الاجل والبطاقات القرضية اما الانواع الاخرى فانها تعتمد على مقدار الخدمات والمزايا الممنوحة من قبل الجهة المصدرة للعميل .
٥- ان لبطاقات الائتمان مزايا ومخاطر الا انه لايمكن الشعور بتلك المزايا الا من خلال معرفة مخاطرها بغية تجنبها حيث اصبحت وسيلة مهمة في التسوق الشبكي اليوم عبر الانترنت .
٦- مزايا ومخاطر بطاقات الائتمان تشمل كافة اطرافها ابتداءً من المنظمة الراعية لها مروراً بالمؤسسة المالية (الجهة المصدرة لها) والتاجر ومقدم الخدمة وانتهاءاً بالعميل حامل البطاقة .
٧- ان الجواز الشرعي للتعامل ببطاقات الائتمان يظهر لناانه يختلف بأختلاف طريقة سداد مستحقات البطاقة اذ يكون جائز ومشروع التعامل بها في بطاقات الخصم الفوري لخلوها من شبهه الربا وذلك لعدم وجود فوائد عليها اما بالنسبة لبطاقات الخصم الاجل والقرضية فانها لايجوز التعامل بها لوجود الفوائد الربوية فيها والتي تصل الى نسب عالية فمجتمعنا مجتمع مسلم مما يجعل الكثير من العملاء حتى الذين يتعاملون مع المصارف بتحفظ ، ويعزفون عن الحصول عليها لاحتواء عقدها على احتساب فؤائد ربوية مما يجعل التعامل بها غير جائز .
٨- ان التكييف الفقهي للعلاقة بين اطراف الورقة التجارية يختلف تبعاً لنوع البطاقة والعلاقة بين اطرافها فهي وكالة في بطاقة الخصم الفوري وضمان في بطاقة الخصم الاجل وقرض في البطاقة القرضية هذا فيما يتعلق بالعلاقة بين المصرف والعميل اما العلاقة بين التاجر ومقدم الخدمة مع العميل فهي تبعاً لنوع العقد بيع او ايجار او كما يسميها البعض (عقد توريد) اما بالنسبة للعلاقة بين المصرف والتاجر فهي وكالة باجر .

٩- حكم الرسوم التي يتقاضاها مصدر البطاقة من العميل جائزة شرعاً لانها تكون مقابل الخدمات التي يقوم بها المصرف بتقديمها للعميل حيث انها تمثل التكاليف الفعلية لاصدارها .

١٠- لامانع من الناحية الشرعية والقانونية من ان تكون هناك بطاقات متفاوتة في قيمة الاصدار بشرط ان تكون الخدمات التي يتمتع بها العميل متفاوتة فيما بينها وان تكون هذه الخدمات مشروعة .

١١- ان حكم العمولة التي يتقاضاها المصرف من التاجر او مقدم الخدمة فهو الجواز، غير انه مشروط بمطابقة بيع التاجر بالبطاقة بسعر يماثل سعر البيع بالنقد .

١٢- ان تكييف بطاقة الائتمان من الناحية القانونية اظهران بطاقة الائتمان لاتعد ضمن قواعد القانون المدني ولا القانون التجاري وانما تعد قواعدها قواعد ذات طبيعة خاصة تخرج عن اطار هذان القانونان ، وان كانت بطاقة الائتمان المعمول بها في العراق والتي تصدرها بعض المصارف اليوم لم تصدربشانها ضوابط خاصة باصدارها والتعامل بها من البنك المركزي العراقي وانما تخضع للقوانين والانظمة الخاصة بتلك المصارف كل على انفراد و كل ماهنالك هو حصول تلك المصارف على ترخيص من البنك المركزي لاصدارها .

١٣- يتم تنظيم العلاقة مابين المصدر والعميل وبين المصدر والتاجر من خلال عقود ينفرد في وضع بنودها المصرف المصدر، ولايكون بمقدور الطرف الاخر مناقشتها او الاعتراض عليها وانما له فقط قبولها أو رفضها لذلك يمكن ان يعد ذلك العقد ضمن عقود الاذعان .

١٤- ان التعامل بموجب بطاقات الائتمان بصيغتها المعمول بها حالياً من قبل المصارف العراقية يقتصر على النوع الاول والخاص ببطاقات الخصم المباشر مع ضرورة وجود حساب للعميل لدى المصرف المصدر لها اضافة الى اشتمالها على الفوائد اذا كان الحساب القائم على اساسه منح البطاقة هو حساب توفير وليس حساب جاري .

١٥- ان بطاقة الائتمان ليست حديثة الظهور وانما ترجع الى بدايات القرن الماضي الا انها اخذت بالتطور والانتشار نتيجة المنافسة بين المصارف على جذب اكبر عدد من العملاء وتحقيق اعلى نسبة من الارباح واشتدت تلك المنافسة حتى اوصلت بطاقة الائتمان الى الصورة التي هي عليها الان .

١٦- ان منح بطاقات الائتمان يقوم على الاعتبار الشخصي بحيث لايقدم المصرف على منحها الا للاشخاص الذين يوحون له بالثقة والملآة والاحترام لذلك فشخصية العميل محل اعتبار في اصدارها.

١٧- بطاقات الائتمان شخصية للعميل فلا يجوز تداولها او التنازل عنها للغير، والاتحققت المسوولية المدنية والجزائية الناتجة عن استخدامها.

ثانياً :- التوصيات:

اسهاماً منا في تطوير عمل هذه البطاقات والمحافظة على بقائها ضمن الضوابط الشرعية والقانونية نوصي بما يلي :-

١- زيادة الوعي المصرفي لدى الجمهور فكلما زاد الوعي المصرفي زادت الودائع لدى المصارف مما يزيد من احتمال انتشار البطاقة الائتمانية بانواعهاالمختلفة.
٢- زيادة كفاءة الاساليب الدعائية والتسويقية المتبعة للترويج للبطاقات من قبل المصارف المصدرة لها ،ولا اقل من ذلك من عرض المصارف على مواقعها الالكترونية نموذج لانواع البطاقات التي تقوم باصدارها وعقودها وشروطها وهذا ما لم نجده اليوم عند الدخول على مواقع المصارف العراقية المصدرة للبطاقات الائتمانية(باستثناء مصرف الشرق الاوسط للاستثمار) وانما لكل مصرف يعلن قيامه باصدار البطاقة دون وجود النموذج والشروط وانما يعلن فقط لاغراض الاستعلام والاطلاع على الشروط والنماذج يرجى مراجعة الموظف المختص في فروع تلك المصارف، في الوقت الذي نجد فيه المصارف العربية والعالمية تعرض على مواقعها الالكترونية نماذج لاصدار بطاقات الائتمان بانواعها المختلفة وعليه فكلما كانت الاجراءات المتبعة في اصدارها بسيطة ومفهومة كلما زاد عدد العملاء الراغبين بالحصول على البطاقة ، اما اذا كانت هذه الاجراءات معقدة وصعبة كشرط الحضور للمصرف للاطلاع على العقود او النماذج وطلب ضمانات مبالغ فيها يؤدي بالعملاء الى العزوف عن تقديم طلبات للحصول على البطاقة.
٣- تخفيض تكاليف الحصول على البطاقة (الرسوم) مما يؤدي الى زيادة في عدد الراغبين في الحصول على البطاقة .
٤- الزيادة في انتشار اماكن قبول البطاقات المصرفية فكلما كانت هذه الاماكن منتشرة وموزعة بشكل جيد في جميع انحاء البلاد يزداد الطلب على البطاقة اضافة الى توفير الماكنة الالكترونية لدى التجار مقدمي الخدمات المتعاملين بالبطاقة والتي تقوم بمطالعة بيانات البطاقة الالكترونية عن طريق خط التليفون المرتبط بها الى المصرف الذي يتعامل معه التاجر ويحصل على رد بخصوص مدى سماح رصيد بطاقة العميل بالوفاء دون اي تدخل يدوي ، اضافة الى الاكثار من ماكنات الصراف الالي ونشرها في الاماكن العامة لانه مما يعاب على ماكنات الصراف الالي الموجود في بعض المولات كونها عاطلة عن العمل الامر لذي يصعب من استخدام البطاقة اذ كلما كانت الوسائل المتوفرة لدى اماكن قبول البطاقة متطورة وتخدم حامل البطاقة بسهولة وبسرعة ودون احراج زاد عدد الراغبين في الحصول على البطاقة واستخدامها فلا فائدة من حمل البطاقة مع عدم امكان استخدامها.
٥- الاخذ بنظر الاعتبار الوازع الديني لدى الافراد لاسيما في ظل مجتمعنا العراقي لذلك نوصي المشرع العراقي ان يجعل العمل بموجب البطاقة الائتمانية يتناسب مع احكام الشريعة الاسلامية بايجاد البدائل والحلول الشرعية المناسبة لمسائل الفوائد الربوية والتأخيرية .
٦- أقل مانوصي به المشرع العراقي أصدار تشريع خاص بالمعاملات والمبادلات الالكترونية والذي يعد الخطوة الاولى لبيان الاساس والطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان اذ ان اصدار تشريع خاص ببطاقات الائتمان يعد متعذراً في الوقت الحاضر لعدم بيان الاسس والاحكام التي يقوم عليها فاذا ما صدر تشريع بها فانه يتميز بالجمود الامر الذي يعوق حركة التطور والسرعة والائتمان التي تتميز بها المعاملات التجارية.

فاصدار تشريع خاص بالمعاملات والمبادلات الالكترونية يعد الخطوة الاولى لاصدار قوانيين تنظم وسائل الدفع الالكترونية ابتداءً ببطاقات الائتمان ومروراً بالنقود الالكترونية الى اخر ما يستجد من وسائل حديثة. اما اذا كان اصدار هذا التشريع (قانون المعاملات والمبادلات الالكترونية) متعذراً في الوقت الراهن فلا اقل من اصدار تعديل على قانون التجارة العراقي باضافة اصدار بطاقة الائتمان الى العمليات المصرفية وبيان حقوق والتزامات المتعاملين بها (مصرف مصدر وعميل وتاجر) بشكل واضح ودقيق او وضع الاطار العام لها وترك بعض التفاصيل للعقود المبرمة والتي تنظمها المصارف على ان لاتؤثر على توازن العلاقات بين اطراف البطاقة وترتيب الجزاءات المناسبة عن الاخلال بشروط ومستلزمات التعامل بها سواء كانت جزاءات مدينة ام جنائية .

انـــتـهى

المصادر

القران الكريم

المعاجم:

١- د. احمد زكي بدوي/ معجم المصطلحات التجارية والتعاونية (عربي ، انكليزي ، فرنسي) / دار النهضة العربية / بيروت /١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.
٢- ابن منظور :محمد بن مكرم/لسان العرب/ج١٠/ط١/دار صادر/بيروت/١٩٦٨.
٣- ابو الحسن :احمد بن فارس /معجم مقايس اللغة ،تحقيق عبد السلام هارون/ط١/ج٥/دار الفكر /بيروت/بدون سنة طبع.
٤- الرازي:مجمد بن ابي بكر بن عبد القادر/مختار الصحاح/دار الرسالة/الكويت/١٩٨٣.
٥- د.عبدالعزيز فهمي هيكل / موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية / دار النهضة العربية/ بيروت / ١٩٨٠.
٦- الفيروزابادي:محمد بن يعقوب /القاموس المحيط/ط١/المكتبة الحسينية/القاهرة/١٩٢٥.

٧- Muhammad ,Hawkins ,joyce ,badawi ,oxford university ,1972 .p.286,معجم اكسفورد.

الكتب :

١- ابن المنذر:ابو بكر محمد ابراهيم ابن المنذر/الاشراف على مذاهب اهل العلم لابن المنذر/دار الثقافة /الدوحة /ط١/١٩٨٦.
٢- ابو داود : سليمان ابن الاشعث/سنن ابي داود /كتاب الاقضية /تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد /باب الوكالة /ج١٠/دار الفكر /بيروت /بدون سنة طبع .
٣- الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي / الجامع الصحيح / تحقيق احمد محمود شاكر واخرون /ج٩/ط ١/ دار احياء التراث العربي /بيروت /١٩٩٥
٤- الخطيب :محمد بن احمد /مغني المحتاج /ط١/ج٢/المكتبة التجارية/القاهرة /١٩٧٥.
٥- الدسوقي :محمد بن عرفة /حاشية الدسوقي /ط١/ج٣ /مطبعة عيسى الحلبي /القاهرة /١٩٨٠ .
٦- الزمخشري : ابو القاسم محمود بن عمر بن احمد/ الكشاف/الجزء الاول / دار الفكر / بيروت / ١٩٧٧.
٧- السرخسي : شمس الدين محمد بن احمد / المبسوط /ط١/ج ١٩/ دار المعرفة /بيروت /١٩١٢.
٨- الالباني :محمد ناصر الدين /صحيح وسنن ابن ماجة /ج ٢/باب الحوالة (الكفالة) /ط١ /المكتب الاسلامي /بيروت /١٩٨٨ .
٩- مالك ابن انس/ الموطا/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار احياء التراث /القاهرة /كتاب البيوع :باب ما يجوز من السلف /ج٤/ط١/١٩٥١.
١٠- المقدسي:ابن قدامة /المغني/ط١/مكتبة الرياض الحديثة /الرياض /١٩٨٩.
١١- محمد بن عبدالرحمن ابو عبدالله / مواهب الجليل/ج ٤ / ط٢ / دار الفكر / بيروت /١٣٩٨هـ.

١٢- المحامي انس العلبي/النظام القانوني لبطاقات الائتمان/منشورات الحلبي الحقوقية /بيروت/٢٠٠٥.
١٣- د.احمد السيد لبيب /الدفع بالنقود الالكترونية (الماهية والتنظيم القانوني) /دار الجامعة الجديدة /الاسكندرية /٢٠٠٩.
١٤- القاضي احمد سفر / انظمة الدفع الالكترونية/ منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت- لبنان /ط١/٢٠٠٨.
١٥- بكر بن عبدالله ابو زيد/بطاقة الائتمان-حقيقتها البنكية التجارية واحكامها الشرعية /ط١/موسسة الرسالة/بيروت/١٩٩٦.
١٦- المحامي بيار اميل طوبيا /بطاقة الائتمان –دراسة تحليلية مقارنة -/منشورات الحلبي الحقوقية/بيروت-لبنان/٢٠٠٠.
١٧- جلال عايد الشورة /وسائل الدفع الالكترونية /دار الثقافة للنشر والتوزيع/عمان – الاردن/٢٠٠٩ .
١٨- د.حسن علي الذنون /النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام ،احكام الالتزام ،اثبات الالتزام) /مكتبة السنهوري /بغداد /١٩٧٦.
١٩- عادل عبد الفضيل عيد /الائتمان والمداينات في البنوك الاسلامية /دار الفكر الجامعي /الاسكندرية/٢٠٠٨.
٢٠- د.عبد الرزاق احمد السنهوري /الوسيط في القانون المدني /ج١ /نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام /ط٢/القاهرة /١٩٦٤.
٢١- د.عبد الرزاق احمد السنهوري /الوسيط في شرح القانون المدني الجديد /ج٣/نظرية الالتزام بوجه عام (الاوصاف،الحوالة،الانقضاء)/القاهرة/١٩٥٨ .
٢٢- د.عبد الفتاح بيومي /التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية /دار الفكر الجامعي /الاسكندرية /٢٠٠٦.
٢٣- د.علي جمال الدين عوض /عمليات البنوك من الوجهة القانونية /دار النهضة العربية /القاهرة/١٩٨٨.
٢٤- علي محمد احمد ابو العز /التجارة الالكترونية واحكامها في الفقه الاسلامي /دار النفائس /عمان-الاردن/ط١/٢٠٠٨.
٢٥- ا.د.عمر سليمان الاشقر /دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية /دار النفائس /عمان – الاردن /٢٠٠٨.
٢٦- عمر يوسف عبدالله عبابنة/الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية"دراسة فقهية مقارنة/ط١/دار النفائس للنشر والتوزيع/عمان-الاردن/٢٠٠٨.
٢٧- كميت طالب البغدادي/الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان-المسوولية الجزائية والمدنية-/دار الثقافة للنشر والتوزيع /عمان-الاردن/٢٠٠٩.
٢٨- د.محمد السيد الفقي /القانون التجاري /منشورات الحلبي الحقوقية /بيروت - لبنان/٢٠٠٣.
٢٩- د.محمد رواس قلعه جي /المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة/دار النفائس /عمان-الاردن /ط٢/٢٠٠٢.

٣٠- د.محمود حسين الوادي /النقود والمصارف/دار المسيرة/عمان-الاردن/ط١/٢٠١٠.
٣١- د.مصطفى كمال طه والاستاذ وائل انور بندق/الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة/دار الفكر الجامعي /الاسكندرية/٢٠٠٩.
٣٢- نزيه حماد /قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد /ط١/دار القلم /دمشق ٢٠٠١.
٣٣- ا.وجدي شفيق فرج/المسولية المدنية والجنائية في بطاقات الائتمان/يونيتد للاصدارات القانونية /القاهرة/٢٠١٠.

البحوث :-

١- احمد محي الدين / الاسس الشرعية لبطاقات الائتمان الاجلة /مجموعة البركة المصرفية المنعقدة في جدة/٢٠٠٥.
٢- الشيخ حسن الجواهري/بطاقات الائتمان/مجلة مجمع الفقه الاسلامي/الدورة الثامنة/العدد الثامن /ج٢/١٩٩٤.
٣- د.رفعت ابادير/بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية /مجلة ادارة الفتوى والتشريع /العدد الرابع /١٩٨٤.
٤- د.سعد محمد سعد /البطاقات البلاستيكية كوسيلة وفاء بالالتزام /موتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق /جامعة اليرموك /الاردن /٢٠٠٢.
٥- د.سعد محمد سعد /المسائل القانونية التي تثيرها العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر /موتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون /جامعة الامارات العربية /٢٠٠٣.
٦- د.عبد القادر حسين العطير /بطاقات الائتمان/مجلة البلقاء للبحوث والدراسات/العدد الاول/المجلد الثالث/١٩٩٥.
٧- عبد الستار ابو غدة /بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي /مجلة مجمع الفقه الاسلامي /الدورة السابعة/العدد السابع /١٩٩٢.
٨- د.عصام حنفي موسى /الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان / موتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون /جامعة الامارات العربية .
٩- لبنى سعيد/التضخم غول الغلاء /مقال منشور على موقع:.www.islam-online.net
١٠- د.محمد القري /الائتمان المولد على شكل بطاقة /مجلة مجمع الفقه الاسلامي /الدورة الثامنة /العدد الثامن/ج٢/١٩٩٤.
١١- د.محمد رافت عثمان /ماهية بطاقات الائتمان وطبيعتها القانونية ،وتمييزها عن غيرها/بحث مقدم لموتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون /جامعة الامارات العربية /٢٠٠٣.
١٢- د.محمد عبد الحليم عمر/بطاقات الائتمان –ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون /موتمر الاعمال المصرفية الالكترونية/جامعة الامارات العربية/كلية الشريعة والقانون /٤-٦ مايو ٢٠٠٣/والمنشورة على الموقع الالكتروني www.isegs.comLforumLshowheal.

١٣- د.محمد علي القري /بطاقات الائتمان /مجلة مجمع الفقه الاسلامي /الدورة السابعة /العدد السابع /١٩٩٢ .
١٤- محمود الكيلاني /بطاقات الائتمان /مجلة البنوك /الاردن/العدد ١/المجلد ٢٠٠٢/٢١.
١٥- د. نداء كاظم المولى /الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية /بحث منشور على موقع www.osama bahar.com.

القوانين:-

١-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢-قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

VISA

BankMuscat بنك مسقط

APPLICATION FORM

Please complete all sections. Tick (✓) boxes as appropriate.
Yes! I wish to apply for a:
☐ Visa Premier ☐ Gold MasterCard
☐ Yes! I wish to have a photograph on my card.
Affix your passport size colour photograph (do not staple).
Please write your name on the reverse of your photograph.

نموذج طلب

الرجاء ملء الطلب بالكامل. ضع إشارة (✓) في المربع المناسب.
أرغب في التقدم على بطاقة
☐ فيزا بريميير ☐ ماستركارد ذهبية
☐ نعم، أرغب في الحصول على بطاقة تحمل صورتي الشخصية
الرجاء كتابة اسمك على ظهر الصورة.

PERSONAL DETAILS

Full name (as in I.D./Passport):
Name as desired on the card:
(Maximum 21 characters)
Date of Birth: Day: Month: Year:
Marital status: ☐ Married ☐ Single
Name of spouse:
Spouse date of birth: Spouse nationality details:
Sex: ☐ Male ☐ Female
No. of dependents:
Passport/I.D. no.: Place/Date of issue:

البيانات الشخصية

الاسم بالكامل (كما في بطاقة الهوية / جواز السفر):
الاسم كما ترغب أن يظهر على البطاقة
(٢١ حرف كحد أقصى)
تاريخ الميلاد: اليوم: الشهر: السنة:
الحالة الاجتماعية: ☐ متزوج ☐ أعزب
اسم الزوج/الزوجة
تاريخ ميلاد الزوج/الزوجة: جنسية الزوج/الزوجة:
الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى
عدد الأشخاص الذين تعولهم:
رقم جواز السفر / بطاقة الهوية: مكان/تاريخ الإصدار:

EDUCATIONAL BACKGROUND:

☐ Professional ☐ Postgraduate ☐ Graduate
☐ Diploma holder ☐ Other

المؤهلات العلمية:

☐ محترف ☐ حاصل على دبلوم ☐ خريج جامعي
☐ دراسات عليا ☐ مؤهلات أخرى

ADDRESS

Mailing address in Oman:
P.O. Box no.: Postal code: City/Town:
Phone: Residence: Office: Mobile:
Email address:
Local residence - Ownership status:
☐ Owned ☐ Rented ☐ Parental ☐ With parents
☐ Company provided ☐ With relatives / friends ☐ Other:
Local residence - type:
☐ Villa ☐ Flat ☐ Other:
Vehicle - Ownership status:
☐ Owned ☐ Company provided ☐ Parental
Vehicle - type:
☐ Car ☐ Two wheeler ☐ Boat
Permanent address (home country):
Building name: House/Flat no.:
Street name/no.: Phone: Residence:
Postal code: City: Country:

العنوان

العنوان البريدي في عُمان:
ص.ب: الرمز البريدي: المدينة:
هاتف المنزل: المكتب: الهاتف المحمول:
البريد الإلكتروني:
العنوان المحلي - حالة الملكية
☐ ملك ☐ مؤجر ☐ مع الوالدين ☐ مع الأقارب / الأصدقاء ☐ أخرى
☐ سكن تقدمه الشركة
العنوان المحلي - النوع
☐ فيلا ☐ شقة ☐ أخرى
حالة ملكية المركبة
☐ ملك ☐ من تقدمه الشركة ☐ مستأجرة
نوع المركبة
☐ سيارة ☐ دراجة نارية أو مراكبة ☐ قارب
العنوان الدائم (في بلد الإقامة):
اسم البناية: رقم المنزل / الشقة:
اسم / رقم الشارع: رقم هاتف المنزل:
الرمز البريدي: المدينة: البلد:

NEXT OF KIN

Name: Contact no.:
Mailing address:
Country:

الشخص الذي يمكن الاتصال به خلال الطوارئ

الاسم: رقم الهاتف:
العنوان البريدي:
البلد:

EMPLOYMENT(S)/INCOME

☐ Employed ☐ Self-employed
If employed, you work for
☐ Government ☐ Private sector Others (please specify):

الوظيفة / العمل

☐ موظف ☐ أعمال حرة
إن كنت موظفاً، (الرجاء تحديد جهة العمل)
☐ قطاع حكومي ☐ قطاع خاص ☐ جهة أخرى (الرجاء التوضيح):

Name of employer/business:
P.O. Box: Postal code: City/Town:
Tel. no.: Fax no.:
Nature of business: Designation:
Present position:
☐ Senior management ☐ Middle management ☐ Junior management
☐ Clerical / Administration ☐ Others:
No. of years in the organization: If self-employed, please provide C.R. No.:

اسم صاحب العمل / طبيعة النشاط التجاري

مدينة: الرمز البريدي: المدينة:
هاتف: فاكس:
طبيعة العمل: الوظيفة:
الوظيفة الحالية:
☐ إدارة عليا ☐ إدارة متوسطة ☐ إدارة دنيا
☐ عمل إداري ☐ أخرى
عدد سنوات الخبرة في المؤسسة: إن كنت صاحب عمل، فالرجاء كتابة رقم السجل التجاري:

INCOME

Gross monthly salary/income: Other additional income & sources:
Total income:
Credit Card repayment demand
Name of bank: Branch: Account no.:
Monthly repayment percentage: ☐ 5% ☐ 100% Other (please specify): % %

الدخل

الراتب الشهري الإجمالي / الدخل: الدخل الإضافي ومصادره:
الدخل الشهري الإجمالي:
الحساب الذي تفضل خصم مستحقات بطاقة الائتمان
اسم البنك: الفرع: رقم الحساب:
نسبة الخصم الشهري: ٥٪ ١٠٠٪ أخرى (يرجى تحديد النسبة): ٪ ٪

OTHER COMMITMENTS

Total monthly repayments:

التزامات أخرى

مجموع الدفعات الشهرية المستحقة عليك:

OTHER CARDS HELD

☐ Visa ☐ MasterCard ☐ American Express ☐ Diners Club
Credit limit: Currency:

بطاقات أخرى بحوزتك

☐ فيزا ☐ ماستر كارد ☐ أمريكان إكسبريس ☐ داينرز كلوب
الحد الائتماني للبطاقة: العملة:

The information provided above is correct and I undertake to inform the Bank of any changes. I acknowledge that I have read and understood all the Terms and Conditions printed overleaf and I agree to abide by them unconditionally. I understand that the Bank shall have the right to refuse acceptance of the application and or cancel it at any time without being obliged to give any explanation. I undertake to intimate the Bank and surrender the Credit Cards before proceeding overseas on permanent employment or returning to home country. I further understand that the card remains the property of the Bank.

أقر بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تماماً وأتعهد بإبلاغ البنك عن أي تغييرات قد تطرأ عليها.
وأقر بأنني قد قرأت كل الشروط والبنود المطبوعة على ظهر النموذج وأتعهد بالالتزام بها دون قيد أو شرط. كما أنني أدرك أن البنك يحق له رفض أي طلب أو إلغائه في أي وقت دون إلزامه بتقديم أي تفسير. كما أتعهد بإخطار البنك وتسليمه البطاقة الائتمانية قبل السفر إلى الخارج للعمل أو عند العودة إلى بلدي الأصلي. كما أنني أدرك أن هذه البطاقة تعود ملكيتها للبنك.

Date: Signature of Applicant:

التاريخ: توقيع مقدم الطلب:

SUPPLEMENTARY CARDS

Supplementary cards required (for use of family members):
Name: Relationship:
Date of Birth: Day: Month: Year:
Passport/I.D. no.:

البطاقات الإضافية

هل يطلب إصدار (لأفراد العائلة):
الاسم: العلاقة:
تاريخ الميلاد: اليوم: الشهر: السنة:
رقم الجواز / بطاقة الهوية:

Date: Signature of Applicant:
N.B. Please attach copy of I.D./Passport

التاريخ: توقيع مقدم البطاقة الإضافية:
ملاحظة: يرجى إرفاق صورة من البطاقة الشخصية / جواز السفر

ANNUAL SUBSCRIPTION:

Principal cardholder: RO 50, Supplementary cardholder: RO 25

رسوم الاشتراك السنوية:

البطاقة الأساسية ٥٠ ريال عماني، البطاقة الإضافية ٢٥ ريال عماني

FOR BANK USE ONLY

للاستعمال البنك فقط

VISA BankMuscat بنك مسقط

APPLICATION FORM

Please complete all sections. Tick (✓) boxes as appropriate.

Yes! I wish to apply for a:

☐ Visa Classic ☐ Visa Classic Picture Card ☐ Standard MasterCard

☐ Yes! I wish to have a photograph on my card.

(Only valid on the Visa Classic Picture Card)

Affix your passport size colour photograph (do not staple)

Please write your name on the reverse of your photograph.

Yes! I wish to have a picture on my Card (only valid on the Visa Classic Picture Card).
Affix colour photograph (do not staple)

Attach your photo here. Please note:
• Photo must be 3"x 3".
• Use the border as a guide to size your photo.
• Please refer to Picture Card guidelines overleaf

نموذج طلب

الرجاء تعبئة الطلب بالكامل. ضع إشارة (✓) في المربع المناسب.

أرغب في التسجيل على بطاقة:

☐ فيزا كلاسيك ☐ بطاقة الصورة من فيزا كلاسيك ☐ ماستركارد ستاندرد

☐ نعم، أرغب في التسجيل على بطاقة تحمل صورتي الشخصية

(الصورة متاحة فقط على فيزا كلاسيك)

الرجاء لصق صورتك الشخصية (بدون استعمال دبابيس)

الرجاء كتابة اسمك في الجزء الخلفي لصورتك الشخصية

نعم! أرغب بإضافة صورة على بطاقتي (الصورة على بطاقة الصورة من فيزا كلاسيك فقط)
ألصق صورة الجواز هنا (دون استعمال دبابيس)

أرفق الصورة التي تفضلها هنا. يرجى ملاحظة:
• يجب أن يكون مقاس الصورة 3"x 3".
• استخدم الحواف كدليل لحجم الصورة.
• الرجاء الاطلاع على إرشادات بطاقة الصورة الخاصة بهذه المسألة.

PERSONAL DETAILS

Full name (as in I.D./Passport): _____

Name as desired on the card: _____
(Maximum 21 characters)

Date of birth: Day: _____ Month: _____ Year: _____

Marital status: ☐ Married ☐ Single

Name of spouse: _____

Spouse date of birth: _____ Spouse occupation details: _____

Sex: ☐ Male ☐ Female

No. of dependents: _____ Nationality: _____

Passport/I.D. no.: _____ Place/Date of issue: _____

بيانات شخصية

الاسم بالكامل (كما في بطاقة الهوية / جواز السفر): _____

الاسم كما تريد أن يظهر على البطاقة: _____
(٢١ حرفاً كحد أقصى)

تاريخ الميلاد: اليوم _____ الشهر _____ السنة _____

الحالة الاجتماعية: ☐ متزوج ☐ أعزب

اسم الزوج/الزوجة: _____

تاريخ ميلاد الزوج/الزوجة _____ مهنة الزوج/الزوجة بالتفصيل _____

الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

عدد المعالين الذين يعولهم: _____ الجنسية: _____

رقم جواز السفر / بطاقة الهوية _____ مكان/تاريخ الإصدار: _____

EDUCATIONAL BACKGROUND:

☐ Professional ☐ Postgraduate ☐ Graduate
☐ Diploma holder ☐ Other

المؤهلات العلمية:

☐ محترف ☐ حاصل على دبلوم ☐ خريج جامعي
☐ دراسات عليا ☐ مؤهلات أخرى

ADDRESS

Mailing address in Oman

P.O. Box no.: _____ Postal code: _____ City/Town: _____

Phone: Residence: _____ Office: _____ Mobile: _____

Email address: _____

Local residence – Ownership status:

☐ Owned ☐ Rented ☐ Provided ☐ With parents ☐ مع الوالدين

☐ Company provided ☐ With relatives / friends ☐ Other: _____

Local Residence - type:

☐ Villa ☐ Flat ☐ Other: _____

Vehicle - Ownership status:

☐ Owned ☐ Company provided ☐ Financed

Vehicle - type:

☐ Car ☐ Two wheeler ☐ None

Permanent address (if home country)

Building name: _____ House/Flat no.: _____

Street name/no.: _____ Phone: Residence: _____

Postal code: _____ City: _____ Country: _____

العنوان

العنوان البريدي في عُمان:

ص.ب: _____ الرمز البريدي _____ المدينة _____

هاتف المنزل: _____ المكتب _____ المحمول _____

البريد الإلكتروني: _____

السكن المحلي – ملكية السكن:

☐ ملك ☐ مؤجر ☐ ممول ☐ مع الوالدين

☐ من قبل الشركة ☐ مع الأقارب / الأصدقاء ☐ أخرى: _____

السكن المحلي – النوع:

☐ فيلا ☐ شقة ☐ أخرى: _____

ملكية السيارة:

☐ ملك ☐ من قبل الشركة ☐ ممولة

نوع السيارة:

☐ سيارة ☐ دراجة نارية أو هوائية ☐ لا يوجد

العنوان الدائم (في بلد الإقامة):

اسم البناية _____ رقم المنزل / الشقة _____

اسم / رقم الشارع: _____ رقم هاتف المنزل: _____

الرمز البريدي _____ المدينة _____ البلد _____

NEXT OF KIN

Name: _____ Contact no.: _____

Mailing address: _____

Country: _____

الشخص الذي يمكن الاتصال به عند الطوارئ

الاسم _____ رقم الهاتف _____

العنوان البريدي _____

البلد _____

EMPLOYMENT/REVENUE

☐ Employed ☐ Self-employed

If employed, you work for

☐ Government ☐ Private sector Others (please specify): _____

Name of employer/business

P.O. Box: _____ Postal code: _____ City/Town: _____

Tel. no.: _____ Fax no.: _____

Nature of business: _____ Designation: _____

Present position:

☐ Senior management ☐ Middle management ☐ Junior management

☐ Clerical / Administration ☐ Others: _____

No. of years in the organization: _____ If self-employed, please provide D.B. No.: _____

الوظيفة / العمل

☐ موظف ☐ أعمال حرة

إذا كنت موظفاً، (الرجاء توضيح جهة العمل)

☐ قطاع حكومي ☐ قطاع خاص ☐ جهة أخرى (الرجاء التوضيح): _____

اسم صاحب العمل / النشاط التجاري

ص.ب: _____ الرمز البريدي _____ المدينة _____

هاتف العمل: _____ الفاكس _____ البلد _____

طبيعة العمل: _____ الوظيفة: _____

الوظيفة الحالية:

☐ إدارة عليا ☐ إدارة متوسطة ☐ إدارة دنيا

☐ كتبي / إداري ☐ أخرى: _____

عدد سنوات الخبرة في المؤسسة: _____ إذا كنت موظفاً حر، فالرجاء ذكر رقم السجل التجاري: _____

INCOME

Gross monthly salary/income: _____ Other additional income & source: _____

Total income: _____

Credit card repayment channel

Name of bank: _____ Branch: _____ Account no.: _____

Monthly repayment percentage: ☐ 5% ☐ 100% Other (please specify): _____%

الدخل

الراتب الشهري الإجمالي / الدخل _____ الدخل الإضافي ومصادره _____

الدخل الشهري الإجمالي _____

الحساب الذي تفضل خصم مدفوعات بطاقة الائتمان منه

اسم البنك _____ الفرع _____ رقم الحساب _____

نسبة الخصم الشهري: ☐ 5% ☐ 100% أخرى (يرجى تحديد النسبة) _____%

OTHER COMMITMENTS

التزامات أخرى

About Us

اسعار العملات

اليورو - دولار

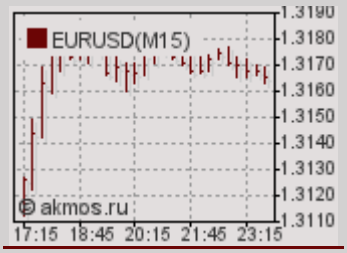

الباوند - دولار

دولار - ين

ماهي بطاقة الأئتمان :

بطاقة الأئتمان هي عبارة عن قرض مالي دوار بفوائد وتسديدات مناسبة وتصدر حسب الكفاءة المالية للمتقدم بالطلب للحصول على البطاقة وبضمانات مقبولة من المصرف. وتكون عملة هذه البطاقة بالدولار الأمريكي فقط، تصدر هذه البطاقة من قبل مصرف الشرق الأوسط العراقي للأستثمار بالتعاون مع شركة ماستر كارد (MasterCard) العالمية وهي بنوعين :

- **البطاقة الذهبية (GOLDEN CARD) : ويكون سقف الائتمان لهذا النوع اكثر من (٥٠٠٠ $) ولغاية (١٠٠٠٠ $) دولار امريكي وان سعر اصدار هذا النوع من البطاقات هو (١٠٠ $) مائة دولار ونافذة لمدة سنتين من تاريخ اصدارها.**
- **البطاقة الأعتيادية (CLASSIC CARD) : ويكون سقف الائتمان لهذا النوع اكثر من (١٠٠٠$) ولغاية (٥٠٠٠ $) دولار امريكي وان سعر اصدار هذا النوع من البطاقات هو (٧٥$) خمسة وسبعون دولار ونافذة لمدة سنتين من تاريخ اصدارها.**

. وهناك بطاقة ائتمانية خاصة بالانترنيت نوع (CLASSIC CARD) ويكون سقف الائتمان لهذا النوع هو (٢٠٠$ ولغاية ١٠٠٠$) دولار امريكي وان سعر اصدار هذا النوع من البطاقات هو (٧٥ $) خمسة وسبعون دولار ونافذة لمدة سنتين من تاريخ اصدارها.

وتستخدم جميع البطاقات الأئتمانية بنفس الآلية ولكن الأختلاف فقط هو في حدود السقوف الأئتمانية للبطاقات، وهذه البطاقات تمكن حاملها من :

١. السحب النقدي للمبالغ عبر اجهزة الصراف الآلي (ATM) التي تحمل شعار الماستر كارد في جميع انحاء العالم .

٢. تسديد أقيام المشتريات اذا تواجد في اماكن مثل (الأسواق التجارية – المولات ، حجوزات تذاكر السفر بالطائرات ...الخ) التي لديها خدمات نقاط البيع (POS).

٣. تسديد أقيام المشتريات وتسديد الأشتراكات عبر الأنترنيت Internet.

٤. التسوق ،والشراء عبر الانترنت... من خلال رمز الأمان "CVC" المكون من ٣ أرقام و المطبوع في المربع الأبيض على الجهة الخلفية للبطاقة.

كيفية الحصول عليها

كيفية الحصول على البطاقة الأئتمانية Card Credit:

يمكن لزبائن المصرف والمواطنين من الحصول على البطاقة الأئتمانية وكافة المعلومات والتفاصيل من خلال مراجعتهم لأى فرع من فروع مصرف الشرق الأوسط العراقي للأستثمار الموزعة في معظم محافظات العراق ، وفق الأجراءات الأتية :

١. مراجعة مدير الفرع أو ضابط الأئتمان للأطلاع على شروط وأحكام منح البطاقة الأئتمانية.

٢. فتح حساب (جاري أو توفير بعملة الدولار) بأستثناء الزبائن الذين لديهم حساب بالدولار.

٣. طلب (إستمارة طلب منح بطاقة ائتمان والتعليمات الخاصة بها) من موظف الكاونتر .

٤. ملىء المعلومات والبيانات الخاصة بالأستمارة (بمساعدة ضابط الأئتمان) .

٥. وحسب الضوابط الأئتمانية سيتم تحديد السقف الائتماني للبطاقة ونوعها من قبل ضابط الأئتمان .

٦. إستحصال موافقة مدير الفرع بعد تدقيق المعلومات الواردة في الأستمارة .
٧. يتم تحديد موعد لمراجعة الزبون لأستلام البطاقة خلال فترة لاتزيد عن (١٠) أيام .
٨. بعد استلام الزبون البطاقة والرقم السري ... سيتم تفعيل البطاقة مباشرةً اوحسب طلب الزبون.

ملاحظة: من حق المصرف الموافقة أوالرفض لأي طلب لمنح البطاقة الأئتمانية .

فوائدها

فوائد البطاقة الائتمانية Credit Card :

- بطاقة ماستركارد *MasterCard* .الصادرة من مصرف الشرق الأوسط العراقي للأستثمار مقبولة عالمياً في أكثر من ٣٢ مليون موقع حول العالم .
- السحب النقدي Cash عبر اجهزة الصراف الآلي (ATM) التي تحمل شعار الماستر كارد في جميع انحاء العالم .
- أمنية عالية للبطاقة من خلال رقاقة إلكترونية والرقم السري PIN.
- إمكانية إصدار بطاقة شريك(تابعة) Supplementary Card بالإضافة للبطاقة الرئيسية.
- إمكانية تسديد الفواتير الشهرية المترتبة على الزبون واي التزامات مالية اخرى.
- البيع والشراء المباشر عبر الأنترنيت.
- البطاقات الأئتمانية لاترتبط برصيد الزبون بل تعتمد على قدرته على السداد عند استحقاق الدفع.
- بأستطاعة الزبون استخدامها عند سفره لأي بلد في العالم وفي اي مكان بدلاً من حمل مبالغ كبيرة من النقود، فهي مقبولة على نطاق واسع وعالمي.
- حدود أئتمانية عالية تلائم جميع إحتياجات الزبائن .
- إمكانية تسديد أقيام السلع والخدمات المتوفرة في الأسواق التجارية والمطارات والمحال والفنادق والمطاعم و باقي المؤسسات التجارية والخدمية التي تتوفر فيها أجهزة التسديد الآلي (POS).

التدابير الامنية للاستخدام

التدابير الأمنية لأستخدام البطاقة :

ادناه الأحتياطات الأمنية لأستخدام بطاقة الأئتمان Credit Card :

- **يجب الحفاظ على الرقم الشخصي السري (PIN) للبطاقة وعدم كشفه لأي كان سواء كانت مؤسسة مالية أو حكومية أو أشخاص مقربين (أصدقاء أفراد العائلة). إحفظ الرقم السري الخاص بك ولا تكتبه بالقرب من بطاقتك، وفي حالة الشك بأن الرقم السري الخاص بك قد تم كشفه قم بتغييره وعلى الفور.**
- **عندما تختار أو تغير الرقم السري لا تستعمل معلومات شخصية قد تتعرض للكشف مثل (عنوانك أو تاريخ الميلاد أو رقم الهاتف وغيرها).**
- **قم باستعمال أجهزة الصراف الآلي ATM العائدة للمصارف والبنوك المعروفة مثل تلك الموجودة بداخل البنوك.ولا تتعامل مع أجهزة الصراف الآلي للمصارف غير المعروفة.**
- **عندما تستعمل أجهزة الصراف الآلي انتبه جيداً للأشخاص المحيطين بك، الق نظرة جيده قبل ان تبدأ العملية، وإذا اشتبهت بشيء قم بإلغاء العملية أو قم بتأجيلها أو أبحث عن جهاز صراف آلي أخر.**
- **للمحافظة على الخصوصية، أستخدم جسدك كوسيلة لمنع إي شخص من معرفة تفاصيل العملية التي تقوم بها عند إستخدام الصراف الآلي ATM ، وبأمكانك إستخدام المرآة الموجودة على طرفي الجهاز العلويتين لغرض معرفة إن كان هنالك شخص يقف خلفك تماماً.**
- **خــذ وقتــك للتأكد من المبلغ المسحوب قبل مغادرتك الماكنة ،بعد سحب البطاقة واستلام الإيصال وأنت عند الماكنة**

. في حالة فقدان أو سرقة البطاقة، قم بالإبلاغ فوراً بمجرد ملاحظتك إن بطاقتك مفقودة، إتصل بالمصرف عن طريق أرقام خدمة الزبائن والبريد الألكتروني المبينة ادناه وايضا في حالة أية استفسارات تتعلق بالبطاقة المصرفية :

موبايل : ٠٠٩٦٤ ٧٩٠١٩٣٣٨١٧
ارضي : ٠٠٩٦٤ ١٧١٧٠١٦٤

Atm-center@iraqimdlestbank.com

- **راجع إيصالاتك وقارنها بكشف الحساب الشهري (كشف حساب البطاقة) الذي يصدره المصرف يوم (١٧-١٨) من كل شهر والخاص بك.**

تعليمات وشروط واحكام

اصدر مصرف الشرق الاوسط العراقي للاستثمار ادناه .... التعليمات والضوابط الخاصة بمنح البطاقة الائتمانية Credit Card لزبائن المصرف والمواطنين.

اولا:- تعليمات منح بطاقة الائتمان Credit Card لزبائن المصرف

يتم منح بطاقة ائتمان لزبائن المصرف ممن لديهم حسابات بالدولار ووفقا لما بلي:

1-كل زبون لديه تسهيلات مصرفية ويتم تحديد نوع البطاقة) ذهبية ، اعتيادية) والسقف الاعلى وفقا لملائته المالية وثقة المصرف بالزبون ومدى التزامه.

2-كل زبون من زبائن المصرف مضى على تعامله مع المصرف فترة لاتقل عن سنتين وكان تعامله والتزامه المالي جيد مع المصرف ويحدد نوع وسقف البطاقة الائتمانية حسب حركة حسابه لدى المصرف بتقدير أمين الفرع.

3-يستثنى من مدة السنتين المذكورة في (٢) اعلاه أساتذة الجامعات والأطباء والصيادلة العاملين في دوائر الدولة بعد استحصال تأييد براتبهم وخدماتهم في دوائرهم.

4-موظفي المصرف / الراغبين - بضمانة خدماتهم ورواتبهم وحسب امكانياتهم.

5-زبائن المصرف ممن لديهم حسابات توفير أو ودائع ثابتة بمبلغ لا يقل عن (١٥ مليون دينار عراقي أو ما يعادلها بالدولار) ولفترة لا تقل عن سنة على ان تحجز الوديعة.

6-باقي زبائن المصرف ممن لديهم حسابات / جاري أو توفير متحركة ووفقا لما يلي-:

6-1 فتح وديعة ثابتة بالمصرف - بقيمة التسهيلات الممنوحة له / قيمة سقف البطاقة.

6-2 ايداع مخشلات ذهبية بقيمة التسهيلات / او ايداع أسهم شركات متداولة في سوق العراق للاوراق المالية.

6-3 اي ضمانات عقارية.

6-4 اي زبون آخر يرغب باقتناء بطاقة اعتيادية CLASSIC CARD لاستخدامها في التسوق عبر الانترنيت وعلى ان لايزيد السقف الاعلى لها عن 200 $ ولديه حساب جاري أو توفير لا يقل رصيده عن مليون دينار أو ١٠٠٠ دولار امريكي ويمكن زيادة السقف لاحقا بطلب من الزبون.

استمارة الطلب

الصفحة قيد الانشاء